تبصرة المبتدئين

في

أصول الفقه

تأليف الأستاذة الدكتورة

فرحانة علي محمد شوبته

أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعـــــد

فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم نفعًا وقدرًا .

فيقول الإسنوي في تمهيده : " إن علم أصول الفقه علم عظـم نفعـه وقدره وعلا مشرفه وفخره إذ هو مثار الأحكام الشرعية ومنـار الفتـوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشًا ومعادًا ، ثم إنه العمدة في الاجتهاد وأهم ما يتوقف عليه المواد كما نص عليه العلمـاء وصـف مـن الأئمـة الفضلاء (١) .

ويقول أبو حامد الغزالي عنه :

" وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الـرأي والشرع وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل فإنه يأخذ مـن صـفو الشـرع والعقل سواء السبيل فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبنى على محض التقليد الذي لا يشهد له العقـل بالتأييـد والتسديد " (٢) .

وعلم أصول الفقه عبارة عن جملة من القواعد والمبـادئ الأساسـية والكلية التي يتوصل بها التحصيل تلك الأحكام والحلـول وتعـرف هـذه القواعد والمبادئ الأصولية التي تشكل غالبية محتويات علم أصول الفقـه

---

(١) التمهيد / ٤٣.

(٢) المستصفى ج ١ / ٤ .

والتي يعد الإلمام بها وحسن تطبيقها وتزيلهـا ممارسـة حقيقيـة وفعليـة للصناعة الأصولية والعمل الاستنباطي الاجتهادي الذي يتصف بـه عـالم الأصول أو "الأصولي" على حد تعبير العلماء المختصين ، فبفضل علـم أصول الفقه يتعلم الفقيه المناهج والأسس والطرق التي يستطيع من خلالها استنباط الأحكام الفقهية للحوادث المتجددة .

وبفضله أيضًا يعرف المكلف العلل والحكم التي من أجلهـا شـرعت الأحكام الشرعية ليعبد الله تعالى على بصيرة .

وبفضله أيضًا يستطيع الداعية أن يدعوا إلى الله وإلى دينه بناء على أسس ومناهج وطرق يستطيع بها أن يقنع الآخرين .

ويستطيع أيضًا أن يبين لأعداء الإسلام إن الإسلام صالح لكل زمـان ومكان وأنه لا يوجد أي حادثة إلا ولها حكم شرعي في الإسلام بعكس مـا كان يصوره أعداء الإسلام من أن الإسلام قاصر وعاجز عن حل القضـايا المتجددة . قاتل الله من قال ذلك ولعن من نصر هذا القول .

وبفضله أيضًا: يستطيع أن يفسر الشخص القرآن ويشرح الأحاديـث حيث إنه لا يمكن معرفة دلالة النصوص وكونها دلت بالمنطوق أو المفهوم أو الإشارة أو العبارة أو الاقتضاء أو الإيماء إلا بمعرفة أصول الفقه .

وبفضله أيضًا يعرف من يريد كتابة أي بحث من البحـوث العلميـة كيفية كتابة ذلك البحث حيث إن علم أصول الفقه قد جمع بين النقل والعقل فمن تعمق فيه : عرف طريق إيراد المسألة وتصويرها والاستدلال عليهـا وطريقة الاعتراض والجواب والمناقشة بأسلوب مبني على أسس ومنـاهج وطرق يندر أن تجدها في غير هذا العلم [٣] .

---

(٣) المهذب في علم أصول الفقه ط / د .

وغنى عن القول بأن علم أصول الفقه معدود ضمن أرقى وأعظم العلوم والفنون والمحصلات الشرعية والحضارية التي كان لها دورها الملحوظ في مستوى ترشيد مسيرة الأمة ومشوار الأفراد والشعوب .

وعليه يكون التعرف على حقيقة هذا العلم ومعانيه ومحتوياته أمرًا مهمًا وشأنًا عظيمًا يدل على عمق في الفهم وحسن في التطبيق واعتدال في الحكم وانضباط في الاجتهاد والتأويل والموازنة والترجيح .

وليس معنى هذا أن يصبح جميع الناس أو أغلبهم محيطين بهذا العلم وملمين بمختلف جوانبه ومتعلقاته فذلك متروك لأصحاب الخبرة والتخصص ن وإنما يفيد فقط في درئ الجهل التام أو التجاهل المقصود الذي يجعل صاحبه متسما بضرب من ضروب الخلل العلمي كالتعسف والتسرع أو الإفراط والتفريط في الفهم والتطبيق والحكم والتعبير والموازنة والترجيح .

ومعرفة الناس بهذا العلم تتفاوت مقاديرها ونوعيتها بتفاوت مراتب الفهوم والعقول وسمات الظروف والبيئات ، ولذلك يتفاوت الأداء العلمي والاجتهادي والتأصيلي بحسب تفاوت تلك المقادير النوعية [٤] . ومع هذا النفع وعلو المرتبة والرفعة والأهمية لهذا العلم قد ترك تعلمه كثير من طلاب العلم لأسباب كثيرة قد يكون من أهمها عدم معرفتهم لهذا الفضل والنفع العظيم لهذا العلم .

ومن خلال تدريسي بجامعة الأزهر وكليات البنات بالرياض وكلية الحقوق أردت أن أسهم في تبصير المبتدئين في علم الأصول ببعض

---

(٤) تعليم علم أصول الفقه / ١٢ .

المباحث ـصولية التي لا غنى عنها لدي المبتدئ في دراسة علم الأصول.

تو ـ في هذه المباحث السهولة في العبارة وعرض المسائل بأسلوب ـحح تذهب الصعوبة من نفوس الطلاب .

ور ما بذلت فيها من جهد فإني لا أدعي أنها سلمية من العيوب بريئة من ـفوات ولا أدعي أنني أصبت في كل ما كتبت ؛ لأنني أقطع ويقطع ـ بأن أي مصنف ومؤلف وكاتب مهما بلغ من القدرة والجهد الذي بذله ـ كتب لا بد أن يكون في علمه نقص وذلك لأن النقص والخطأ والسهو ـ ـطبيعة البشر .

ولـ ـكفيني أنى لم أقصد بهذه المباحث أو التبصرة إلا نفع المبتدئين لطلاب ا ـ وإعانتهم على فهم مسائل أصول الفقه .

وأ الله سبحانه وتعالى أن ينفع به طلاب العلم وأن يجعله خالصًا لوجهه ا ـ وان يلهمني السداد في العمل والصواب في القول .

﴿ رَبَّ ـ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾

ـبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾

" وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"

دكتورة

فرحانة على شوتية

المبحث الأول

تعريف علم أصول الفقه

قبل الخوض في غمار أي علم من العلوم يجب الإحاطة به إحاطة تامة لذلك يجب أن نتحدث عن تعريفه ونشأته وتطوره وطرق التأليف فيه وموضوعه واستمداده والغاية من دراسته وحكم تعلمه والفرق بينه وبين الفقه والفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية .

وإليك بيان ما يلي :

تعريف علم أصول الفقه

وعلم أصول الفقه هو علم ديني وفن شرعي يعني الاستنباط والاستخراج أي استنباط الأحكام الشرعية واستخراجها بواسطة جملة من القواعد والمبادئ الأصولية وهو محور عملية الاجتهاد والنظر في مصادر الشرع وأدلته ومقاصده بغية إيجاد الحلول والمخارج لمشكلات الحياة وقضايا الوجود وأحوال الناس في كل زمان وحين وفي كافة الأوطان والبلدان .

وجرت عادة الأصوليين أن يعرفوا علم أصول الفقه باعتبارين :

الاعتبار الأول : باعتبار أنه مركب إضافي .

حيث إن أصول الفقه مركب إضافي من أصول وفقه ولا يمكن معرفة المركب الإضافي إلا بتعريف جزئية : الأصول والفقه .

والأصول : جمع أصل ، والأصل في اللغة يطلق على إطلاقات كثيرة أهمها ما يلي :

الإطلاق الأول : ما ينبني على غيره سواء كان البناء حسيًا أو معنويًا

مثال البناء الحسي : كبناء الحائط على الأساس ، وكبناء السقف على الحائط فالحائط أصل السقف .

ومثال البناء المعنوي : كبناء الحكم على الدليل حيث إن الدليل يعتمد على الحكم ويبنى عليه إذ لا حكم بلا دليل يعتمد عليه . فالدليل أصل لأنه يبنى عليه غيره . وكبناء المعلول على علته .

وذهب إلى هذا الإطلاق كثير من الأصوليين : أبي الخطاب وابن النجار وأبي الحسين البصري والآمدي والإسنوي وابن ماجه والشوكاني .

الإطلاق الثاني : منشأ الشيء أو ما منه الشيئ فيقال : أصل ثيابي القطن : أي أن المنشأ الذي نشأ عنه ثيابي القطن .

وذهب إلى هذا الإطلاق الأرموي والهندي .

الإطلاق الثالث : ما يتفرع عنه غيره :

وذهب إلى هذا القول الشاشي .

تعريف الأصول اصطلاحًا

ويطلق الأصل في الاصطلاح على إطلاقات كثيرة أهما ما يلي :

الإطلاق الأول : الدليل .

فنقول الأصل في وجوب الصلوات المكتوبة قوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ أي الدليل الذي دل على وجوب الصلوات المكتوبة هي الآية الكريمة .

وقولنا : الأصل في حكم هذه المسألة الكتاب والسنة أي الدليل لحكم هذه المسألة الكتاب والسنة .

والدليل هنا عام يشمل جميع الأدلة المتفق عليها - والمختلف فيها والقواعد . والقواعد الأصولية مثل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن الأمر المطلق يفيد الوجوب وأن النهي المطلق يفيد التحريم .

الإطلاق الثاني : القاعدة المستمرة .

فنقول أن إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل أي أن إباحة الميتة للمضطر على خلاف القاعدة المستمرة ، ونقول أن إباحة الميتة للمضطر على خلاف القاعدة المستمرة ونقول الأصل في الفاعل أنه مرفوع أي أن القاعدة المستمرة في الفاعل أنه مرفوع .

ونقول : الأصل تقديم القرآن على السنة أي القاعدة المستمرة تقديم القرآن على السنة .

الإطلاق الثالث : الراجح .

نقول : الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز أي الراجح في الكلام عند السامع الحقيقة لا المجاز .

ونقول : الأصل براءة الذمة ، أي الراجح براءة الذمة .

الإطلاق الرابع : المقيس عليه .

يقال : الخمر أصل النبيذ أى أن الخمر مقيس عليها النبيذ في الحرمة، ويقال : التأفيف أصل الضرب أى التأفيف مقيس عليه الضرب في الحرمة.

الإطلاق الخامس : المستصحب .

يقال : الأصل في الأشياء الإباحة أي تستصحب الإباحة الثانية في الأشياء حتى يأتي ما يحرم .

ونقول : الأصل في الإنسان البراءة . أي أننا نستصحب البراءة للإنسان حتى تثبت الإدانة بدليل .

واتفق الأصوليين على أن هذه المعاني الاصطلاحية للأصل هي المناسبة للمعنى المذكور في اللغة إلا أنهم اختلفوا في المراد به في تعريف أصول الفقه . إلا أن الراجح هو ما ذهب إليه إمام الحرمين والغزالي وابن النجار إلى أن الأصول هنا بمعنى الأدلة فيقال أصول الفقه أي أدلته .

ثانيًا : تعريف الفقه

تعريف الفقه في اللغة هو الفهم مطلقًا .

سواء كان فهمًا للأشياء الدقيقة كما ذكر الشيرازي ، فلا يقال فهمت أن السماء فوقنا والأرض تحتنا .

أم فهمًا للأشياء الواضحة وسواء كان فهمًا لغرض المتكلم أم لغيره كما ذكر الرازى .

وقد ورد الفقه بمعنى الفهم في قوله تعالى : **﴿ فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا ﴾** (٥) . وقوله تعالى : **﴿ ما نفقه كثيرًا مما تقول ﴾** (٦) .وقوله تعالى **﴿ ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾** (٧) .

وقيل الفقه هو السبق في الفهم .

---

(٥) سورة النساء آية / ٧٨.

(٦) سورة هود آية / ٩١.

(٧) سورة الإسراء آية / ٤٤ .

ومعنى تفقه : طلب الفقه وتخصص وتعمق فيــه وأحــاط بجميــع جزئياته وفروعه وأدلته أو أغلبها أو أكثرها .

تعريف الفقه اصطلاحًا :

نجد بعض العلماء عرف الفقه ملتفتا إلى المعنى الاسمى له وهو :

" مجموعة الأحكام الشرعية الفرعية "

وأكثر الأصوليين عرف الفقه ملتفتا إلى المعنى الوصفي بمعنى الحال التي إذا وجد عليها المرء سمي فقيهًا ، والمراد به العلــم بهــذه الأحكــام الشرعية أو الملكة الحاصلة للشخص نتيجة العلم بالأحكام الشــرعية وقــد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه من حيث المعنى الوصــفي لــذلك سنقتصر على أشهر تعريف وهو :

" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية "

شرح التعريف :

العلم : هو مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق . والتصور هو إدراك المفرد أو إدراك الشيء بلا حكم عليه . والتصديق هو إدراك النسبة أو إدراك الشيء مع الحكم عليه . والمراد بالتصور والتصديق القطع والظن بمعنى أن العلم هو مطلق الإدراك للحكم سواء أدرك عن دليل قطعى أو عن دليل ظنى راجح . ومعظم مسائل الفقه ظنية . والظن هنا مراد به ظن المجتهد فلا يشمل ظن من ليس بمجتهد لأنه ليس من الفقه فى شيء .

والعلم يشمل كل علم بالذات أو بالصفات أو بالأفعال أو بالأحكام . وبإضافته إلى الأحكام خرج العلم بالذات وبالصفات وبالأفعال .

بالأحكام : الباء يصح أن تكون أصلية ويكون العلم متضمنا معنى الإحاطة ويصح أن تكون زائدة قصد بها التقوية لأن العلم مصدر معرف بالألف واللام وهو ضعيف العمل فإذا زيد الحرف فى معموله كان فى ذلك تقوية له على العمل .[1]

ويصح أن تكون الباء متعلقة بمحذوف تقديره المتعلق ويكون الكلام بعد التقدير من العلم المتعلق بأحكام الأفعال .

---

(١) أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ج١ / ١٩ .

والمراد بتعلق العلم بهذه الأحكام : التصديق بكيفية تعلقها بأفعال المكلفين كأن تعلم أن الصلاة واجبة والربا محرم والزنا محرم . ولا يصح أن يراد بالعلم التصور لأن تصور الأحكام ليس من الفقه وإنما هو منة مبادئ أصول الفقه .

والأحكام : جمع حكم والحكم يطلق على إطلاقات كثيرة تختلف باختلاف الاصطلاحات .

ففى اصطلاح اللغويين : هو إثبات شئ لشئ أو نفيه عنه .

وفى اصطلاح الأصوليين : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

وفى اصطلاح الفقهاء : هو أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين .

وفى اصطلاح المناطقة : هو إدراك الثبوت أو الانتفاء أو إدراك الوقوع أو اللا وقوع ولا يصح أن يكون المراد بالحكم هو اصطلاح الأصوليين أو إصطلاح الفقهاء لأنه لو أريد به واحد منهما لكان قيد الشرعية فى تعريف الفقه لغوا لافائدة فيه لأن الحكم فيهما لايكون إلا شرعيًا .[1]

ولا يصح أن يراد به اصطلاح المناطقة لأن العلم فى التعريف هو الإدراك فلو قلنا أن الحكم هو إدراك الثبوت أو الانتفاء لصار المعنى : الفقه هو إدراك الثبوت أو الانتفاء وهو معنى فاسد .[2]

---

(١) أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ج١ / ٢٠ ، أصول الفقه الحد والموضوع د . يعقوب اليا حسين ٦٦ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

وإنما المراد بالحكم هو الإطلاق الأول إطلاق اللغويين وهو إثبات شئ لشئ أو نفيه عنه . والحكم بهذا الإطلاق ينقسم إلى :

- **حكم شرعى :** وهو ماكانت النسبة فيه مستفادة من الشـــرع . كوجوب الصلاة .
- **حكم عقلى :** وهو ماكانت النسبة فيه مســتفادة مـــن العقــل كالواحد نصف الإثنين .
- **حكم تجريبى :** وهو ماكانت النسبة فيه مستفادة من التجربـــة كالحكم بأن بعض الأدوية مسهلة .
- **حكم حسى :** وهو ماكانت النسبة فيه مســتفادة مـــن الحــس كالحكم بأن النار محرقة .

الشرعية : نسبة إلى الشرع وهى الأحكام المأخوذة من الشرع أى من أدلته مباشرة أو بواسطة الاجتهاد .

وهى قيد فى التعريف يخرج بهـا الأحكـام العقليـة والحسـية والعرفية .

العملية : نسبة إلى العمل أى المتعلقة بكيفية مايصدر من النـاس من عمل : أى بصفته القائمة به الثابته له كالوجوب للصلاة والصـيام والتحريم للربا .

وهذا القيد يشمل كيفية العمل القلبى أيضا كالنية فـى الصـلاة . فالنية فى الصلاة عمل وكيفية ذلك العمل الوجوب .

والعملية قيد فى التعريف يخرج به الأحكام الشرعية غير العملية وهى الأحكام الشرعية الاعتقادية كوجوب الإيمان بالله ووحدانيته ، والتصديق بوجود الملائكة والإيمان بالرسل والكتب المنزلة فإن هذه لها علم مستقل هو علم التوحيد وليست من علم الفقه .

وكذلك الأحكام الشرعية المتعلقة بتهذيب النفوس من وجوب الوفاء بالوعد وحرمة الخلف فيه فإن هذه لها علم مستقل هو علم الأخلاق . وليست من علم الفقه .

أما مثل " الإجماع حجة " و " القياس حجة " فهو حكم شرعى عملى لأن معنى حجة وجوب العمل به . فالمحمول فيها حكم شرعى عملى . والموضوع عمل من أعمال المكلفين فهى من مسائل الفقه فتكون داخلة فى الفقه ويشملها التعريف . (١)

المكتسب : وصف للعلم ولا يصح أن يكون وصفًا للأحكام لأن الصفة يجب مطابقتها للموصوف فى الإفراد والتذكير والتأنيث والجمع .

كما أنه لو صح أن يكون المكتسب وصفًا للأحكام لترتب على ذلك أن يكون علم الله بالأحكام فقهًا وأن يكون علم المقلد فقهًا فيكون كل من الله سبحانه وتعالى فقيهًا – والمقلد فقيهًا وهذا باطل . (٢)

والمكتسب هو الحاصل بعد أن لم يكن . وهو الذى يكتسبه الفقيه بتعلمه ونظره واجتهاده . ولذا يعد علم الله تعالى أزليًا غير مكتسب .

---

(١) أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ج١ / ٢٢ . أصول الفقه الحد والموضوع ٧٧ .

(٢) المصدر السابق / ٢٢ .

من أدلتها : أى من أدلة الأحكام الشرعية العمليـــة وهـــو جـــار ومجرور متعلق بالمكتسب .

وقد اختلف فى " من أدلتها " فى التعريف من حيث كونه قيدا فيه مخرجا فيكون فيه فائدة أو أنه لبيان الواقع فلا فائدة فيه .

والمراد أن يكون العلم بالأحكام الشرعية الفعلية حاصلاً بســـبب النظر بالأدلة فالشخص الذى يحصل على العلم بدون النظـــر لايســـمى فقيهًا وبناءً على ذلك خرج علم الله تعالى لكونه لايوصف بأنه مـــأخوذ من الأدلة .

وعلم النبى بالأحكام من غير اجتهاد من حيث إنه يتلقى ذلك عن طريق الوحى .

وعلم الملائكة لأنه مأخوذ من اللوح المحفوظ

وعلم المقلد الذى لم يجتهد فى تحصيل واستنباط الأحكـــام مـــن الأدلة بل أخذ الحكم عن المجتهد فمعرفته ببعض الأحكام ليست حاصلة عن دليل أصلاً لا إجمالى ولا تفصيلى .

التفصلية : أى الأدلة الجزئية التى تتعلق بالمسائل الجزئية فيدل كل واحد منها على حكم جزئى لأن بحث الفقيـــه فـــى الجزئيـــات لأن غرضه الوصول إلى الأحكام الجزئية . والأحكام الجزئية تؤخـــذ مـــن الأدلة التفصلية . والمراد بالجزئية أى آحاد الأدلة التى يدل كل واحـــد منها على حكم بعينه يتعلق بفعل من أفعال العباد كقـــول الله تعـــالى :

﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ فيدل على حكم بعينه وهو وجوب الإقامة لفعل من أفعال العباد وهو الصلاة .

والتفصلية قيد فى التعريف يخرج به الأدلة الإجمالية أى الكليـــة التى لم تتعلق بمسألة معينة لمطلق الأمر ومطلق الإجماع فإن هذه الأدلة الإجمالية محل بحث الأصولى وليست محل بحث الفقيه .

وبعد أن عرفنا جزأى المركب الإضافى (الأصول) و (الفقه) نستطيع أن نقول أن أصول الفقه باعتبار أنه مركب إضافى يعرف بأنه الأدلة الإجمالية التى ينبنى عليها العلم بالأحكام الشرعية العملية .

ثانيـا : تعريـف علـم أصـول الفقـه باعتبـاره علـم ولقـب أو مصطلح علمى :

فعلم أصول الفقه باعتباره علم ولقب أو مصطلح علمى يعـــرف بتعاريف كثيرة نذكر منها مايلى :

• " عبارة عما تبنى عليه مسائل الفقه وتعلم أحكامهـــا بـــه " [(١)] وقيل : هو " عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل " [(٢)] . وقيل هو " عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها " . [(٣)]

---

(١) العدة ج١ / ٧٠ .
(٢) المستصفى ج١ / ٤ .
(٣) المحصول ج١ / ٩٤ .

وقيل هو " أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل " . (١)

وقيل " هو القواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية " (٢) .

وكل هذه التعريفات وغيرها قد ورد عليها اعتراضات وردود ، الخوض فيها لايتفق مع مقصود البحث .

ولذلك سنختار تعريف لأصول الفقه باعتبار أنه علم ولقب على علم الأصول يمكن صياغته فيما يلى : " هو العلم بالقواعد الكلية التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية " .

وهذه القواعد الكلية توصل إليها علماء الأصول عن طريق الاستقراء للأدلة الإجمالية من الكتاب والسنة والإجماع فإن الأصولى إذا أراد أن يقرر قاعدة فإنه يستقرئ من الأدلة الإجمالية ماورد فى شأنها .

وبهذا يستنبط القاعدة من هذه الأدلة .

فمثلاً لو أراد أن يقرر قاعدة فى النهى فإنه يستقرئ ماورد فى هذه الصيغة من الكتاب والسنة وماورد فى مدلولها فى حال القرائن وفى حال التجرد منها مستعيناً بما قرره علماء اللغة ومافهمه الصحابة فى شأنها ويتوصل بهذا إلى قاعدة أصولية هى النهى يقتضى التحريم فى حال تجرده من القرائن .

---

(١) الإحكام للآمدى ج١ / ٧ .

(٢) شرح الكوكب المنير ج١ / ٤٤ .

وبهذا تصبح هذه القاعدة قانونًا عامًا يندرج تحته جزئيات كثيرة كالنهى عن الربا والنهى عن الزنا ووظيفة الفقيه أن يأخذ هذه القواعد التى أغناه الأصولى عن التوصل إليها ويطبقها على الجزئيات . (١)

وهناك كثير من القواعد الأصولية التى يستنبط منها الأحكام الشرعية على سيل المثال :

الأمر المطلق للوجوب ، القرآن مقدم على السنة ، السنة تبين القرآن وتوضحه ، الأحكام مشروعة لمصالح العباد . . وغيرها كثير .

الغاية من دراسة علم أصول الفقه

أولاً : الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التى هى مناط السعادة الدنيوية والأخروية والجالبة لخيرى الدنيا والآخرة لمن عمل بها . (٢)

فتحديد منهج الاستنباط الذى به يقع بيان أحكام الشرع فى الأفعال الإنسانية الأمر الذى يفضى إلى تحقيق المقاصد الشرعية المتمثلة فى إقرار عبودية الله تعالى وجلب المصالح ودرئ المفاسد .

ثانيًا : وضع القواعد التى يستعين بها المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة ، فعلم الأصول يضع هذه القواعد ويجعلها بمثابة الخطة التى يسير عليها المجتهد فى استنباطه للأحكام من الأدلة . (٣)

---

(١) علم أصول الفقه د . عبد العزيز الربيعه / ٦٥ .
(٢) شرح الكوكب المنير ج ١ / ٤٦ .
(٣) أصول الفقه ، الحد والموضوع / ١١٥ – ١١٨ ، أصول الفقه د . عبد العزيز الربيعه / ١٠٦ .

ثالثًا : القدرة بعد معرفة هذه القواعد على تخريج المسائل والفروع غير المنصوص عليها على قواعد إمامه أو تخريجها على وجه أولى من الوجه الذى يناسبها عند إمامه ، كما أنه يستطيع ان يرجح بين الأقوال واختيار الراجح منها من خلال هذه القواعد .

رابعًا : معرفة هذه القواعد تفيد القضاة ودارسى القانون والنصوص التشريعية فى تطبيق النصوص على جزئياتها وفى تفهم مايحتمله النص من دلالات مما يخلق الملكة القانونية ويوسع المدارك .

خامسًا : تدريب الملكة العقلية على التدليل والمناظرة والمقارنة وسرعة الاستنتاج وقوة الحجة وأدب الرد وغير ذلك من ضروب العمل العقلى التعليلى المنطقى المتأتى بسبب دراسة هذا العلم والتمرس بمسائله والإحاطة بخباياه .

سادسًا : تأكيد حيوية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان وابراز علومها المختلفة التى تجمع بين النقل والعقل وبين الأصالة والمعاصرة وبين الثبات والتطور . (١)

سابعًا : إن الذى لم يبلغ درجة الاجتهاد ويستفيد من دراسة علم أصول الفقه حيث يجعله على بينة مما فعله إمامه عند استنباطه للأحكام ، فإن غير المجتهد متى وقف على طرق الأئمة وما ذهب إليه كل منهم بالنسبة لتلك القواعد الأصولية إطمأنت نفسه إلى مدرك إمامه بالنسبة للحكم الذى قلده فيه فيجعله مطيعًا ممتثلاً عن اقتناع مما يكون عنده

---

(١) علم أصول الفقه د . نور الدين خادمى / ٤٨ .

القدرة التى تمكنه من الدفاع عن وجهة نظر إمامه فيما استنبطه من أحكام .

ثامنًا : إن العمل بالحكم أخذًا عن إمام مجتهد يختلف فى الأجر والثواب عن العمل بالحكم وهو يعرف أصله فأين من أجر من يأتى بالعبادة لفتوى إمامه أنها واجبة أو سنة من الذى يأتى بها وقد ثلج صدره عن الله ورسوله بأن ذلك دينه فلا شك أن الثانى أعظم أجراً . وهذا لايحصل إلا بالاجتهاد ، والاجتهاد لايحصل إلا بعد معرفة أصول الفقه . (١)

✿✿✿✿✿✿

---

(١) إتحاف ذوى البصائر بشرح روضة الناظر ج ١ / ١٠٨ .

المبحث الثانى

نشأة علم اصول الفقه

أصول الفقه وجد منذ أن وجد الفقه فما دام هناك فقه لــزم حتمًــا وجود أصول وضوابط وقواعد له ، وهذه هى مقومات علــم الأصــول وحقيقته ولكن الفقه سبق علم الأصول فى التدوين وإن قارنه فى الوجود بمعنى أن الفقه دون وهذبت مسائله وأرست قواعده ، ونظمت أبوابــه قبل تدوين قواعد أصول الفقه .

وهذا لايعنى أنه لم ينشأ إلا عند تدوينه وأنه لم يكن موجودًا قبــل ذلك أو أن الفقهاء ماكانوا يجرون فى استنباطهم للأحكام علــى قواعــد معينة ومناهج ثابتة . ففى عصر الرسول ﷺ لم توجــد الحاجــة إلــى القواعد الأصولية حيث إن الرسول ﷺ هو المرجع الأول فى التشريع . وفى عصر الصحابة لم يجدوا فى أنفسهم حاجة إلــى دراســة قواعــد يستعينون بها فى استثمار نصوص الشريعة ولا ضرورة تلجــئهم إلــى تدوين أصول يرجع إليها فى استنباط الأحكام من الأدلة . ومــع ذلــك نجدهم إذا نزل بهم حادثة فزعوا إلى كتاب الله سبحانه لمعرفة حكمهــا فإن لم يجدوا ذلك فزعوا إلى السنة النبوية فإن لم يجدوا فيهــا الحكــم اجتهدوا بالحاق الشبيه بالشبيه لتحقيق المصلحة التى ثبــت عنــدهم أن الشريعة راعتها فى أحكامها وليس معنى هذا أن الصحابة رضــى الله عنهم ليسوا على علم بالقواعد الأصولية التى بها يتم استنباط الأحكــام

وإنما المقصود أن هذه القواعد لم تكن قوانين مكتوبة وإنما هــي ملكــة وجبلة لديهم . (١)

وواقع الصحابة وأفعالهم يؤيد ذلك فقد دلت النقول عن الصــحابة رضى الله عنهم أنهم كانوا على علم بكثير من قواعد الأصول . وفــى عهد التابعين دلت النقول على أنهم كانوا على علم بكثير مــن قواعــد الأصول كما كان الصحابة بل إنهم زادوا عليهم فى اســتنباط القواعــد والضوابط والأدلة من خلال اجتهاداتهم فى كثير من الحــوادث التــى طرأت .

وعلى الرغم من معرفة التابعين لكثير مــن القواعــد الأصــولية ومازادوه منها من خلال اجتهاداتهم فى كثير من الحوادث إلا أنها لــم تبلغ حد النضج ، ولم تتقلب على ألسنة المتجادلين حتى تكون واضــحة المعالم ولم تبلغ من الكمال من حيث هيأتها وعددها حدا تصير به علمًا قائمًا على سوقه . (٢)

وبعد انقراض عصر التابعين اتسعت البلاد الإســلامية ووجــدت حوادث ووقائع كثيرة واختلط العجم بالعرب على نحو لم يعــد بســببه اللسان العربى على سلامته الأولى وكثر الاجتهاد والمجتهدون وتعددت طرقهم فى الاستنباط واتسع النقــاش والجــدل وكثــرت الاشــتباهات

---

(١) مقدمة ابــن خلــدون / ٣٩٦ ، الفــروق للقرافــى ج١ / ٢٠٥ ، أصــول الفقــه للخضرى / ٤ .

(٢) أصول الفقه د . يعقوب البا حسين / ١٤ ، أصول الفقه لأبى زهرة / ١٢ ، أصول الفقه لعبد العزيز الربيعه / ١٣٥ .

والاحتمالات فكان من أجل ذلك كله أن أحس الفقهاء بالحاجة إلى وضع قواعد وأصول وضوابط للاجتهاد ويرجــع إليهــا المجتهــدون عنــد الاختلاف وتكون موازين للفقه وللرأى الصواب .

وقد بدأ هذا العلم بصورته المدونة ونبذاً على شكل قواعد متناثرة فى ثنايا كلام الفقهاء وبيانهم للأحكام فقد كان الفقيه يذكر الحكم ودليلــه ووجه الاستدلال به . كما أن الخلاف بين الفقهاء كان يعضــد بقواعــد أصولية يعتمد عليها كل فقيه لتقوية وجهة نظره وتعزيز مذهبه وبيــان مأخذه فى الاجتهاد .

وقد قيل إن أول من كتب فى أصول الفقه هو أبو يوسف صاحب أبى حنيفة ولكن لم يصل إلينا شئ من كتبه . ولكن الشائع عند العلمــاء أن أول من دون هذا العلم وكتب فيه بصورة مستقلة هو الإمام محمد بن أدريس الشافعى فقد ألف فيه رسالته الأصولية المشهورة وتكلم فيها عن القرآن وبيانه للأحكام وبيان السنة للقرآن والإجماع والقياس والناســخ والمنسوخ والأمر والنهى والاحتجاج بخبر الواحد ونحــو ذلــك مــن الأبحاث الأصولية .

وصل المنهج الأصولى إذن إلى الشافعى وكان قــد مــر عليــه تطورات عدة بلغت به حدًا من النضوج . وقد قام الشافعى بتحليل هــذا المنهج وعرضه فى صورة منظمة وأضاف إليه أبحاثًا كثيــرة أهمهــا المباحث البيانية التى لم يكن الصدر الأول فى حاجة إليها حــين كــان الكلام ملكة للعرب وتوسع فى جميع المباحث الأصولية التى عرفت من قبل وأكمل بعضها وأقام فروع المذهب على الأصول فالشافعى له فــى

وضع المنهج الأصولى فضل لاينكر . فيقول الرازى : " كان الناس قبل الشافعى يتكلمون فى مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ولكـن ماكان لهم قانون كلى مرجوع إليه فى معرفة دلائل الشريعة وفى كيفية معارضها وترجيحها فاستنبط الشافعى علم أصول الفقه ووضع للخلـق قانوناً كليًا يرجع فى معرفة مراتب أدلة الشرع إليه . [١]

استمرت رسالة الشافعى سنوات طويلة تسـيطر علـى المـنهج الأصولى فى العالم الإسلامى ولم يبدأ التحقيق والتمحيص فيها إلا بعـد أكثر من قرن . ولم يكن موقف الشافعى من المنطق الأرسطو طاليسى سلبيًا فحسب فاقتصر على عدم التأثر بالمنطق الأرسطو طـاليس بـل كانت فيه ناحية إيجابية هى مهاجمة المنطق الأرسطا طاليس مهاجمـة شديدة تصل إلى حد التحريم وهجومه هذا لم يصدر عن اتجاه خـاص ومزاج فردى ولكن عن الإسلام ذاته . [٢]

وقد حكم الشافعى المنهج الاستنباطى فى المسائل وأخـذ يـنقض بعض التعريفات من ناحية خروجها عن متابعة نظام متحد فى طريقـة الاستنباط . [٣]

وهذا الاتجاه من الشافعى هو اتجاه العقل العلمى الذى غايته ضبط الاستدلالات التفصيلية باصول تجمعها دون أن يعنيه الجزئيات والفروع وذلك هو النظر الفلسفى .

---

(١) مناقب الشافعى / ٩٨ .

(٢) مناهج البحث عند مفكرى الإسلام / ٨٧ .

(٣) علم أصول الفقه د . عبد العزيز الربيعة / ١٥٥ .

المبحث الثالث

فى تطور علم أصول الفقه

التطور الحقيقى فى علم أصول الفقه حدث تحت تـأثير حركـة فكرية جديدة هى بدء المتكلمين فى التصنيف فيه (١) . ويعتبر القاضـى أبو بكر الباقلانى والقاضى عبد الجبار من أعظم رواد هـذه الحركـة الجديدة حيث وسعا العبارات وفكا الإشارات وفصلا الإجمـال ورفعـا الإشكال (٢) وهؤلاء الأصوليين لم يضعوا كتاباتهم الأصولية على طريقة المنطق الأرسطى بل على طريقة الجدليين من نظار المسلمين .

وبعد هؤلاء جاء أبو الحسن البصرى والف كثيرا فى أصول الفقه أهمها المعتمد وظهر كتاب الإحكام لابن حزم ، والعدة للقاضـى أبـى يعلى والتبصرة واللمع لأبى إسحق الشيرازى . وقد كتب هـذه الكتـب على طريقة المتكلمين التى تقوم على تجريد القواعد العامة من المسائل الفقهية وتجعل سندها فى هذا الاستدلال العقلى والبرهنة النظرية وتدخل فى أصول الفقه أبحاثا كلامية كثيرة حيث كان علم الكلام معتبرا واحدا من مصادر هذا العلم .

كما خرج كتاب " تأسيس النظر " لأبى زيد الدبوسى وهو امتـداد لما كتبه أبو الحسن الكرخى والجصاص من علماء الحنفية مع شئ من السعة والتطوير وهو يمثل منهج الفقهاء فى التأليف الذى يقـوم علـى

---

(١) مقدمة ابن خلدون / ٣١٩ .
(٢) البحر المحيط ج١ / ٦ .

مزج الأصول بالفقه وكثرة تفريع المسائل الجزئية وذكر الأمثلة والشواهد وبناء القواعد والمسائل العامة على النكت الفقهية . (١)

والتطور فى علم أصول الفقه لم يكن نتيجة لبدء المتكلمين فى التصنيف فيه فقط وإنما أيضًا نتيجة إدخال منطق أرسطو . ففى أواسط القرن الخامس الهجرى ظهر إمام الحرمين وهو الذى أوجد أول محاولة لمزج منطق أرسطو بأصول الفقه ، وكتابه البرهان خير شاهد لذلك حيث عقد فيه فصلاً عن العلوم ومداركها وأدلتها كما بحث مسائل معينة من علم الكلام مثل الكلام عن العالم وأقسامه وحدوثه والعلم بمحدثه ومايجب له من الصفات .

ويمكن لنا القول بأن إمام الحرمين هو الذى مهد للغزالى مزج المنطق الأرسطى بأصول الفقه .

وقد سلك الغزالى إلى مسلك أستاذه إمام الحرمين بل يعتبر الغزالى هو المازج الحقيقى للمنطق الأرسطى بعلوم المسلمين وذلك لوضعه المقدمة المنطقية فى أول كتابه المستصفى ذكر فيها أن من لا يحيط بهذه المقدمة لاثقة بعلومه أصلاً وعلى هذا اعتبر الغزالى منطق أرسطو شرطًا من شروط الاجتهاد وفرض كفاية على المسلمين . (٢)

ومنذ ذلك الوقت تأثر الأصوليون المتكلمون بالمنطق الأرسطى وصاروا يفردون فى أول كتبهم فصلاً خاصًا لما سموه بالمقدمات الكلامية .

---

(١) مناهج البحث / ٧٥ .
(٢) مناهج البحث / ٧٧ .

ثم جاء الشاطبى فى موافقاته فنبه إلى أن فى علم الأصول مسائل ليست منه وأن الركن الثانى من أركان هذا العلم – وهو ركن المقاصد – لم يلق من علمائه الاهتمام الجدير به .

ثم حاول الشوكانى فى إرشاد الفحول أن يتنـــاول بالبحـــث علـــم الأصول على نحو جديد يوضح من الآراء الراجح من المرجوح والسقيم من الصحيح ومايصلح من هذا العلم للرد عليه ومالا يصلح منه التعويل عليه ، وعلل لهذا بقوله : " ليكون العالم على بصيرة فى علمه يتضح له بها الصواب لايبقى بينه وبين الحق الحقيق بالقبول الحجاب " .

وقد بين أنه لم يذكر فى كتابه من المبادئ التى يذكرها المصنفون فى هذا إلا ماكان لذكره مزيد فائدة يتعلق به تعلقًا تامًا وينتفع بـــه فيـــه إنتفاعًا زائدًا . [1]

✿✿✿✿✿✿

(١) إرشاد الفحول / ٢ .

المبحث الخامس

في

موضوع علم أصـــــول الفقــه

موضوع كل علم : هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيه . (١)

أي الاحوال العارضة للذات دون العوارض اللاحقــة لامر خارج عن الذات .

والموضوع قد يكون واحدا كالعدد للحساب وقد يكون كثيرا . وشرطه أن يكون بينهما تناسب أي مشاركة اما في ذاتي كما اذا جعل الاسم والفعل والحرف موضوعات النحو لاشتراكهــا في الجنس وهو الكلمة .

واما في عرض كما اذا جعل بدن الانسان وأجزاؤه والادويــة والاغذية موضوعات الطب لاشتراكها في غاية وهي الصحة . (٢)

واختلف العلماء في هل يجوز أن يكون للعلم أكثر من موضوع واحد أم لا ؟ (٣)

فذهب البعض : الى أنه يجوز مطلقا غير أنه لابد أن يشركه في أمر ذاتي أو عرض كالطب يبحث فيه عن أحوال بدن الانسان وعن الادويــه ونحوها .

وذهب البعض : الى أنه يمتنع مطلقا لئلا يؤدي الى الانتشار .

واختار صاحب التوضيح : تفصيلا وهو ان كان المبحوث عنه في ذلــك العلم اضافيا جاز كما أنه يبحث في الاصول عن اثبات الادلــه

١) شرح الكوكب المنير حـ١ / ٣٣ . ارشاد الفحول / ٥ . تيسير التحرير حـ١ / ١٨

٢) البحر المحيط حـ١ / ٤٨ . شرح الكوكب المنير حـ١ / ٣٣

٣) البحر المحيط حـ١ / ٤٨ .

للحكم وقد يكون المضاف والمضاف اليه موضوع ذلك العلم كأصـــول الفقه • وقد يكون أحدهما كعلم المنطق فان موضوعه القول الشارح والدليل من حيث انه يوصل الى التصور والتصديق وان كان البحوث عنه غير اضافيا لايجوز لان اختلاف الموضوع يوجب اختلاف العلم (١)

ومَوضوع أُصول الفقه :

اجتمع فيه الامران فانه اما واحد وهو الدليل السمعي من جهـــة انه موصل للحكم الشرعى واما كثير وهو أقسام الادلة السمعيـــــة من هذه الجهة لاشتراكها اما فى جنسها وهو الدليــــــل أو فى غايتها وهو العلم بالاحكام الشرعيه • (٢)

واذا كان موضوع أى علم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيــه فكثيرا ما نجد الاصوليــين يبحثون فى أُصول الفقه عن أحـــوال لاتختص بالادلة الشرعية كالمنطوق والمفهوم والحقيقة والمجـــاز والمطلق والمقيد والامر والنهى والعام والخاص والانفراد والاشتراك•

والواقع أن الاصوليـين قد بحثوا هذه الامور على أنها من قبيـــل العوارض العارضه لجزء الماهية الاعم وهى ذاتيه عـــــــند المتأخرين • (٣)

وذكر الامـــدى :

أن موضوع كل علم هو الشىء الذى يبحث فى ذلك العلم عـــن أحواله العارضه لذاته • (٤)

١) التوضيح على التنقيح حـ ١ / ٢٣
٢) البحر المحيط حـ١ / ٤٩
٣) غاية الوصول حـ١ / ٥٠ للدكتور جلال الدين عبد الرحمن حـ١ / ٤٩
٤) الاحكام للامدى حـ١ / ٨

فموضوع علم أصول الفقه لا يخرج عن أحوال الادلة الموصلة الـــى الاحكام الشرعية وأحوال الادلة هى عوارضها الذاتيه اللاحقة لها من حيث دلالتها على الاحكام الفقهية . (١)

وهى : اما أن يكون البحث عنها مقصودا بالذات كقولنا الامــر يدل على الوجوب واما أن يكون مقصودا بالتبعية كقولنا النكرة فـى سياق النفى للعموم ثم انها تارة تعرض للادلة فى أنفسها كمباحث الكتاب والسنة والاجماع والقياس وبقية الادلة .

وتارة باعتبار معارضة بعضها لبعض ككون المثبت مقدم على النافى فهى مباحث التعادل والترجيح ولا يكون هذا الترجيح الا عن طريق الاجتهاد (٢)

واذا كان الامر كذلك فقد اختلف الاصوليين فى موضوع أصول الفقه : فذهب معظم الحنفية وعلى رأسهم صدر الشريعة أن موضوع أصـــول الفقه الادلة ،الاحكام الشرعيه فيبحث فيه عن العوارض الذاتيــــه للادلة الشرعية وهى اثباتها الحكم وعن العوارض الذاتيه للاحكام وهى ثبوتها بتلك الادلة . (٣)

وبالتالى فمباحث الادلة وقواعدها المتعلقه باستنباط الاحـكام الشرعية من أدلتها التفصيلية سواء كانت هذه الادلة المتفق عليها ــ الكتاب والسنه والاجماع والقياس أو مختلف فيها كالاستصحـاب والاستحسان والمصلحة المرســـلة وغير ذلك مـــن الادلـة

١) التحرير والتحبير حـ١/٣٢ حاشية الازميرى حـ١/٦٢
٢) غاية الوصول للدكتور/ جلال الدين عبد الرحمن حـ١/٥
٣) التوضيح حـ١/٣٨

وأيضا مباحث الاحكام من حيث ثبوتها بالادلة وهى الاحكام التكليفية من الوجوب والندب والحرمة والكراهة وما يتعلق بها كالحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه .

وذهب جمهور الاصوليين أن موضوع الادلة السمعية مجملة من حيث اثبات الاحكام الشرعيه بجزئياتها بطريقة الاجتهاد بعد الترجيح عند تعارضها .(١)

وعلى هذا الرأى تكون المباحث المتعلقة بالحكم والحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه خارجه عن علم أصول الفقه وليست من مقاصده وانما تذكر فيه على انها لاحقة وتابعة لمسائل علم أصول الفقه .

وذهب ابن قاسم العبادى (٢) الى أن موضوع علم أصول الفقه الادلة والترجيح والاجتهاد .(٣)

ومن خلال هذه المذاهب نستطيع أن نذكر أن موضوع أصول الفقه يشمل المباحث الاتيه :-

الاول : مباحث الادلة وأحكامها .

الثانى : مباحث الاحكام وما يتعلق بها كالحاكم والمحكوم فيه .

الثالث : مباحث التعارض والترجيح .

الرابع : مباحث الاجتهاد وشروطه وقواعده ومسائله .

الخامس : مباحث التقليد والاستفتاء الا أن هذه المباحث لم تذكر فى كتب الحنفية أما غير الحنفية من الشافعية ومن

---

١) الاحكام للامدى حـ١ / ٦ . التقرير والتحبير حـ١ / ٣٢ تيسير التحرير حـ١ / ١٨

٢) أحمد بن قاسم الصباغ العبادى المصرى الشافعى له حاشية على شرح جمع الجوامع فى أصول الفقه . وشرح الورقات للامام الحرمين / ٩٩٢ الاعلام للذركلى حـ١ / ١٩٨

٣) شرح بن قاسم العبادى بهامش ارشاد الفحول / ٦ .ه

وانهم فقد تناولوا مباحث التقليد والاستفتاء فى كتبهم ومع أنهم يتناولونها بالبحث الا انهم يصرحون بأن ذكرها ليس على سبيل الاصالة ولكنه من باب الاستطراد .

كما أن مباحث الاحكام والحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه ليست من المباحث الاصليه فى علم أصول الفقه وانما هى من المباحث التابعة فذكرت من باب الاستطراد لان الاحكام ثمرة الدليل وثمرة الشىء تكون تابعة له .

مســائل أصــول الفقــه

والمراد بالمسائل هنا : هى المطالب الجزئيه التى يطلب اثباتها فيه .(١)

ومسائل كل علم : معرفة الاحوال العارضه لذات موضوع ذلك العلم .

فموضوع علم الطب مثلا : هو بدن الانسان لانه يبحث فيه عن الامراض اللاحقة له .

ومســائله : هى معرفة تلك الامــراض (٢) .

والعوارض الذاتيه هى التى تلحق الشىء لما هو أى لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان أو تلحق الشىء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقه للانسان بواسطة أنه حيوان أو تلحقه بواسطة أمر خارج عن المعروض مساو للمعروض كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب .

والعارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض المساو تسمى أعراضا ذاتيه لاستنادها الى ذات المعروض .

(١) بيان المختصر للاصفهانى حـ١ / ١٠ البحر المحيط حـ١ / ٤٨

(٢) شرح الكوكب المنير حـ١ / ٣٦

أما العارض لامر خارج أعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة أنه جسم وهو أعم من الابيض وغيره وتارة يكون أخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة أنه انسان وهو أخص من الحيوان وتارة يكون مباينا للمعروض كالحرارة العارضه للماء بواسطة النار ⋅ (١)

واذا كان الامر كذلك :

فموضوع علم أصول الفقه هو الادلة الموصلة الى الفقه من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونحوها لانه يبحث فيه عن العوارض اللاحقة لها من كونها عامة ⋅

أو خاصة أو مطلقة أو مقيدة أو مجملة أو مبينة أو ظاهرة أو نصا أو منطوقة أو مفهومة وكون اللفظ أمرا أو نهيا ونحو ذلك من اختلاف مراتبها وكيفية الاستدلال بها ومعرفة هذه الاشياء هي مسائل أصول الفقه (٢)

وبالتالى فمسائل أصول الفقه هى الادلة السمعية المجملة من حيث اثبات الاحكام الشرعية بجزئياتها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند تعارضها ⋅ (٣)

---

١) تحرير القواعد المنطقية / ٢٣
٢) شرح الكوكب المنير حـ١ / ٣٦ الابهاج حـ١ / ١٨ شرح الاسنوى حـ١ / ١٨
٣) الاحكام للامدى حـ١ / ٦ ⋅ التقرير والتحبير حـ١ / ٣٢ ⋅ تيسير التحرير حـ١ / ١٨ ⋅ فواتح الرحموت حـ١ / ١٦ ⋅ تسهيل الوصول / ١٨ ⋅ التوضيح على التنقيح حـ١ / ٢٣ ⋅ التقريب والتوضيح حـ١ / ٢٣

وذكر الشـــاطبى :

أن كل مسألة لا ينبنى عليها فروع فقهية فوضعها فى أصول الفقـــه عارية .

وعلى هذا يخرج من أصول الفقه كثير من المسائل التى تكلـــم عنها المتأخرون وأدخلوها فيها كمسألة ابتداء الوضـــــــع ومسألة الاباحة هل هى تكليف أم لا ؟ ومسألة أمر المعـــدوم . ومسألة هل كان النبى صلى الله عليه وسلم متعبدا بشـــرع أم لا ؟ ومسألة لا تكليف الا بفعل .(١)

كما أن كل مسألة فى أصول الفقه ينبنى عليها فقه الا انه لا يحصـــل من الخلاف فيها خلاف فى فرع من فروع الفقه فوضع الادلة علـــى صحة بعض المذاهب أو ابطاله عارية كالخلاف مـــع المعتزلـــة فى الواجب المخير والمحرم المخير .(٢)

---

(١) ،(٢) الموافقات للشاطبى جـ١/ ٣٧ ـ ٤٤

استمداد علم أصول الفقه

لابد لكل من طلب علما أن يتصوره بوجه ما ويعرف غايته ومادته . وتصور مادته بذكر ما يستمد منه ليرجع فى جزئياته الى محلها . (١)

وعلم أصول الفقه يستمد من ثلاثة علوم ووجه الحصر الاستقراء وهم مايلى :

١ ـ علم الكلام . والتوقف فيه من جهة ثبوت حجية الادلة .

٢ ـ علم اللغة العربية . والتوقف فيه من جهة دلالة الالفاظ على الاحكام .

٣ ـ علم الفقه (الاحكام الشرعيه : والتوقف فيه من جهة تصور مايدل به عليه .

أولا : علم الكلام :

فتوقفه من جهة ثبوت حجية الادلة فلتوقف معرفة كون الادلة الكلية حجة شرعا على معرفة الله تعالى بصفاته وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء به عنه وتوقف صدقه على دلالة المعجزه . (٢)

ويخص النظر فى دليل الحكم بعلم خمسة أشياء : كلام الله تعالى لمخاطب . وقدرة العبد كسبا ليكلف و تعلق الكلام القديم بفعل المكلف ليوجد الحكم ورفع التعلق فينسخ وصدق المبلغ لبين . (٣)

---

١) شرح الكوكب المنير حـ١ / ٥٠

٢) بيان المختصر حـ١ / ٣٠ شرح الكوكب المنير حـ١ / ٤٨ ارشاد الفحول / ٥ الاحكام للامدى حـ١ / ٥ شرح العضو حـ١ / ٣٢

٣) البحر المحيط حـ١ / ٤٥

ثانيا : علم العربيـــة :

فتوقفه من جهة دلالة الالفاظ على الاحكام فلتوقف فهمها يتعلق بها من الكتاب والسنة وغيرهماعلى العربية فان كان من حيث المدلول فهو علم اللغة أو من أحكام تراكيبها فعلم النحو . أو من أحكام افرادها فعلـــم التعريف . أو من جهة مطابقته لمقتضى الحال وسلامته من التعقيد ووجوه الحسن فعلم البيان بأنواعه الثلاثة .(١)

وذكر الزركشى : ان علم العربية يشتمل على ثلاثة فنون :(٢)

١ـ علم النحو : وهو علم مجارى أواخر الكلام رفعا ونصبا وجرا وجزما
٢ـ علم اللغة : وهو تحقيق مدلولات الالفاظ العربية فى ذواتها .
٣ـ علم الادب : وهو علم نظم الكلام ومعرفة مراتبه على مقتضى الحال .

وذكر الاصفهانى : أن الادلة التى تستفاد منها الاحكام الشرعية مأخوذه من الكتاب والسنة وهى عربيان الدلالة فيتوقف دلالتهـا على معرفة الموضوعات اللغوية من جهة الحقيقة والمجاز والخصوص والعموم والافراد والتركيب والاشتراك والترادف والنقل والاخمار وغيرها .(٣)

ثالثا : علم الفقـــه .

لانه مدلول أصول الفقه . وأصول الفقه أدلته ولا يعلم الدليل مجردا من مدلوله .(٤)

---

١) شرح الكوكب المنير حـ١ / ٥٠
٢) البحر المحيط للزركشى حـ١ / ٤٥
٣) بيان المختصر حـ١ / ٣١ . شرح العضو حـ١ / ٣٢
٤) البحر المحيط حـ١ / ٤٦

ويستمد الاصول من الاحكام من جهة التصور لان قصد الاصـــو لى يتوجه الى معرفة كيفية استباط الاحكام من الادلة ولاشك أن معرفة كيفية استبناط الاحكام تتوقف على تصور الاحكام . ولان الاحـــكام اما محمولات المسائل كقولنا مقتضى الامر الوجوب ومقتضى النهـــى التحريم .

أو متعلقاتها : كقولنا : العام اذا خص يكون حجة فى الباقـــى فلابد من تصورها ليمكن اثباتها أو نفيها كقولنا : الامر للوجـــوب . النهى للتحريم ـ الصلاة واجبة ـ الربا حرام فان لم يتصورهـــا لم يتمكن من اثباتها أو نفيها لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره (١)

أما التصديق بالاحكام من حيث هى متعلقه بأفعال المكلفين على سبيل التفصيل فلا يكون استمداد الاصول منه لان التصديق من مسائل الفقه وهو يتوقف على الاصول فلو استمد الاصول منه لزم الدور (٢)

وان اعترض معترض فقال : كيف يجعل الفقه مادة للاصول وهو فـــرع الاصول ومادة كل شيء أصله فهذا يؤدى الى أن يكون الفرع أصـــلا والاصل فرعا .

فنقول : لابد أن يذكر الفقه فى الاصول من حيث الجمله فيذكر الواجب بما هو واجب لان هذا القدر مبين حقيقة الاصول وانما المحذور أن يذكر جزئيات المسائل فان ذكرها يؤدى الى الدور (٣)

وأيضا : قد يعترض معترض ويقول : ان أصول الفقه قد استمد مما سبق فهل هو الا نبذ جمعت من علوم متفرقه .

---

١) بيان المختصر حـ١ / ٣١ شرح الكوكب المنير حـ١ / ٥٠ ارشاد الفحول / ٦ الاحكام للامدى حـ١ / ٥

٢) بيان المختصر حـ١ / ٣١

٣) البحر المحيط حـ١ / ٤٧

نبذة من علم النحو كالكلام على حروف المعانى التى يحتاج الفقيه اليها والكلام فى الاستثناء وعطف الخاص على العام وغيره ٠

ونبذة من علم أصول الدين كالكلام فى الحسن والقبح وكون الحكم قديما والكلام على اثبات النسخ ٠

ونبذة من اللغة كالكلام فى موضوع الامر والنهى وصيغ العموم و المجمل والمبين والمطلق والمقيد ٠

ونبذة من علم الحديث كالكلام فى الاخبار ٠

فالعارف بهذه العلوم لايحتاج الى أصول الفقه فى شئ من ذلك وغير العارف لها لايغنية أصول الفقه فى الاحاطة بها ٠

وعلى ذلك فلم يبق من أصول الفقه الا الكلام فى الاجماع والقياس والتعارض والترجيح والاجتهاد ٠ ففائدة أصول الفقة حينئذ بالذات قليلة ٠ (١)

فالجواب : مع ذلك فان الاصوليين دققوا النظر فى فهم أشياء من كلام العرب لم تصل اليها النحاه ولا اللغويين فان كلام العرب متسع والنظر فيه متشعب فكتب اللغة تضبط الالفاظ ومعانيها الظاهرة دون معانيها الدقيقة التى تحتاج الى نظر الاصولى باستقراء زائد على استقراء اللغوى ٠

مثل : دلالة صيغة افعل على الوجوب ٠ ولاتفعل على التحريم وكون كل وأخواتها للعموم لوفتشت عن هذه الامور فى كتب اللغة لم تجد فيها شيئا من ذلك غالبا وكذلك فى كتب النحاه فى

(١) البحر المحيط جـ١ / ٢٢

الاستثناء من أن الاخراج قبل الحكم أو بعده وغير ذلك من الدقائق التى تعرض لها الاصوليون . وأخذوها من كلام العرب باستقراء خاص وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو (١)

وبالتالى فان أصول الفقه وان كان استمد من علوم أخرى الا أن ذلك لا يقدح فى استقلاله لان الاصوليين جمعوا من القواعد المختلفة ما يختص ببحوثهم فألفوه وجمعوه وصيروه علما موضوعه الدليل الشرعى من حيث انه يوصل الى الحكم الشرعى . فاذا استعان الاصولى بقواعد اللغة العربية فليس معنى ذلك انه يبحث فى قواعد اللغه من حيث وضعها بل غرضه التوصل الى اثبات القواعد التى وضعها (٢)

وذكر الغزالى : أن استمداد أصول الفقه من شىء واحد وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم الذى دل التكلم على صدقه فينظر فى وجه دلالته على الاحكام اما بملفوظه أو بمفهومه أو بمعقول معناه ومستنبطه ولا يجاوز نظر الاصولى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله

وذكر الزركشى : ان هذا ليس بمرض فان من جملة ما يوجد فيه من علم الكلام معرفة العلم والظن والدليل والنظر .

وقوله بأن نظر الاصولى لا يجاوز قوله وفعله ممنوع . لانه ينظر فى الاستصحاب والافعال قبل الشرع وقول الصحابى وغيره مما ليس بقول الرسول ولا فعله .

والمادة على قسمين اسناديه . مقومة . فالمقومه داخلة فى أجزاء الشىء وحقيقته وهى الفقه . والاسنادية ما استندت الى الدليل كعلم الكلام لانه يعلم أصول الفقه وان لم يعلم علم الكلام . وانما علم الكلام دليل المعجزه وهو دليل الاصول فاستند الى الدليل (٣)

---

١) البحر المحيط حـ١ / ٣٢ الابهاج شرح المنهاج حـ١ / ٧
٢) المسير فى أصول الفقه / ٢٩
٣) البحر المحيط حـ١ / ٤٦

طرق التأليف بعد عصر الامام الشافعي

لما كان الامام الشافعي هو أول من دون مناهج الاستنباط وقواعده وان لم يكن هو أول من وضع هذه المناهج والقواعد ٠ ثم تتابع العلماء من بعد الشافعي في تدوين مسائل العلم فكتب أحمد بن حنبل أبوابا منه مثل كتاب طاعة الرسول وكتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب العلل ، ثم كتب علماء الحنفية وعلماء الكلام في هذا العلم وحققوا قواعده وأكثروا من البحث فيه وقد رأى هؤلاء المؤلفين جميعا أن الغرض من هذا العلم التوصل الى استنباط الاحكام العملية من الادلة الشرعية فيكون هناك حكم ودليل للحكم واستنباط للحكم من الدليل ومستنبط للحكم من الدليل فنظموا أبحاثهم في الامور الاتيه :-

١ــ الاحكام الشرعية كالوجوب والندب والحرمة والكراهة ٠

٢ــ الادلة الشرعية وهي الكتاب والسنة والاجماع وغيرها من الادلة الشرعية المعتبرة ٠

٣ــ طرق استنباط الاحكام من الادلة وهي وجوه دلالة الادلة على الاحكام ٠

٤ــ المستنبط وهو المجتهد ٠

الا أن هؤلاء الباحثين لم يتفقوا على الطرق التي يسلكونها في مباحثهم لتفرق أقطارهم ورغبة كل في الانفراد بالتأليف والتدوين في قطره واختلاف الغرض الذي يرمي اليه كل منهم ٠ (١)

(١) أصول الفقه لزكي الدين شعبان /١٤ ٠ صفوة الاحكام لمصطفى خفاجي /٠!

وكان لهم فى ذلك ثلاثة طرق متميزة هى ما يلى :-

الاول : طريقة المتكلمين أو الشافعيه

اشتهر هذا المنهج بمنهج المتكلمين لان أكثر الكاتبين فيه من علماء الكلام ومن المعتزله بالذات لانه يتفق مع منهجهم وبحوثهم المنطقية النظريه التى اعتادوها . واشتهر أيضا بمنهج الشافعية لان الامام الشافعى رحمه الله أول من نهجه .

ويمتاز هذا المنهج بما يلى :

١ - تحقيق المسائل وتحرير محل النزاع فيها وذكر المذاهب وأدلتها ومناقشة هذه الادلة للوصول الى المذهب المختار .

٢ - تقرير القواعد الاصولية واقامة البرهان عليها دون التأثر بمذهب امام من الائمة .

٣ - يميلون الى الاستدلال العقلى والتبسط فى الجدل والمناظرات فما أيدته الدلائل من القواعد أثبتوه وما خالف ذلك نفوه .

٤ - عدم أخذ الضوابط الاصولية من الفروع الفقهية فبعد تقرير الضابط الاصولى وتنقيحه والاتفاق عليه لايسأل بعد ذلك عن مخالفته للفروع الفقهية أو موافقته لها .

وهذه الطريقة لاتذكر الفروع الفقهية الا ما كان على سبيل الايضاح والتمثيل وفى أحيان قليلة .(١)

وقد سار على هذا المنهج على الشافعية والمالكية والحنابلة .
ومن أشهر الكتب التى ألف فيها على هذا المنهج(٢) ما يلى :-

(١) أصول الفقه للبرديسى /١٢ أصول الفقه للخضرى/٦ أصول الفقه للشيخ أبو زهرة /١٥

(٢) البحر المحيط للزركشى حـ١ /٨

١ـ التقريب والارشاد فى ترتيب طرق الاجتهاد للقاضى أبى بكر الباقلانى .

٢ـ القواطع للامام الجليل أبى المظفر منصور بن محمد السمعانى .

٣ـ البرهان لامام الحرمين ابى المعالى عبدالملك بن يوسف .

وقد انتهى مجموع هذه الكتب الثلاثة الى أربعة كتب عليها المعمول واليها المآل فى هذه الطريقة .

هذه الكتب هى :

العهد للقاضى عبدالجبار ـ المعتمد لابى الحسين البصرى ـ البرهان لامام الحرمين ـ المستصفى للغزالى .

وكانت هذه الكتب الاربعة أركان هذا العلم وقواعده عند المتكلمين .

وجاء بعد هذه الطائفة من العلماء عالمان جليلان اطلعا على هذه الكتب ولخصها كل منهما على حده .

أولهما : الامام الرازى فى كتابه المحصول وقد اختصر المحصول من أشهر هذه المختصرات : الحاصل لتاج الدين الارموى . التحصيل لسراج الدين الارموى . وتنقيح الفصول للقرافى

ثانيهما الامدى : فى كتابه الاحكام فى أصول الاحكام . وقد اختصر الامدى نفسه كتابه الاحكام فى كتاب سماه منتهى السول فى علم الاصول . ثم جاء ابن الحاجب واختصر كتاب الاحكام للامدى فى كتاب سماه منتهى السول والامل فى علمى الاصول والجدل ثم اختصر ابن الحاجب هذا الكتاب فى كتاب سماه مختصر المنتهى .

الثانى : طريقة الحنفيه أو الفقهاء ٠

اشتهر هذا المنهج بمنهج الحنفية لان علماء الحنفية هم الذين التزموا التأليف به ٠

ويمتاز هذا المنهج بما يلي :

لا يثبتون قواعد عملية تفرعت عنها أحكام أئمتهم وانما وضعوا القواعد الاصوليه التى تتفق مع استنباطات أئمتهم الفقهية ٠ واذا قرر العلماء القاعدة ثم وجدوها تتعارض مع بعض الفروع المقررة فى المذهب عدلوها بالشكل الذى يتفق مع ذلك الفرع الفقهى ٠ وهذا يعنى أن القواعد الاصولية مبنية عندهم على الفروع الفقهية فهى فى الحقيقة أصول لها وان تفرعت عليها ٠

والسر فى سلوك علماء الحنفية على هذا المنهج :

أن أئمتهم السابقين لم يتركوا لهم قواعد مدونه مجموعه كالتى تركها الامام الشافعى لتلاميذه ، وانما تركوا لهم فروعا ومسائل فقهية كثيره متنوعه وبعض قواعد منثورة فى ثنايا الفروع فعمدوا الى تلك الفروع وجمعوا المتشابه منها بعضه الى بعض واستخلصوا منها القواعد والضوابط وجعلوها أصولا لمذهبهم ليؤيدوا بها الفروع الفقهية المنقوله عن [illegible] ولتكون سلاحا لهم فى مقام الجدل والمناظره (١)

الا أن الطريقه التى سلكها علماء الحنفية قد كان لها أثر فى التفكير الفقهى عامة (٢) .

١) أصول الفقه لزكى الدين شعبان / ١٧

٢) أصول الفقه للشيخ أبو زهرة / ٢٠

وكتابة الفقهاء أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الامثلة وبناء المسائل للكلية فيها على النكت الفقهية (١)

من أشهر الكتب التى ألفت على منهج الحنفية ما يلى :-

١ـ رسالة فى الاصول التى عليها مدار فروع الحنفية للامام الكرخى مطبوع بكتاب تأسيس النظر للدبوسى .

٢ـ أصول أبو بكر الجصاص

٣ـ كنز الوصول الى معرفة الاصول للعلامة فخر الاسلام البذدوى وهذا الكتاب يعرف بأصول البذدوى وقد شرح أصول البذدوى شرحا وافيا تلميذه عبدالعزيز أحمد البخارى الحنفى فى كتاب سماه كشف الاسرار .

٤ـ أصول شمس الائمة السرخسى.

٥ـ المنار فى أصول الفقه للامام النسفى .

الطريقة الثالثة: منهج المتأخرين .

سلك بعض العلماء من الحنفية والشافعية فى التأليف فى علم أصول الفقه طريقا جامعا بين المنهجين السابقين فعنوا بتحقيق القواعد الاصوليه واقامة البراهين عليها كما عنوا أيضا بتطبيقها على الفروع الفقهية رابطين القواعد بالفروع .

ومن أشهر الكتب التى ألفت على هذا المنهج مايلى :

١ـ بديع النظام الجامع بين كتابى البذدوى والاحكام لابن الساعاتى

٢ـ متن التنقيح وشرحه التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود

٣ـ جمع الجوامع لتاج الدين عبدالوهاب السبكى .

٤ـ الفروق للقرافى .

---

١) مقدمة ابن خلدون /٣٦٠

٥ــ التحرير لكمال به الهمام ٠

٦ــ الموافقات للشـــــاطبى ٠

٧ــ مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٠

وتعتبر هذه الطريقه (المتأخرين) هى الطريقة المثلى الحقيقية لاسلوب التأليف فى الاصول منذ نهاية القرن السابع الهجرى حتى بدء النهضة الحديثه للفكر ٠

وقد تتابعت الكتابة فى أصول الفقه فى العصور المختلفه ولكنها لاتخرج عن ذلك ٠

الطريقة الرابعة : وهي طريقة تخريج الفروع على الأصول فهي تتميز بذكر خلاف الأصوليين في المسألة مع الإشارة إلى بعض أدلة الفرق المختلفة ، ثم ذكر عدد من المسائل الفقهية المتأثرة بهذا الخلاف والغاية منها هو : ربط الفروع بالأصول ، ولا يذكر في الكتب المؤلفة على هذه الطريقة إلا المسائل التي اختلف العلماء فيها والخلاف فيها معنوي له ثمرة، أما إذا كان الخلاف لفظيًا فلا يرد فيها .

وقد ألف على هذه الطريقة مؤلفات كثيرة نذكر أهمها :

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني **(شافعي)**

(٢) مفتاح الوصول على بناء الفروع على الأصول للتلمساني **(مالكي)**

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي **(شافعي)**

(٤) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام **(حنبلي)**

الطرقة الخامسة : وهي طريقة الجمع بين القواعد الأصولية ومقاصد التشريع وهذه الطريقة عبارة عن عرض لأصول الفقه من خلال المقاصد الشرعية والمفهوم العام الكلي للتكليف ، وقد ألف على هذه الطريقة أبو اسحق الشاطبي كتابه : " الموافقات في أصول الشريعة " .

وسار على هذه الطريقة بعض الأصوليين المتأخرين منهم :

(١) الشيخ محمد عبد الوهاب خلاف " علم أصول الفقه "

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة " أصول الفقه "

(٣) الشيخ زكي الدين شعبان " أصول الفقه الإسلامي "

حكم تعلم أصول الفقه

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن تعلم علم أصول الفقه فرض كفاية ، بمعنى إذا تعلمه البعض سقط الإثم عن الباقين أما ذا لم يتعلمه البعض أثـم الجميع ، شأنه شأن أي علم بالنسبة لطلاب العلم بصورة عامة .

أما إذا كان مجتهد فإن تعلم علم أصول الفقه يصبح فرض عين ؛ لأنه لا يمكن له أن يتوصل إلى درجة الاجتهاد بدون تعلم أصول الفقه .

فإن قيل : كيف تجعلون تعلم علم أصول الفقه شرطًا مـن شـروط الاجتهاد ولا يمكن لأي شخص أن يصل إلى درجة الاجتهـاد دون تعلـم أصول الفقه ، وقد كان الصحابة – رضوان الله عليهم – وأتباعهم من كبار المجتهدين ولم يكن هذا العلم موجودًا .

فنقول : أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا من أعلم الخلق بالعلوم التي يتهذب بها الذهن ويستقيم بها اللسان كأصول الفقه والعربية على علـم بأسرار التأويل وأسباب التنزيل ومقاصد التشريع عرفوا كل ذلـك بسـبب مشاهدتهم الوحي وسماعهم الحديث من في الرسول ﷺ .

فأصول الفقه كان موجودًا عندهم وإن لم يسموا ذلك بالمصـطلحات الموجودة الآن والمستحدثة بمسميات أصولية فأصول الفقـه كـان ملكـة عندهم.

وإن قيل : إنه يتعلم أصـول الفقـه للريـاء والسـمعة ولا للجـدال والمناظرة وليس بقصد العلم الذي يتقرب به إلى الله .

نقـول : أما القول بأنه يتعلم للجدل والمناظرة ، فالجدال منه المحمود

ومنه المذموم والجدال الذي جاء به أصول الفقه استعمل للوصول إلى الحق فيكون على هذا جدال محمود وليس مذموم .

وتعلم أصول الفقه يقدم على تعلم الفقه وذلك ليكون المتعلم على ثقة مما يدخل فيه ويكون قادرًا على فهم مرامي جزئيات الفقه فالفروع لا تدرك إلا بأصولها والنتائج لا تعرف حقائقها إلا بعد تحصيل العلم بمقدماتها ، وبالتالي ينبغي أن تحفظ الأدلة وتحكم الأصول ثم حينئذ تبنى عليها الفروع(١) .

وقيل : تعلم فروع الفقه قبل الأصول ؛ لأنه بتعلمه الفروع تحصل الدربة والملكة التي تجعله يستفيد من تلك الأصول والقواعد استفادة صحيحة .

هل يكون الأصولي فقيهًا وهل يكون الفقيه أصوليًا :

الأصولي يكون فقيهًا ولكن الفقيه لا يكون أصوليًا ؛ وذلك لأن الأصولي يضع القواعد الأصولية بعد النظر والبحث في الأدلة والقرائن والمعطيات فكأنه عالم بتلك الأدلة والأحكام الجزئية قبل وضع القاعدة ، ثم إنه بوسعه تطبق القاعدة الأصولية الكلية على دليل جزئي ليتوصل إلى إتيان الحكم الجزئي كما يفعل الفقيه تمامًا .

أما الفقيه فإنه لا يقدر على وضع القواعد الأصولية الكلية ؛ لأن مجالة معرفة الجزئيات فقط أي معرفة الأدلة والأحكام الجزئية فلا يقدر إذا على إتيان الكليات والنظر في المبادئ الإجمالية وعليه فلا يكون أصوليًا .

---

(١) المهذب ج ١ ص ٥٢ .

واهتمام الأصولي بالجزئيات يقع على سبيل الإجمال والإطلاق وليس على سبيل ممارسة دور الفقيه واستنباط الأحكام الجزئية ، وإذا كان الأصولي قادرًا على أن يصبح فقيهًا فذلك على سبيل إمكان الوقوع ليس على أساس كونه يمارس ذلك ويدخل في تخصصه الأصولي وفي منهج بحثه الإجمالي الكلي لأن الأصولي لا يهتم إلا بتقرير الكيان ، وإن كان ينظر أحيانًا في الجزئيات التي لا تقصد في ذاتها .

من الذي يضع القاعدة الأصولية ومن الذي يستخدمها :

الذي يضع القاعدة الأصولية " الأصولي " فيؤسسها بعد إعمال النظر والبحث في نصوص الشرع وأحكامه وتعاليمه ومقاصده وبعد تتبع آثار وفتاوى السلف وأقضيتهم ومختلف أحوالهم وغير ذلك مما يعينه على وضع تلك القواعد وتأسيسها .

فمثلاً قاعدة " الأمر المطلق للوجوب " قاعدة أسسها الأصولي بعد نظر في كل أو أغلب الأوامر الشرعية المطلقة فوجدها تفيد وجوب فعل المأمور به ووجد الصحابة والتابعين ﷺ قد علموا بالأوامر وامتثلوها وأحسنوا تطبيقها . ووجد أن الفوائد المرجوة من الأمر هي فعل المأمور به ولو أن آمرًا طلب عدم فعل المأمور به لاتهم بالسنه والعته والجنون ، وقد دلت الوقائع وأفادت العقول وأقرت التجارب أن الأمر للزوم الفعل ووجوبه.

أما الفقيه هو الذي يستخدم القاعدة الأصولية بعد أن يتسلمها من الأصولي فيقابلها بآيات وأحاديث الأمر المطلق ليتوصل إلى كون تلك الأوامر واجبة الفعل والقيام فقوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ أمر مطلق والقاعدة تنص على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب فيكون الأمر بإقامة

الصلاة مقيد للوجوب وهذا مبني على ثلاثة أمور :

(١) نأتي بموضوع السؤال ونجعله مقدمة صغرى .

(٢) نأتي بالقاعدة الكلية نجعلها مقدمة كبرى .

(٣) نحذف الحد الأوسط .

فيخرج النتيجة وهي الحكم .

وذلك كما يلي :

إقامة الصلاة أمر لقوله : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾

والأمر مقيد الوجوب

تخرج إقامة الصلاة مقيد الوجوب

الزنا منهي عنه في قوله : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾

وكل منهي عنه مقيد التحريم

الزنا يقيد التحريم .

الفرق بين الفقه والأصول

بعد أن بينا حقيقة الأصول والفقه نستطيع أن نظهر الفرق بين الفقـه والأصول وتمثل فيما يلي :

أولا : أن أصول الفقه يكون في البحث عن أدلـة الفقـه الإجماليـة بالتفصيل أما الفقه فهو يبحث في العلم بالإحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية .

ثانيًا : أن وظيفة الفقيه هي أن يأخذ هذه القواعد والأدلة الإجماليـة التي أغناها من التوصل إليها ويطبقها على الجزئيات .

أما الأصولي فهو الذي يضع المناهج والأسس التي تبـين الطريقـه وتوضحه ، فالفقه عبارة عن استخراج الأحكام من الأدلة مع التقيـد بتلـك الأدلة والمناهج .

ثالثًا : أن موضوع البحث في علم الفقه هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية فالفقيه يبحث في بيع المكلف وإجارته ورهنه وتوكيله وصلاته وصومه وحجة لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل مـن هذه الأفعال .

أما موضوع البحث في علم أصول الفقه هو الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية ، فالأصولي يبحث في القياس وحجيته والعام وتخصيصه والمطلق وتقييده والأمر والنهي وغير ذلك مـن الأدلـة وعوارضها .

فمثلاً : القرآن الكريم هو الـدليل الشـرعي الأول علـى الأحكـام

ونصوصه لم ترد على حال واحد بل منها ما ورد بصيغة الأمـر والنهـي ومنها ما ورد بصيغة العموم أو بصيغة الإطلاق فصيغة الأمـر وصـيغة النهي وصيغة العموم وصيغة الإطلاق من أنواع كلية من أنـواع الـدليل الشرعي والعام وهو القرآن ، فالأصولي يبحث في كل نوع من هذه الأنواع ليتوصل إلى نوع الحكم الكلي الذي يدل عليه مستعينًا في بحثه باسـتقراء الأساليب العربية والاستعمالات الشرعية ، فإذا وصل ببحثه إلى أن صيغة الأمر تدل على الإيجاب وصيغة النهي تدل على التحريم وصيغة العمـوم تدل على شمول جميع أفراد العام قطعًا .

وصيغة الإطلاق تدل على الحكم مطلقًا وضع القواعد الآتية :

الأمر للإيجاب -- والنهي للتحريم – والعام ينتظم جميع أفراده قطعًا – والمطلق يدل على الفرد الشائع بغير قيد .

وهذه القواعد الكلية وغيرها مما يتوصل الأصولي ببحثه إلى وضعها يأخذها الفقيه قواعد مسلمة ويطبقها على جزئيات الدليل الكلي ليتوصل بها إلى الحكم الشرعي .

فيطبق قاعدة الأمر للوجوب على قوله تعـالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ويحكم على الإيفاء بالعقود بأنه واجب . ويطبـق قاعـدة النهي للتحريم على قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِـنْ قَوْمٍ﴾ . ويحكم بأن سخرية قوم م قوم محرمة ويطبق قاعدة : العام ينـتظم جميع أفراده قطعًا على قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ويحكم بأن كل أم محرمة ، ويطبق قاعدة : المطلق يدل على أى فرد : على قوله

تعالى في كفارة الظهار ﴿ **فتحرير رقبة** ﴾ ويحكم بأنه يجزئ في التكفير أية رقبة مسلمة أو غير مسلمة .

رابعًا : الأصولي لا يبحث في الأدلة الجزئية ولا فيما تدل عليه من الأحكام الجزئية ، وإنما يبحث في الدليل الكلي وما يدل عليه من حكم كلي ليضع قواعد كلية لدلالة الأدلة كي يطبقها الفقيه على جزئيات الأدلة لاستثمار الحكم التفصيلي منها .

والفقيه لا يبحث في الأدلة الكلية ولا فيما تدل عليه من أحكام كلية وإنما يبحث في الدليل الجزئي وما يدل عليه من حكم جزئي .

ومثل علم الأصول بالنسبة للفقه كمثل علم المنطق بالنسبة لسائر العلوم الفلسفية فهو ميزان يضبط العقل ويمنعه من الخطأ في الفكر .

وذكر الزركشي أن الأصولي كالطبيب الذي ليس عنده عقار ولكنه يعرف النافع من الضار ، أما الفقيه فكالعطار الذي عنده كل عقار ولكنه لا يعرف النافع من الضار .

الحكم الشرعي

تعريف الحكم الشرعي

الحكم في اللغة : هو القضاء والمنع يقال : حكمت عليه بكذا : إذا منعته من خلافه وجعلته حاكمًا بينهما أي قاضيًا بينهما ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ﴾ ومنه اشتقاق الحكمة ؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرازل .

وهذا المعنى موافق للحكم الشرعي . فإنه إذا قيل : حكم الله في المسألة الوجوب فإن المراد من ذلك : أنه سبحانه قضى فيها بالوجوب ومنع المكلف من مخالفته الحكم في الاصطلاح :

والحكم اصطلح عليه الفقهاء والأصوليين واللغويين .

والحكم عند اصطلاح الفقهاء : هو أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

مثل الوجوب للصلاة : فهو أثر لخطاب الشارع الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ .

وحرمة الزنا : فهو أثر لخطاب الشارع الوارد في قوله تعالى : ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ وسببية الدلوك لوجوب الصلاة فهو أثر لخطاب الشارع الوارد في قوله تعالى : ﴿ أَقِمْ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ .

وما نعية القتل للإرث فهو أثر لخطاب الشارع في قول الرسول ﷺ " لا يرث القاتل " .

والحكم في اصطلاح الأصوليين هو :

" خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، والفرق بين اصطلاح الفقهاء والأصوليين للحكم :

أن الحكم عند الأصوليين نفس الخطاب " النص الشرعي " أما عند الفقهاء فهو الأثر المترتب على ذلك الخطاب .

فقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾ فهو الحكم عند الأصوليين ؛ لأنه خطاب الله ، أما وجوب الصلاة فهو الحكم الفقهي ، لأنه الأثر المترتب على ذلك الخطاب ، وأيضًا قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ فهو الحكم عند الأصوليين ؛ لأنه خطاب الله ، أما وجوب الصيام فهو الحكم الفقهي ؛ لأنه الأثر المترتب على ذلك الخطاب .

أما الحكم عند اصطلاح اللغويين فهو :

" إسناد أمر لأمر أو نفيه عنه "

فنقول مثلاً : " حكمي على طالبات الشريعة إنهن ملتزمات " أي أسندت الالتزام إلى طالبات الشريعة .

أو أقول مثلاً : الطالبات اللاتي يتكلمن داخل المحاضرة غير مؤدبات حيث نفيت الأدب عن الطالبات اللاتي يتكلمن داخل المحاضرة .

والذي يهمنا من هذه الاصطلاحات هو اصطلاح الأصوليين . لذا سنقتصر عليه ونتعرض له بالشرح والتحليل .

والحكم الشرعي عند الأصوليين هو " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

شرح التعريف :

خطاب : والمقصود بالخطاب هو توجيه الكلام نحو الغير بقصد الإفهاء ، وهو جنس في التعريف يشمل كل خطاب سواء كان المخاطب الله أو غيره .

وبإضافته إلى الله عز وجل يخرج خطاب غيره من الإنس والجن والملائكة فإن خطاباتهم لا تسمى حكمًا حيث لا حكم إلا للشارع .

والمراد بخطاب الله هو ما خوطب به المكلفون لا حقيقة الخطاب ، وذلك على سبيل المجاز من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول وقد صار بعد الإطلاع عليه حقيقة عرفية .

والمراد به : كلام الله تعالى اللفظي وليس الكلام النفسي ؛ لأن الكلام اللفظي هو المبحوث عنه في الأصول إجمالاً وفي الفقه تفصيلاً .

فإن قيل : إن إضافة الخطاب إلى الله في " خطاب الله تعالى ، الوارد في التعريف يجعل التعريف غير جامع ؛ لأن بعض الأحكام تخرج عنه كالأحكام الثابتة بالسنة والإجماع والقياس فهذه الأحكام ليست ثابتة بخطاب الله تعالى بل السنة ثابتة بخطاب الرسول ﷺ والإجماع ثابت بخطاب أهل الإجماع والقياس ثابت بخطاب القايس " المجتهدون " .

نقول : إن هذه المصادر " السنة – الإجماع – القياس " ليست مثبتة للأحكام بذاتيتها المستقلة ، وإنما هي كاشفة لخطاب الله ومعرفة للأحكام فتكون الثابتة بها ثابتة بنفس خطاب الله تعالى ، فمثلاً السنة جاءت عن النبي ﷺ وهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى . وأما الإجماع فلا بد لكل مجتهد من المجمعين أن يستند إلى دليل من كتاب أو سنة . وأما القياس فمعروف أنه كاشف للحكم ومظهر له وليس بمثبت ، وإنما المثبت هو الدليل المقاس عليه من الكتاب أو السنة أو الإجماع وبالتالي فلا يتوهم من تعريف الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين أن الحكم خاص بالنصوص القرآنية ؛ لأنها هي الخطاب من الشارع وأن الحكم لا يشمل

الأدلة الأخرى كالإجماع والقياس ؛ لأن سائر الأدلة الشرعية غير النصوص ترجع عند التحقيق إلى النصوص فهي في الحقيقة خطاب من الشارع ولكنه غير مباشر .

المتعلق : أي المرتبط : والمراد به الذي من شأنه أن يتعلق من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه . والارتباط هو الدلالة على ما يدل عليه .

والمقصود به أنه يشترط في خطاب الله تعالى أن يكون مرتبطًا بفعل من أفعال المكلف على وجه يبين صفة الفعل من كونه مطلوبًا فعله كالصلاة والزكاة أو مطلوبًا تركه كالزنا وقتل النفس .

بأفعال المكلفين : أفعال جمع فعل والمراد بفعل المكلف : كل ما يصدر عنه من قول أو فعل أو اعتقاد وليس المراد ما قابل القول والاعتقاد ؛ لأن الحكم كما يتعلق بالأفعال مثل إيجاب الصلاة والزكاة فهو أيضًا يتعلق بالأقوال كتحريم الغيبة والنميمة وكذلك يتعلق بالاعتقاد كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله . والأفعال تشمل أفعال القلوب (النية) وأفعال الجوارح ، وإضافة الأفعال إلى المكلفين أخرج الأحكام العقائدية ؛ لأن المعرف هو الحكم الشرعي العملي وليس المعرف مطلق الحكم الشرعي حتى ندخل مثل تلك الأحكام العقائدية ، وأخرج أيضًا الخطابات الواردة من الله تعالى التي لا تتعلق بفعل المكلف وهي :

(١) الخطاب المتعلق بذات الله كقوله تعالى : ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ** ﴾ .

(٢) الخطاب المتعلق بصفة الله سبحانه وتعالى كقوله تعالى : ﴿**اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**﴾ .

(٣) الخطاب المتعلق بفعله كقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾.

(٤) الخطاب المتعلق بالجماد كقوله تعالى : ﴿ يَاجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾.

(٥) الخطاب المتعلق بذات المكلفين كقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾ .

والمكلفين : جمع مكلف ن والمكلف هو البالغ العاقل غير الملجأ الذي يفهم الخطاب ولم يحل دون تكليفه أى حائل .

والمكلف أخرج غير المكلف كالصبي وغير العاقل وما ورد من الأحكام التي يتوهم تعلقها بفعل الصبي فهي ليست متعلقة بالصبي وإنما هي متعلقة بالولي وما ورد من خطاب الشارع في تكليف الصبيان " مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر " فليس من باب التكليف ،وإنما من باب التأليف .

وما ورد من تكليف الصبي في وجوب الزكاة والغرامات فليس للصبي ، وإنما لولي الصبي إذ يستحيل تكليف الصبيان والمجانين بهذه الأفعال .

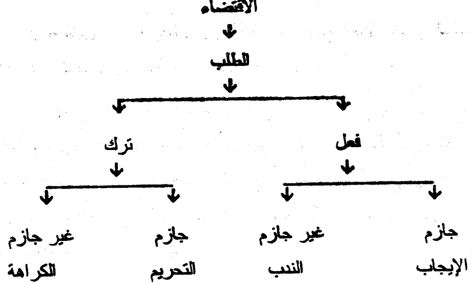
بالاقتضاء : والاقتضاء هو الطلب والطلب قد يكون طلب فعل وطلب ترك وطلب الفعل والترك قد يكون جازمًا أو غير جازمًا .

وطلب الفعل الجازم هو الإيجاب كما في قوله تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ .

وطلب الفعل غير الجازم هو الندب كما في قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ .

وطلب الترك الجازم هو التحريم كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾ .

وطلب الترك غير الجازم هو الكراهية كمـــا في قـــول الرسول ﷺ : " لا يبع بعضكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه " .



أو التخيير : أو للتقسيم والتنويع ولا يمكن أن تكون أو للشك ؛ لـــن المقصود من التعريف الإيضاح والظهور وجعل أو للشك يتنافي مع ذلـــك والمقصود من التخيير هو التخيير بين الفعل والترك وهو الإباحة .

أو الوضع : هو أن الشارع وضع أى شرع أمورًا ســـميت اســـبابًا وشروطًا وموانع يعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبـــات أو نفـــي ، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط وتنتفي بوجـــود المـــانع وانتفـــاء الأسباب والشروط .

وأتى بالوضع في التعريف لإدخال أقسام خطاب الوضع من الســـببية

والشرطية والمانعية والصحة والفساد وذلك ؛ لأنها أحكام شرعية لم تثبت إلا عن طريق الشرع وليس فيها طلب ولا تخيير .

وعلى هذا فخطاب الشرع إما أن يكون متعلقًا بالاقتضاء أو التخيير أو لا يكون ، فإن كان متعلقًا بأحدهما فهو الحكم التكليفي ،وإن لم يتعلق بواحد منهما فهو الحكم الوضعي .

الاعتراضات الواردة على التعريف

هذا التعريف وإن كان يعتبر من أوفى التعاريف الأصولية إلا أنـــه لـــم يسلم من الاعتراضات التي وجهت إليه إلا أن هذه الاعتراضات رد عليها:

من هذه الاعتراضات ما يلي :

أولاً : عرف الحكم الشرعي بأنه خطاب الله تعالى وفسر الخطاب بأنـــه كلام الله الأزلي وكلام الله صفة حقيقية من صفات الله ؛ لأنها لا تتوقف فـــي وجودها بعد وجود الذات على وجود غيرها ، والحكم الشـــرعي لـــيس مـــن الصفات الحقيقية بل من الصفات الإضافية لتوقفه في وجود الذات على وجود غيره ، فامتنع أن يكون الحكم عبارة عن الكلام القديم ؛ لأن هذا يكون تعريف بالمباين والتعريف بالمبيابن باطل فبطل تعريف الحكم بأنه خطاب الله تعالى .

أجيب عن هذا الاعتراض بما يلي :

أن الخطاب الذي عرف به الحكم ليس المراد منه الكلام بمعنى الصـــفة الوجودية القديمة القائمة بذاته تعالى . بل المراد منه الكلام النفســـي الأزلـــي الناشيء عن تلك الصفة القديمة والخطاب بهذا المعنى من الصفات الإضافية ؛ لأن وجوده يتوقف بعد وجود الذات على وجود الصفة القديمة .

وبذلك ينتقي التباين لأن الحكم والخطاب يكونان من الصفات الإضافية [1].

الاعتراض الثاني :

ذكر أن خطاب الله متعلق بأفعال المكلفين . ولفظ المكلفين جمع محلـــى بالألف واللام فإن كانت الألف واللام للاستغراق اقتضى أن الحكم هو الحكـــم المتعلق بجميع أفعال المكلفين فيكون الخطاب المتعلق بفعل واحد فقـــط مـــن المكلفين ليس بحكم ؛ لأن الواحد من المكلفين ليس كل المكلفين ، وإن كانـــت

---

(١) المحصول ج ١/١١٠، أصول الفقه للشيخ زهير ج ١/ ٤٠، شرح الإسنوي ج١/٣٢ .

الألف في المكلفين للجنس فأقل جنس الجمع ثلاثة وبذلك يكون الحكم هو الخطاب المتعلق بفعل ثلاثة من المكلفين وعليه فالخطاب المتعلق بفعل واحد فقط من المكلفين ليس حكمًا وهذا باطل . وبذلك يكون هذا التعريف غير جامع لأنه يوجد من الأحكام الشرعية ما هو متعلق بفعل مكلف واحد مثل الأحكام الخاصة بالرسول كتزوجه بأكثر من أربع نسوة . والحكم بشهادة خزيمة واختصاص أبي بردة بإجزاء الأضحية بالعناق .

أجيب عن هذا الاعتراض بما يلي :

أن " أل " في المكلفين للجنس وليست للاستغراق . والمختار عند علماء اللغة أن أل الجنسية إذا دخلت على جمع أبطلت معنى الجمعية ويصير في معنى المفرد . وبذلك يكون الحكم هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال جنس المكلف فيتحقق الجنس في واحد ويكون المكلف الواحد داخل في التعريف فيكون الخطاب المتعلق بفعله حكمًا وبذلك يكون التعريف جامعًا لكل أفراد المعرف .

الاعتراض الثالث :

أن تعريف الحكم بأنه خطاب الله يتطلب أن الحكم هو نفس الخطاب مع أنه في الحقيقة الحكم غير الموصوف بل الخطاب دليل الحكم ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ [٢] .

ليس نفس الوجوب الذي هو الحكم بل هو دال عليه ألا ترى أنهم يقولون الأمر المطلق يدل على الوجوب والدال غير المدلول فيكون هذا تعريفًا بالمباين.

أجيب عن هذا الاعتراض بما يلي :

أن تعريف الحكم بأنه خطاب الله تعالى هو المتعارف عند علماء

---

(٢) سورة البقرة آية ٤٣ .

الأصول والحكم المتعارف عندهم هو نفس الخطاب أي الكلام النفسي الأزلي المدلول عليه بالكلام اللفظي .

فأقيموا الصلاة هو نفس الحكم عند الأصوليين ؛ لأنه دل علـى الكـلام النفسي الأزلي .

أما وجوب الصلاة فهو حكم فقهي وهو مدلول لكل من الخطاب النفسي والخطاب اللفظي . وبالجملة فإن الحكم الفقهـي مـدلول للحكـم الأصـولي والتعريف للحكم الأصولي لأنه هو مقصود الأصوليين (٣) .

الاعتراض الرابع :

أن هذا التعريف غير جامع لكل أفراد المعرف وذلك لخروج كثير مـن الحكام الشرعية المتعلقة بفعل غير المكلفين مثل الحكم المتعلق بفعل الصـبي مثل ندب صلاته وصومه وحجه فإنه يثاب عليها والثواب عليها فرع التكليف.

أجيب عن هذا الاعتراض بما يلي :

أن العلماء اختلفوا في تعلق الندب بفعل الصبي فمنهم . من يقول بعـدم تعلق خطاب التكليف بفعل الصبي ولو على سبيل الندب .

وبالنسبة للثواب على الصلاة والصوم والحج فهذا ليس لكونه مخاطبًـا بها بل ليتعود على فعلها فلا يتركها .

أما من يرى أن خطاب الندب يتعلق بفعل الصبي فيقول في التعريف خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد وليس المكلفين ليشمل المكلفين وغيرهم (٤) .

---

(٣) أصول الفقه للشيخ زهير ج ٤١/١ .

(٤) شرح البدخشي ج ٣٢/١ ، المحصول ج ١١٠/١ .

أقسام الحكم الشرعي

من خلال النظر في التعريف السابق للحكم الشرعي نستطيع أن نقول أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين :

الأول : الحكم التكليفي .

الثاني : الحكم الوضعي .

وذلك لأن خطاب الشرع إما أن يكون متعلقًا بالاقتضاء أو التخيير أو لا يكون ، فإن كان التعلق على جهة الطلب أو التخيير في الحكم التكليفي ، وإن كان التعلق على جهة الوضع فهو الحكم الوضعي .

والحكم التكليفي هو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .

والحكم الوضعي هو : خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لشيء آخر أو شرطًا له أو مانعًا منه أو صحيحًا أو فاسدًا أو عزيمة أو رخصة .

وسنعرض لهذين القسمين بالتفصيل :

تعريف الحكم التكليفى

تعرضنا قبل ذلك لتعريف الحكم الشرعى.والحكم التكليفى قسم من أقسام الحكم الشرعى ولذلك فهو نفس تعريف الحكم الشرعى إلا إننا نستغنى عن (أو .. الوضع) فإن هذه الجزئية تتعلق بالحكم الوضعى .

إلا أننى لابد أن أتعرض لمعنى (التكليفى) لأنها صفه ملازمة للحكم وهذه الكلمة نتجت عن القيود التى قيد بها التعريف "إقتضاءاً أو تخييرا .

فالتكليف فى اللغة : إلزام ما فيه مشقة . فإلزام الشئ . والالزام به هو تصييره لازما لغيره لا ينفك عنه مطلقا أو وقتا ما ، وقيل : التكليف : الأمر بما يشق . وتكلفه تجشمه (١) .

وقيل هو : إلزام الكلفة على المخاطب .

وفى الاصطلاح : هو الزام مقتضى خطاب الشرع (٢) .

وهو بهذا يتناول الأحكام الخمسة : الوجوب والندب الحاصلين عن الأمر والحظر والكراهة الحاصلين عن النهى . والإباحة الحاصلة عن التخيير إذا قلنا إنها من خطاب الشرع ويكون معناه فى المباح وجوب اعتقاد كونه مباحا أو اختصاص اتصاف فعل المكلف بها دون فعل الصبى والمجنون (٣) .

والذى يلازم طبيعة التكليف المشقة المعتادة فلا يخلو حكم من الأحكام التكليفية منها فطلب الشارع للصوم فى رمضان أو غيره من الصحيح المقيم طلب

(١) القاموس المحيط حـ٤ / ١٧٤ . المصباح المنير / ٨٥٢ .
(٢) التعريفات للجرجانى / ٥٨
(٣) شرح الكوكب المنير حـ١ / ٤٨٣ .
(٤) المدخل / ٥٨. مختصر الطوفى / ١١ . شرح الكوكب المنير حـ١ / ٤٨٣

لا يخلو تنفيذه من المشقة ولكن هذا النوع من المشقة غير مقصود لذاته وإنما المقصود من وراء هذا الطلب : المصلحة المترتبة عليه والتى تكون دائما غالبة على جانب المشقة وأن العقل السليم يتقبل المشقة فى أى عمل طالما مصلحته هى الغالبة. والصوم مثلا ليس المقصود منه إيلام النفس بالجوع والعطش وترك الطيبات من الرزق بل المقصود صفاء الروح وتنمية عاطفة الرحمة والشفقة وليس المقصود عن الالزام بالصلاة تعب الجسم وحصر الفكر وإنما المقصود تهذيب النفس وخشوعها لله حتى لا تأتى شيئا من المنكرات فقال تعالى «إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر» (١) .

وهكذا سائر الأفعال التى ألزم الله الناس بها لم يلزمهم بها لما فيها من المشقة بل لما يترتب عليها من المصالح وما مثل الشارع فى هذا إلا مثل الطبيب الماهر يُلزم المريض بتناول المر وهو عالم بمرارته ولا يقصد بهذا إيلامه وإنما يقصد سلامته من مرضه .

أما المشقة التى تزيد على الحد المعتاد لأى سبب من الأسباب نجد الشارع الحكيم رفعها عن المكلفين فقال تعالى «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها» (٢) وقال تعالى « يريد الله بكم اليسر »(٣) .

وقال تعالى « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » (٤) .

ورخص أيضا للمسافر بالفطر وكذلك المريض لأن المرض والسفر كليهما مظنة للمشقة فربط الشارع الحكم بهما فقال تعالى «ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» وعلل هذا الترخيص بالتيسير ورفع الحرج والمشقة فقال تعالى «يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر» .

(١) سورة العنكبوت آيه/ ٤٥ . (٢) سورة البقرة آيه/ ٢٨٦
(٣) سورة البقرة آيه / ١٨٥ . (٤) سورة الحج آيه / ٧٨.

الحكمة من تنوع الأحكام التكليفية

الأحكام التكليفية تتنوع بين واجب ومندوب ومحرم ومكروه وهى صادرة عن الله عز وجل والاسلام عبارة عن وامر ونواهى فلم تنوعت هذه الأحكام ولم تكن كلها واجبات ومحرمات .

وهنا نتجلى بوضوح رحمة الله تعالى سبحانه وتعالى بعباده وحكمته فى تشريعه فالله سبحانه وتعالى لم يقيد عباده بهذه الأحكام تضييقا عليهم واحراجا لهم فقال تعالى « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » وقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . وقول الرسول ﷺ « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحدا إلا غلبه » [١] وقول الرسول ﷺ بعثت بالحنفية السمحة » [٢] .

فالله سبحانه وتعالى عندما شرع هذه الأحكام راعى مصالح عباده فجلب ما ينفعهم ودفع ما يفسد عليهم حياتهم لا فرق فى ذلك بين مصالح الدنيا ومصالح الآخرة .

وإن كانت مصالح الدنيا لاتساو شيئا إذا قيست بمصالح الاخرة لأن مصالح الاخرة خلود فى الجنان ورضا الرحمن مع النظر إلي وجهه الكريم فياله من نعيم مقيم . ومفاسدها خلود فى النيران وسخط الديان مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم فياله من عذاب أليم [٣] .

وذكر الشاطبى : أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها فى الخلق هذه المقاصد لا تعدو أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية [٤] .

---

(١) صحيح البخارى حـ١ / ١٦
(٢) مسند الامام أحمد حـ ٣ / ٣٥٥ .
(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام حـ١ / ٨ .
(٤) الموافقات حـ ٢ / ٣ .

ولما كانت الأحكام التكليفية لمصلحة العباد كان قصرها على الواجبا
والمحرمات فيه مشقة وحرج لأن الإنسان قد لا يستطيع لضعفه وعدم قدرته أحيا
أن يمتثل جميع أوامر الله وأن يجتنب جميع نواهيه ومن ثم فتح الله لعباده أبوا
المباحات توسعة عليهم من جهة وجعل لهم دائرتى المندوب والمكروه تخفيفا عل
وزيادة فى الابتلاء لهن من جهة أخرى ولتكون هذه الأنواع سترة بينهم وبين الحرا

ثم إن الإبتلاء والاختبار للعبد فى المندوب والمكروه أوضح منه في الوا
والحرام لأن ضعيف الإيمان قد يمتثل الواجب ويجتنب المحرم خوفا من العقاب و
رغبة فى الثواب أما إذا قوى إيمانه فلا يقف عند حدود الواجب بل يتعداه إلى ف
المندوب ولا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتعدي اجتنابه لكل المكروهات .

فشتان ما بين عبد يقتصر على فعل الواجب واجتناب المحرم خوفا من عق
الله - وبين عبد يمتثل الأوامر جميعها لا فرق بين واجب ومندوب ومباح أى يل
ذلك مع علمه بالوجوب والندب والاباحة ويجتنب النواهى جميعها لا فرق ب
الحرام والمكروه مع علمه بالتحريم والكراهة طمعا فى ثواب الله ورضاه .

الحكمة من تكليف الإنسان

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وميزه على بقية مخلوقاته بالعقل والفهم لقوله تعالى « ولقد كرمنا بنى آدم » [١] وبالتالى فاقتضت حكمة الله عز وجل أن يكون مكلفاً بامتثال الأوامر واجتناب النواهى .

حيث وهب الله سبحانه وتعالى الإنسان الاستعداد لهذا التكليف فكان أهلا للثواب والعقاب فقال تعالى « إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا » [٢] .

والمراد بالأمانة هنا : تقلد عهدة التكليف . وإنما يليق بالتكليف ويستعد له من كان له كمال بالقوة لا بالفعل [٣] .

وذكر الدهلوى :

إن الحق فى التكليف بالشرائع أن مثله كمثل سيد مرض عبيده فسلط عليهم رجلا من خاصته ليسقيهم دواء، فإن أطاعوا له أطاعوا السيد ورضى عنهم سيدهم وأثابهم خيرا ونجوا من المرض وإن عصوه عصوا السيد وأحاط بهم غضبه وجازاهم أسوأ الجزاء، وهلكوا من المرض . وإلى ذلك أشار النبى ﷺ حيث قال راويا عن الملائكة «إن مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا فمن أجاب الداعى دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب الداعى لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة [٤]» .

---

(١) سورة الإسراء آية / ٧٠ .

(٢) سورة الأحزاب آية / ٧٢ .

(٣) حجة الله البالغة للدهلوى جـ١ / ٤٠ .

(٤) حجة الله البالغة جـ١ / ١٣ .

ولا شك أن التكليف أمر طبيعي منسجم مع طبيعة الإنسان العاقل المدرك وليس بغريب عنه .

فإن قيل : من أين وجب على الإنسان أن يصلي ؟ ومن أين وجب عليه أن ينقاد للرسول ومن أين حرم عليه الزنا والسرقة .

فالجواب : وجب عليه هذا وحرم عليه ذلك من حيث وجب على البهائم أن ترعى الحشيش وحرم عليها أكل اللحم. ووجب على السباع أن تأكل اللحم ولا ترعى الحشيش ومن حيث وجب على النحل أن يتبع اليعسوب إلا أن الحيوان استوجب تلقى علومها إلهاما جبليا واستوجب الإنسان تلقى علومه كسبا ونظرا ، أو وحيا أو تقليدا »[1] .

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوي جـ١ / ٥٠ .

تقسيم الحكم التكليفي باعتبار ذاته

والحكم التكليفي : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير وقد سبق لنا شرح هذا التعريف عندما تعرضنا لتعريف الحكم الشرعي وسمي بالتكليفي لأنه يتضمن تكليف المكلف بفعل مثل قوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة»[١] وقوله تعالى «ياأيها الذين آمنو أوفوا بالعقود»[٢] أو كف عن فعل مثل قوله تعالى «ولا تقربوا الزنا»[٣] وقوله تعالى «لا يسخر قوم من قوم»[٤] أو تخيير بين فعل والكف عنه مثل قوله تعالى «وإذا حللتم فاصطادوا»[٥] .

ووجه التسمية ظاهرة فيما طلب به من المكلف فعل أو الكف عنه أما ما خير به المكلف بين فعله والكف عنه فوجه تسميته غير ظاهر لأنه لا يتكلف فيه

ولهذا قال العلماء إن إطلاق الحكم التكليفي عليه من باب التغليب [٦] .

وينقسم الحكم التكليفي باعتبار ذاته إلى خمسة اقسام :-

الايجاب - الندب - التحريم - الكراهة - الإباحة

وهذا التقسيم عند جمهور الأصوليين .

أما الحنفية فإنهم قسموا الحكم التكليفي باعتبار ذاته إلى سبعة أقسام حيث أنهم فرقوا بين الإيجاب والفرضية كما فرقوا بين التحريم وكراهة التحريم .

---

(١) سورة التوبة آية/١٠٣.
(٢) سورة المائدة آية/١.
(٣) سورة الإسراء آية/٣٢.
(٤) سورة الحجرات آية/١١.
(٥) سورة المائدة آية/٢.
(٦) إرشاد الفحول/٦. أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف/٩٣.

ووجهة نظر الحنفية فى التفرقة بين الإيجاب والفرض والتحريم وكراهة التحريم فقالوا : إن ثبت الطلب الجازم بقطعى الدلالة من كتاب أو دلالة وثبوتا من سنة أو إجماع فالفرضية هنا إذا كان المطلوب فعلا غير كف والتحريم إن كان المطلوب فعلا هو كف .

أما إن ثبت الطلب الجازم بظنى دلالة من كتاب أو دلالة أو ثبوتا من سنة أو إجماع فالإيجاب هنا إن كان المطلوب فعلا كف وكراهة التحريم إن كان المطلوب فعلا هو كف ويشارك الإيجاب الفرضية فى استحقاق العقاب كما إن كراهة التحريم تشارك التحريم فى استحقاق العقاب بفعل المنهى عنه [(١)] .

١ - الإيجاب

هو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبا جازماً [(٢)] .

شرح التعريف :-

الخطاب : تقدم معناه وهو جنس فى التعريف يشمل كل خطاب وبإضافته إلى لفظ الجلالة خرج خطاب ماعداه .

الطالب : قيد فى التعريف يخرج الإباحة حيث لا طلب فيها .

للفعل : قيد فى التعريف يخرج التحريم والكراهة حيث إن الطلب فيها متعلق بالترك لا بالفعل .

جازما : قيد فى التعريف يخرج الندب حيث إن الطلب فيه غير جازم .

مثل : قوله تعالى «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»[(٣)] .

(١) التقرير والتحبير جـ٢/٨٠.
(٢) حاشية البنانى جـ١/٨٠. شرح الإسنوى جـ١/٤٠. أصول الفقه للشيخ زهير جـ١/٥٠. شرح العضد جـ١/٢٢٥. إرشاد الفحول/٦. غاية الوصول/٦.
(٣) سورة النور آية/٥٦.

فهذه الآية دلت على خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الصلاة والزكاة .

وأيضاً . الخطاب المتعلق بطلب الحج المدلول عليه بقوله تعالى «ولله على الناس حج البيت»[١] .

وأيضا الخطاب المتعلق بطلب الصوم المدلول عليه بقوله تعالى «يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم»[٢] .

والإيجاب والوجوب متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار لأنهما ذلك المعنى القائم بذاته تعالى المتعلق بالفعل مختلفان بالاعتبار لأنه باعتبار القيام إيجاب وباعتبار التعلق وجوب . وكذا الحال فى التحريم والحرمة وبناء على ذلك فإننا نرى الأصوليين يجعلون أقسام الحكم : الوجوب والحرمة مرة والإيجاب والتحريم أخرى وتارة الوجوب والتحريم [٣] .

وذكر صدر الشريعة : أن المتصف بالوجوب والحرمة ونحوهما هو فعل المكلف والحكم الذى بمعنى الخطاب إنما هو الإيجاب والتحريم ونحوهما ، والذى بمعنى أثر الخطاب هو الوجوب والحرمة ونحوهما فإطلاق الحكم على الوجوب والحرمة تسامح[٤] .

٢ - الندب

والندب لغة : الحث والتوجيه والدعوة يقال : ندبة إلى الأمر أى دعاة وحثه ووجهه [٥] .

---

(١) سورة آل عمران آية/٩٧.

(٢) سورة البقرة آية/١٨٣.

(٣) شرح العضد جـ١/٢٢٥. حاشية البنانى جـ١/ ٨٠. التقرير والتحبير جـ٢/٧٩.

(٤) التلويح على التوضيح جـ١/١٥.

(٥) مختار الصحاح/٦٥١.

إصطلاحا : خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبا غير جازم

وطلب غير جازم قيد في التعريف يخرج الايجاب لأن الطلب فيه جازم.

مثـــال:

١- خطاب الله تعالى المتعلق بكتابة الدين المدلول عليه بقوله تعالى «ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه»[١] حيث أمرنا الله سبحانه وتعالى «بكتابة الدين» والمعروف أن الأمر يفيد الوجوب مالم توجد قرينة صارفة تصرفه عن الوجوب وهاهنا وجدت القرينة الصارفة وهي قوله تعالى بعد ذلك «فإن آمن بعضكم بعضاً فليؤد الذى أوتمن أمانته وليتق الله ربه»[٢].

٣ - التحريم

والتحريم : هو خطاب الله تعالى الطالب للترك طلبا جازما[٣].

وتخصيص طلب الفعل بالترك ليخرج الإيجاب والندب حيث إن الطلب فيها للفعل أما قوله جازماً يخرج الكراهة لأن الطلب فيها غير جازم.

مثـــال:

١ - خطاب الله تعالى المتعلق بطلب ترك الزنا المدلول عليه بقوله تعالى «ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا»[٤].

٢ - خطاب الله تعالى المتعلق بطلب ترك شرب الخمر ولعب الميسر المدلول عليه بقوله تعالى «ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون»[٥].

---

(١) سورة البقرة آية/٢٨٢. (٢) سورة البقرة آية/٢٨٣.

(٣) حاشية البناني جـ١/ ٨٠. إرشاد الفحول/٦. أصول الفقه للشيخ زهير جـ١/ ٥٠.

(٤) سورة الإسراء آية/٣٢. (٥) سورة المائدة آية/٩٠.

٤- الكراهة

والكراهة هي: خطاب الله تعالى الطالب لترك الفعل طلبا غير جازم.

وطلبا غير جازم ليخرج الطلب الجازم وهو التحريم.

والحنفية يقسمون الكراهة إلى كراهة تحريم وكراهة تنزيه

وكراهة التحريم: أن يثبت الطلب لفعل هو كف بدليل ظنى وفى فعله استحقاق عقاب.

أما كراهة التنزيه: أن يثبت الطلب لفعل هو كف بدليل ظنى أيضا وليس فى فعله استحقاق عقاب [1] .

مثـــال:-

١- الخطاب المتعلق بطلب كف من دخل المسجد من الجلوس حتى يصلى ركعتين المدلول عليه بقوله ﷺ «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»[2] .

٢- الخطاب المتعلق بطلب الكف عن الذهاب إلى المساجد ممن أكل ذا ريح كريه الكف عن الذهاب إلى المساجد المدلول عليه بقوله ﷺ «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو فليعتزل مساجدنا وليقعد فى بيته»[3].

٥- الإباحة

وهى خطاب الله تعالى المخير بين الفعل والترك[4] .

(١) شرح الجلال المحلى ومعه حاشية البنانى جـ١/ ٨٠. إرشاد الفحول/٦. غاية الوصول/١٠. أصول الفقه للشيخ زهير جـ١/ ٥٠.

(٢) التقرير والتحبير جـ٢/ ٨٠. (٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٥/ ٢٢٦.

(٤) صحيح البخارى جـ٧/ ١٠٥.

(٥) شرح الجلال المحلى ومعه حاشية البنانى جـ١/ ٨٠. إرشاد الفحول/٦ . أصول الشيخ زهير جـ١/ ٥٠.

والمخير بين الفعل والترك . أخرج الأحكام التكليفية الأربعة المقدمة حيث لا تخيير فيها بل اشتملت على تكليف المخاطب إما بالفعل كما فى الإيجاب والندب أو بترك الفعل كما فى التحريم والكراهة.

مثــال :

١- خطاب الله تعالى المتعلق بحل الصيد بعد التحلل من الحج المدلول عليه بقوله تعالى «وإذا حللتم فاصطادوا»[١].

---

(١) سورة المائدة آية/٢.

الفصل الثاني

تقسيم الحكم التكليفي باعتبار متعلقه

سبق أن الحكم التكليفي ينقسم باعتبار ذاته إلى خمسة أقسام عند جمهور الأصوليين وإلى سبعة أقسام عند الحنفية.

وعلى ذلك فإن الحكم التكليفي ينقسم باعتبار متعلقه إلى خمسة أقسام عند الجمهور وإلى سبعة أقسام عند الحنفية .

أقسامه عند الجمهور

١- الواجب فإنه متعلق الإيجاب.

٢- المندوب فإنه متعلق الندب.

٣- الحرام إنه متعلق التحريم.

٤- المكروه فإنه متعلق الكراهة.

٥- المباح فإنه متعلق الإباحة.

وزاد الحنفية قسمين :-

٦- الفرض فإنه متعلق الفرضية.

٧- المكروه تحريما فإنه متعلق بالكراهة التحريمية.

ولابد أن نوضح الخلاف بين الجمهور والحنفية في أمرين :-

الأول: الفرض والواجب هل هما مترادفان أم متباينان؟

الثاني: الفرق بين الحرام والمكروه تحريما .

الأول: الفرض والواجب هل هما مترادفان

من ينظر إلى الفرض والواجب من ناحية اللغة يجد أن الفرض والواجب مختلفان فالفرض فى اللغة معناه التقدير ومنه قوله تعالى «فنصف ما فرضتم»(١) أى قدرتم وقوله تعالى «سورة أنزلناها وفرضناها»(٢) أى قدرناها(٣) .

والواجب معناه: الثابت أو الساقط ومنه قوله تعالى «إذا وجبت جنوبها»(٤) أى سقطت على الأرض (٥) .

أما من ناحية الاصطلاح الفقهى فقد اختلف العلماء على مذهبين :-

فذهب الجمهور إلى أن الفرض واجب مترادفان لمعنى واحد هو «الفعل الذى يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا» ولا فرق بين كونه ثابتا بدليل قطعى أو ظنى (٦) .

وذهب الحنفية: إلى أن الفرض والواجب لفظان متغايران . إذ الفرض:

هو ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه وذلك كقراءة القرآن فى الصلاة الثابتة بقوله تعالى «فاقرءوا ما تيسر من القرآن»(٧) .

والواجب: هو ما ثبت بدليل ظنى كتعيين قراءة الفاتحة فى الصلاة الثابت بالدليل الظنى وهو قول الرسول ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(٨).

والذى يحقق مذهب الحنفية يجد أنهم نقضوا أصلهم وخالفوا اصطلاحهم فاستعملوا الفرض فيما ثبت بظنى كقولهم «الوتر فرض» ومسح ربع الرأس فرض»

---

(١) سورة البقرة آية/٢٣٧. (٢) سورة النور آية/١.
(٣) المصباح المنير/٦٤١. التعريفات للجرجانى/١٤٤. (٤) سورة الحج آية/٣٦.
(٥) ترتيب القاموس جـ٤/٥٧٤. مختار الصحاح/٧٠٩.
(٦) المحصول جـ١/١١٩. التمهيد للإسنوى/٧. شرح الجلال المحلى جـ١/١٨.
(٧) سورة المزمل آية/٢٠.
(٨) سنن ابن ماجة جـ١/١٤٣. سنن النسائى جـ١/١٤٥.

ولم يثبت شئ من ذلك بقاطع. واستعملوا الواجب أيضا فيما ثبت بدليل قطعى كقولهم «الصلاة واجبة» «الزكاة واجبة»[١] وليس للحنفية مستند من الشرع يؤيد اصطلاحهم ويلزم غيرهم فتخصيص الفرض بالقطعى والواجب بالظنى تخصيص بغير دليل وهو مجرد اصطلاح لهم فالنزاع لفظى لا يترتب عليه اختلاف فى الأحكام وبالتالى.

فلا خلاف فى المعنى فإن الإفتراض الذى ثبوته بظنى ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب وغاية الأمر أن فى الإصطلاح أعم من الواجب فى العرف[٢].

الثانى: الفرق بين الحرام والمكروه تحريمى

كما فرق الحنفية بين الفعل الثابت بدليل قطعى والفعل الثابت بدليل ظنى فسموا الأول فرضا والثانى واجبا ففرقوا أيضا بين الدليل المقتضى النهى أو المنع فإن كان قطعيا اعتبروا الفعل محرما وإن كان ظنيا اعتبروا الفعل مكروها تحريما.

فالجمهور: لا فرق عندهم بين ما ثبت بدليل قطعى أو ظنى فكلاهما حرام[٣].

فأدرجوا الحرام والمكروه تحريما تحت المحرم وعرفوه بأنه ما يذم شرعا فاعله وما ورد عن الحنفية فى هذا التقسيم مجرد اصطلاح لهم ولا حجر على ما اصطلحوا عليه خاصة بعد أن علمنا أنه لا أثر للخلاف فى الأحكام.

---

(١) حاشية البنانى جـ١/٨٩.

(٢) المستصفى جـ١/٦٥. حاشية التفتازانى جـ١/٢٣٢. يتيسير التحرير جـ٢/١٨٠. إرشاد الفحول/٦. تسهيل الوصول/٢٤٨. شرح المنار/٥٨٥.

(٣) إرشاد الفحول/٦. شرح العضد جـ١/٢٢٥

وفرقوا بين المكروه تحريمي والمكروه تنزيهي وجعلوا معيار التفرقة من وجهين(١) :-

١- أنهما لا يعاقب فاعلهما بل يعاتب بفعل التحريمي أكثر.

٢- أن يتعلق بالتحريمي محذور دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة لقوله ﷺ «من ترك سنتي لم ينل شفاعتي» فتقارب عندهم المكروه تحريما من المكروه تنزيها وتباعد عن الحرام وهذا مخالف لما ورد في كتبهم:-

فقد ورد في المرقاة: وهذا - أي المكروه تحريما - حرام عند محمد لكن بدليل ظني فقابل الواجب (٢) .

وورد في التحرير: قال محمد: كل مكروه حرام مريدا به نوعا من التجوز في لفظ حرام باعتبار التشارك بينهما(٣) .

وورد في التلويح: «ما يثبت حرمته بدليل ظني فهو حرام (٤) .

وبعد أن توصلنا إلى أن الخلاف لفظي بين الجمهور والحنفية في التفرقة بين الفرض والواجب والمكروه تحريمي والحرام فلا يضر في السير على أي مذهب إلا أنني سأسير على مذهب الجمهور وذلك لكثرة الاستعمال.

والآن سنشرع في بيان أقسام الحكم التكليفي باعتبار متعلقه:

الأول: الواجب

الواجب في اللغة: من وجب يجب وجبة سقط والشمس وجبا ووجوبا.

---

(١) غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول/١٩٢.

(٢) مرآة الأصول جـ٢/٣٩٤.

(٣) تيسير التحرير جـ٢/١٣٥.

(٤) التلويح شرح التوضيح جـ٢/١٢٩.

غابت . والوجبة: السقطة مع الهدة أو صوت الساقط ووجب الحق والبيع يجب وجوبا ووجبة . لزم وثبت [١]

فالواجب هو الساقط والثابت.

في الاصطلاح: عرف الواجب بتعاريف كثيرة ارتضيت منها تعريف البيضاوي وهو الذي يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا [٢] .

شرح التعريف:

الذي: جنس في التعريف يشمل الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح وهو اسم موصول صفة لموصوف محذوف تقديره الفعل.

يذم: أي الفعل الذي يذم احترز به عن المندوب والمكروه والمباح لأنه لاذم فيها والمراد من الذم اللوم بحيث يصل كل منهما إلى درجة العقاب . والمندوب لم يصل فيه اللوم فيه على الترك إلى درجة العقاب . كما أن المكروه لم يصل فيه اللوم على الفعل إلى درجة العقاب. كما أن المكروه لم يصل فيه اللوم على الفعل إلى درجة العقاب بل وصل فيه اللوم إلى درجة العقاب فقط أما المباح فلا لوم فيه أصلا [٣] .

تاركه: قيد يخرج به الحرام فإنه لا يذم تاركه وإنما يذم فاعله [٤].

والمراد بقوله «يذم تاركه» أن يرد في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله ﷺ أو إجماع الأمة مما يدل على أنه بحالة لو تركه لكان مستنقصا وملوما بحيث ينتهي الاستنقاص واللوم إلى حد يصلح لترتب العقاب.

---

(١) الصحاح للجوهري جـ١/٢٣١ - القاموس المحيط جـ١/١٤١. المصباح المنير جـ١/١٠٠٣.
(٢) المنهاج للبيضاوي بشرح الإسنوي جـ١/٥٦. (٣) أصول الشيخ زهير جـ١/٥٢.
(٤) شرح الإسنوي جـ١/٥٦. المستصفى جـ١/٦٥. شرح الكوكب المنير جـ١/٣٤٦.
(٥) نهاية السول جـ١/٧٤.

شرعا: أى ما ورد ذمه فى كتاب الله سبحانه وتعالى أو سنة رسوله ﷺ أو فى إجماع الأمة. ولأن الذم لا يثبت إلا بالشرع خلافا لما قالته المعتزلة[١] الذين يحكمون العقل فى أفعال المكلفين.

قصدا: صفة لمفعول مطلق تقديره تركا قصدا أى مقصودا فالقصد راجع إلى الترك وقصدا أى غير عذر[٢] .

وهو قيد له فائدة ليدخل الواجب إذا ترك سهوا فإنه لا يذم ولا يخرجه ذلك عن الواجب لأن ما لا يذم تاركه قد يكون واجبا بأن يتركه سهوا «وإطلاق تاركه مع ما فيه من العموم المستفاد من الإضافة يقتضى أن ما لا يذم ، كل تارك له ليس بواجب فقيد التارك بالقصد [٣].

فالواجب إذا ترك سهوا أو نتيجة نوم مثلا بأن نام بعد دخول وقت الصلاة معتقدا أنه سيستيقظ قبل خروج الوقت ويصلى ولكن النوم غلبه حتى خرج الوقت فإنه يصدق عليه إنه ترك واجبا ولكنه لا يستحق ذما على هذا الترك لوجود العذر.

مطلقا: إما أن يكون عائدا إلى الذم أو إلي الترك نعوده على الذم وذلك أنه قد تلخص أن الذم على الواجب الموسع على المخير وعلى الكفاية من وجه دون وجه والذم على الواجب المضيق والمحتم والواجب على العين من كل وجه فيشمل ذلك كله بشرطه ولو لم يذكر ذلك لورد عليه من ترك شئ من ذلك.

أما عوده على الترك ليدخل المخير والموسع وفرض الكفاية فإنه إذا ترك فرض الكفاية لا يأثم وإن صدق أنه ترك واجبا وكذلك الآتى به آت بالواجب. مع أنه لو تركه لم يأثم وإنما يأثم إذا حصل الترك المطلق أى منه ومن غيره ،

(١) شرح الكوكب المنير جـ١/٣٤٦. نهاية السول جـ١/٧٤. أصول الشيخ زهير جـ١/٥٢.
(٢) شرح الإسنوى جـ١/٥٦ ومعه البدخشى. (٣) الإبهاج جـ١/٣٣.

وهكذا في الراجب المخير والموسع ودخل فيه أيضا الراجب المحتم والمضيق وفروض العين لأن كل ما ذم الشخص عليه إذا تركه وحده ذم عليه أيضا إذا تركه هو وغيره[١].

أساليب الواجب

لما كان الواجب هو ما طلب الشارع فعله على سبيل الإلزام وهذا الطلب تتنوع أساليبه وعباراته إلي ما يلي:-

١- فعل الأمر: كما فى قوله تعالى «أقيموا الصلاة وأتوا الزكاة»[٢].

٢- المصدر النائب عن الفعل: كما فى قوله تعالى «فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم»[٣].

٣- الفعل المضارع المقترن باللام. كما فى قوله تعالى «لينفق ذو سعة من سعته»[٤].

٤- الحتم. كما فى قوله تعالى «كان على ربك حتما مقضيا»[٥].

٥- اسم فعل الأمر. كما فى قوله تعالى «عليكم أنفسكم»[٦].

اقسام الواجب

ينقسم الواجب إلى أقسام مختلفة باعتبارات مختلفة بيانها كالآتى:-

أولا: تقسيم الواجب باعتبار الوقت الذى يؤدى فيه إلى قسمين: واجب مطلق وواجب مقيد.

---

(١) شرح الكوكب المنير جـ١/٣١٨. نهاية السول جـ١/٧٤. أصول الشيخ زهير جـ١/٥٣.
(٢) سورة الحج آية/٧٨. (٣) سورة محمد آية/٤.
(٤) سورة الطلاق آية/٧.
(٥) سورة مريم آية/٧١.
(٦) سورة المائدة آية/١٠٥.

الواجب المطلق:

وهو ما طلب الشارع الحكيم فعله طلبا جازما دون تعيين وقت أدائه [١] .

فهو الذي لم يقيد الشارع أدائه بوقت معين بحيث لا يأثم المكلف إذا أخره وقت الاستطاعة إلى وقت آخر يستطيعه .

مثال الواجب المطلق:-

١- كفارة اليمين: فمن حنث في يمين كفر إن شاء عقب الحنث مباشرة وإن شاء أخر عن ذلك الوقت الذي يختاره هو وذلك لأن النص الذي أوجب كفارة اليمين مطلق عن الوقت فقال تعالى «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان...»[٢] .

٢- ما أوجبه المكلف على نفسه بالنذر[٣] .

فمن نذر صوم عشرة أيام - مثلا - ولم يعين هذه الأيام في حال نذره فله أن يصومها في أي وقت شاء .

حكم الواجب المطلق: يجوز للمكلف أن يفعله في أي وقت شاء.

الواجب المقيد: وهو الواجب الذي قيد الشارع أداءه بوقت معلوم [٤] .

فهو ما طلب الشارع الحكيم فعله طلبا جازما مع تعيين وقت محدد لأدائه كالصلوات الخمس وصوم رمضان والحج.

فهذه الواجبات حدد الشارع الحكيم لها أوقاتا معينة بحيث لا يصح أداؤها قبل أوقاتها المحددة لها ويأثم من أخرها عن أوقاتها بدون عذر.

---

(١) أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف/١٠٦. أصول الفقه زكى الدين شعبان/٢١٣.
(٢) سورة المائدة آية/٨٩.   (٣) التقرير والتحبير جـ٢/١١٥.
(٤) التلويح على التوضيح جـ١/٢٠٢. كشف الأسرار للبخاري جـ١/٢١٣.

وينقسم الواجب المقيد باعتبار الوقت المعين بفعله إلى ثلاثة أقسام:

١- موسع ٢- مضيق ٣- ذو شبهين

ومنشأ هذه التقسيمات هو أن وقت الواجب إما أن يكون مساويا لقدر الفعل فيكون الواجب المضيق ، وإما أن يكون أقل من المدة الكافية للفعل وهذا غير واقع لأنه يعتبر من التكليف بالمحال.

وإما أن يكون وقت الواجب أكثر من المدة اللازمة لأدائه فيكون الواجب الموسع.

الواجب الموسع :

وهو ما يكون الوقت المحدد لفعله يسعه ويسع غيره من جنسه ولهذا المعنى أطلق عليه الحنفية اسم الظرف الذى يتسع لأشياء فوقت صلاة الظهر مثلا وقت موسع يمكن المكلف فيه أداء صلاة الظهر وغيرها فى الوقت نفسه.

واتفق الأصوليون على أن المكلف يجوز له أداء الواجب الموسع فى أى ساعة شاء من الوقت المحدد له ولو كان الأداء فى آخر الوقت من غير نية العزم على الأداء.

ولكنهم اختلفوا فى وقت توجيه الخطاب من الشارع للمكلف فى الوقت الموسع:-

فذهب الشافعية: إلى أن أول أجزاء الوقت الموسع فيه يتوجه الخطاب من الشارع للمكلف فمتى ابتدأ الوقت صار المكلف مطالبا بالفعل مخيرا فى جميع أجزاء الوقت وهذا إذا لم يوجد مانع يمنع توجيه الخطاب إليه. وإذا كان هناك مانع فإن الخطاب يتوجه إليه عقب ارتفاع المانع إن ارتفع فى الوقت وبقى منه قدر ركعة

فإذا أدى المكلف الواجب في أول الوقت الموسع فقد تم ابراء الذمة منه وإن لم يؤده فيه انتقل الأمر به إلى الذى يليه وهكذا حتى يضيق الوقت فلا يسع إلا الصلاة وحينئذ يثبت الوجوب فى الجزء الأخير.

فكل الزمن عندهم فى الوقت الموسع موضع تكليف ولا يرتفع التكليف إلا بأداء، والدليل على أن الجزء الأول من الوقت الموسع هو الذى يتوجه فيه خطاب الشارع للمكلف قوله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس»[١] .

حيث جعل الله سبحانه وتعالى الدلوك علامة على توجه الخطاب إلي المكلف ولما بينت السنة أوائل الأوقات وأواخرها دل ذلك علي التوسيع على المكلف وينتج عن هذا أن المكلف متى صادفه جزء من الوقت وهو فيه خاليا من موانع التكليف بمعنى أنه أهلا للتكليف استقر الواجب فى ذمته وإذا لم يكن فلا وجوب.

وقد ورد على ذلك نائم كل الوقت فيجب عليه فعل الواجب فى هذا الوقت بعد أن يستيقظ من نومه وهذا بالإجماع.

والواجب أنه وهو نائم لم يتوجه إليه خطاب لقول الرسول ﷺ «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق»[٢] .

ولم يستقر فى ذمته شئ بدليل أنه لومات أثناء نومه أى قبل استيقاظه لم يكن آثما بالإجماع .

وإنما وجب عليه الأداء بقول النبى ﷺ «من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»[٣] .

---

(١) سورة الإسراء آية/٧٧.

(٢) سنن البيهقى حـ٣ / ٨٣ .

(٣) صحيح البخارى حـ١ / ١٥٥ . صحيح مسلم حـ١ / ٢٧٦ .

فهذا الخطاب وجه إليه بعد تنبهه وقت ذكراه بدليل قوله «فإن ذلك وقتها»[1] .

وذهب الحنفية :

يتوجه الخطاب من الشارع إلى المكلف فى الجزء الذى يتصل به الأداء من الوقت فإن لم يؤد ، تعين الجزء الأخير الذى يسع الوقت وأداؤه فى أول الوقت تعجيل يسقط الفرض ، فلو نام أو سها أو وجد المانع بعد مضى ما يسع فعلها فى أول الوقت ولم يفعل فلا شئ عليه.

ولقد رد الشافعية على قول الحنفية بما يلى :-

أن الواجب الموسع عند التحقيق يرجع إلى الواجب المخير لأن الفعل واجب الأداء فى وقت ما ، إما فى أوله أو وسطه أو آخره فكما قلتم فى الواجب المخير أنه لا يجوز الإخلال بجميع خصالها فكذلك الواجب الموسع مثله فالمكلف مخير بين أفراد الفعل فى الواجب المخير وبين جميع أجزاء الوقت في الواجب الموسع ولم توجب الفعل فى أول الوقت بخصوصه حتى يرد علينا جواز إخراجه عن وقته بل خيرناه بينه وبين ما بعده[2] .

وترتب على هذا فروع فقهية منها ما يلى :-

١- أن الشخص إذا كان مكلفا أول الوقت ثم وجد مانع من التكليف فى أثناء الوقت واستمر إلى آخره لم يجب الفعل كأن حاضت المرأة أو نفست أثناء الوقت فلو جعل سبب الطلب هو الجزء الأول لكان الواجب قد استقر فى ذمتها ولا تتفرغ الذمة إلا بفعل الواجب أداء أو قضاء.

---

(١) أصول الفقه للشيخ الخضرى/٣٤. منتهى السول/٢٥.

(٢) أصول الفقه للشيخ عباس حمادة/٢٧٩. أصول الفقه للشيخ الخضرى/٣٥.

٢- أن الشخص إذا لم يكن مكلفا أول الوقت ثم زال المانع عنه في آخره استقر الفعل في ذمته فعليه إما أداؤه أو قضاؤه كأن كان صبيا في أوله ثم بلغ في أثنائه أو آخره ولو كان الجزء الأول هو سبب وجوب الأداء وجب عليه شئ (١).

٢- الواجب المضيق:

والتضيق راجع إلى وقت الفعل وليس راجعا إلى الفعل ولا إلى الوجوب الذى تعلق به فتسمية الفعل بالواجب المضيق أو تسميه الوجوب الذى تعلق بالفعل بالوجوب المضيق تسمية مجازية.

والواجب المضيق هو ما يكون الوقت المحدد لأدائه يسعه فقط دون غيره من جنسه بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص.

مثل: صوم رمضان فإن وقته لا يسع إلا الصيام المفروض فيه فقط ولا يسع غيره لأن الزمان المحدد لأداء هذا الواجب هو شهر رمضان من طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس تنفيذا لقوله تعالى «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل». (٢) والزمان اللازم لأداء هذا الواجب هو نفسه الزمان المقدر له شرعا (٣) .

وقد اختلف في حكم هذا الواجب هل تجب النية له أم لا تجب.

فيرى الجمهور: أن صوم الفرض مطلقا لابد فيه من تعيين النية بالليل لأنه قربة فلابد من النية فيه (٤) .

---

(١) أصول الشيخ زهير جـ١/١٠٤.

(٢) سورة البقرة الآية/١٨٧.

(٣) التلويح على التوضيح جـ١/٢٠٢. التقرير والتحبير جـ٢/١٣١.

(٤) شرح المنار لابن ملك/٢٤٥.

ويرى الحنفية: عدم اشتراط النية أى تعيين أنه الصوم الفرض فى أدائه لأنه لما تعين لأداء هذا الفرض لم يبق غيره مشروعا فيه ، ولا يتصور وجوده شرعا. ولذلك صح هذا الصيام بنية صوم رمضان وبنية صوم مباين له كالكفارات والنفل. لأن الوقت لا يحتمل إلا الصوم المفروض (١) .

الواجب ذو شبهين :-

وهو ما يكون وقته لا يسع غيره من جهة ويسع غيره من جهة أخرى أى أنه يكون موسعا من جهة ومضيقا من جهة أخرى.

مثال ذلك: الحج

فإن وقته المحدد له من الشارع الحكيم وهى الأشهر المعلومات لا يسع غير الحج من جهة أن المكلف لا يجوز له أن يفعل فى العام إلا حجا واحدا. فهو بهذا يشبه الواجب المضيق ويسع غيره من جهة أن مناسك الحج لا تستوعب كل أشهر الحج.

والواجب ذو شبهين يصح أداؤه بنية مطلقة مراعاة لشبهه بالواجب المضيق ولا يصح أداؤه بنية غيره مراعاة لشبهه بالواجب الموسع.

وعلى هذا لو نوى شخص الحج وأدى أعماله ولم يعين بالنية الحج الواجب عليه انصرف أداؤه إلى الحج الواجب عليه فقط وتبرأ ذمته من الحج بذلك ولو نوى التطوع كان حجه تطوعا وبقيت ذمته مشغولة بالحج الواجب عليه ولا تبرأ ذمته منه إلا بأدائه.

ويتفرع على تقسيم الواجب باعتبار وقته إلى مطلق ومقيد ما يلى :-

أن الواجب المقيد وقته يأثم المكلف بتأخيره عن وقته بغير عذر شرعى مقبول

(١) التقرير والتحبير جـ٢/١٣١. شرح المنار/٢٤٥.

لأن الواجب المقيد يعتبر واجبان الأول فعل الواجب والثاني فعله في وقته فمن فعل الواجب بعد وقته فقد فعل أحد الواجبين وهو الفعل المطلوب وترك الواجب الآخر وهو فعله في وقته فيأثم بترك هذا الواجب بغير عذر. أما الواجب المطلق فليس له وقت معين لفعله وللمكلف أن يفعله في أي وقت شاء ولا أثم عليه في أي وقت[١].

ثانيا: تقسيم الواجب باعتبار المقدار المطلوب منه :-

ينقسم الواجب باعتبار المقدار المطلوب منه إلى واجب محدد وإلى واجب غير محدد.

١- الواجب المحدد: وهو الذي عين له الشارع الحكيم مقدارا معلوما بحيث لا تبرأ ذمة المكلف من هذا الواجب إلا بأدائه على وفق ما عين الشارع[٢].

مثال ذلك:

الصلوات الخمس فلا تبرأ ذمة المكلف منها إلا إذا أداها المكلف على الوجه الذي عينه الشارع وحسب المقدار الذي حدده فكل فريضة من الفرائض الخمس وهي الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء تنشغل بها ذمة المكلف ولا تبرأ منها إلا إذا أداها المكلف مستوفية ركعاتها وأركانها وشروطها ففي هذه الحالة تبرأ ذمة المكلف.

وكذلك الزكاة والحدود والكفارات وغير ذلك من الأمور التي عين الشارع لها مقدارا معينا.

---

(١) أصول السرخسي جـ١/٤٢. أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف/١٠٧. أصول الفقه لزكي الدين شعبان/٢١٥.

(٢) أصول الفقه للشيخ أبو زهرة/٣٤. أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف/١٠٩.

ويدخل فى هذا النوع: من نذر أن يتبرع بمقدار معين من المال لبناء مسجد أو مدرسة أو غير ذلك مما يعود على المسلمين بالخير والنفع فالواجب عليه بالنذر واجب محدد.

٢- الواجب غير المحدد:

وهو الذى لم يعين الشارع مقدار بل طلبه من المكلف بدون تقدير [١].

مثال ذلك:

الإنفاق فى سبيل الله تعالى والتعاون على البر والتقوى والتصدق على الفقراء إذا وجب بالنذر وإطعام الجائع وإغاثة الملهوف وغيرها من الواجبات التى لم يحددها الشارع الحكيم لأن المقصود بها سد الحاجة.

والمقدار الذى تسد به الحاجة يختلف باختلاف الحاجة والمحتاجين.

وينتج عن هذا التقسيم:-

أن الواجب المحدد يجب دينا فى الذمة وتجوز المقاضاه به . وأن الواجب غير المحدد لا يجب دينا فى الذمة ولا تجوز المقاضاة به لأن الذمة لا تشغل إلا بمعين والمقاضاة لا تكون إلا بمعين.

ولهذا فإن من رأى أن نفقة الزوجة الواجبة على زوجها ونفقة القريب الواجبة على قريبه واجب غير محدد لأنه لا يعرف مقداره: قال: إن ذمة الزوج غير مشغولة بنفقة الزوجة الواجبة عليه قبل القضاء أو الرضا وليس للزوجة مطالبته قبل القضاء أو الرضا.

ومن رأى أن النفقة هذه من الواجب المحدد المقدر بحال الزوج أو بما يكفي للقريب. وقال إنها واجب محدد فى الذمة فتصح المطالبة به عن مدة قبل القضاء أو

---

(١) أصول الفقه لزكريا البرديس/٦٨.

الرضا لأن القضاء أظهر مقدار الواجب ولم يحدده [١] .

ثالثاً: تقسيم الواجب باعتبار من يجب عليه أداء هذا الواجب:-

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين:-

١- واجب عيني.　　　٢- واجب كفائي.

الواجب العيني: هو ما يتحتم حصوله من كل فرد من المكلفين أو من واحد معين بحيث إذا فعله غيره لم يسقط الطلب عنه.

وسمي واجبا عينيا: لأن كل مكلف يتوجه إليه بعينه الخطاب ولا تبرأ ذمته إلا بفعله فلو أدته الأمة جميعها دونه لما سقط عنه التكليف به.

مثال الواجب العيني الذي يتحتم على كل فرد من المكلفين:

١- الصلوات الخمس التي أمر الله بها في كثير من الآيات القرآنية منها.

قوله تعالى «وأقيموا الصلاة»[٢] وقوله «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى»[٣] .

وقوله تعالى «فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا»[٤] .

٢- صيام شهر رمضان لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم»[٥] .

(١) أصول الفقه لزكريا البرديسي/٦٨. أصول الفقه خلاف/١١٠.
(٢) سورة البقرة آية/٤٣.
(٣) سورة البقرة آية/٢٣٨.
(٤) سورة النساء آية/١٠٣.
(٥) سورة البقرة آية/١٨٣.

حكم الواجب العيني:-

لزوم الإتيان به من كل واحد من المكلفين ولو قام به البعض لا يسقط هذا الواجب عن بقية المكلفين.

الواجب الكفائي: مهم محتم حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله [1].

مهم صفة لموصوف محذوف تقديره فعل وهو جنس في التعريف يشمل كل فعل سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا أو محرما أو مكروها.

ومعنى كون الفعل مهم: أن الشارع قد اهتم واعتنى به.

محتم: وصف آخر لفعل . ومعنى كون الفعل محتما أن الشارع طلبه طلبا جازما وهو قيد في التعريف يخرج به المباح والمندوب والمكروه أما المباح فلأنه لا طلب فيه وأما المندوب والمكروه فلأن الطلب فيه غير جازم.

يطلب حصوله: قيد ثان يخرج به المحرم فإنه لم يطلب حصوله وإنما طلب تركه.

من غير نظر إلى فاعله: قيد ثالث يخرج به الواجب العيني لأن الفاعل فيه مقصود بالفعل.

ويتبين من هذا التعريف: أن فروض الكفاية أمور كلية يتعلق بها مصالح دينية ودينوية لا ينتظم أمر الخلق في معاشهم ومعادهم إلا بحصولها يطلب الشارع تحصيلها من أي فاعل ولا يقصد تكليف واحد بعينه وذلك لأنها متعلقة بالنظام العام الذي لا يختص بواحد بعينه بخلاف الفروض العينية لأنها متعلقة بالنظام الخاص بكل واحد من المكلفين بعينه [2] .

---

(١) جمع الجوامع .لابن السبكي جـ١/٨٢. غاية الوصول/٦. سلم الوصول جـ١/١٨٥.

(٢) سلم الوصول جـ١/١٨٥.

والواجب الكفائى إما دينى أو دينوى[١].

من أمثلة الواجب الكفائى الدينى:-

الجهاد: فإن المقصود به إعلاء كلمة الله تعالى وحراسة المؤمنين ودفع الأعداء عنهم وصلاة الجنازة فإن المقصود منها تعظيم إسلام الميت.

وغير ذلك من الأمر بالمعروف - ورد السلام.

ومن أمثلة الواجب الكفائى الدنيوى:

تعليم الحرف والصناعات التى يحتاج إليها العباد فى معاشهم. وكذلك تعلم العلوم التى لا تستقيم الحياة إلا بها. كالطب والهندسة والصيدلة فمثل هذه الأمور لم يطلب الشارع حصولها من كل واحد من المكلفين وإنما طلب حصولها من مجموعهم من غير نظر إلى من يقوم بها.

حكم الواجب الكفائى: أنه إذا قام به بعض المكلفين سقط عن الباقين وإذا لم يؤده أحدا أثم المكلفون جميعا.

فالقصد فى الواجب الكفائى هو وقوع الفعل نفسه لما يترتب عليه من جلب مصلحة أو درئ مفسدة بقطع النظر عمن يقع منه [٢].

محل الخطاب فى الواجب الكفائى

اتفق الأصوليون على أن الواجب الكفائى يسقط بفعل البعض كما اتفقوا على تأثيم الكل عند تركهم الواجب الكفائي جميعا ، كما إنه لا خلاف فى أنه متى حصل المقصود من فرض الكفاية سقط الطلب ولا يأثم أحد .

(١) شرح العضد جـ١/٢٣٤. سلم الوصول جـ١/١٨٥. غاية الوصول/٢٦. شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع جـ١/١٨٣.
(٢) شرح الإسنوى جـ١/٩٣.

ولكنهم إختلفوا بعد ذلك فى الخطاب المتعلق بهذا الفعل هل هو موجه إلى جميع المكلفين فيكون الفعل من البعض مسقطا للطلب عن الباقين. أو هو موجه إلى بعض غير معين من المكلفين فيكون الفعل من البعض مسقطا للطلب الموجه إليهم ويجعل الخطاب غير متوجه إلى غيرهم.

فذهب جمهور الأصوليين: إلى أن الخطاب فى هذا الواجب متوجه إلى جميع المكلفين.

وذهب الرازى وابن السبكى وغيرهم: إلى أن المطالب بالواجب الكفائى هو بعض الأمة ولا يتوجه الطلب والخطاب إلى غيرهم [١] .

الأدلــة

استدل الجمهور على مذهبهم بما يلى:-

أولا: الآيات الدالة على الجهاد كما فى قوله تعالى «واقتلوهم حيث ثقفتموهم»[٢] .

وقوله تعالى «وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا»[٣] وقوله تعالى «وكتب عليكم القتال»[٤] .

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بقتال الكافرين المعتدين ووجه الخطاب إلى جميع المكلفين القادرين على القتال لوجود واو الجمع فى الآيتين والآية الأخيرة على غرار قوله تعالى «كتب عليكم الصيام»[٥] فكما أن الخطاب فى الصيام موجه للجميع فيكون فى القتال كذلك إذ لا فرق بين التعبيرين.

(١) شرح العضد جـ١/٢٣٤. شرح الجلال المحلى جـ١/١٨٤. التقرير والتحبير جـ٢/١٣٥. شرح الإسنوى جـ١/٩٥. أصول الشيخ زهير جـ١/١١٦.

(٢) سورة البقرة آية/١٩١. (٣) سورة البقرة آية/١٩٠.

(٤) سورة البقرة آية/٢١٦. (٥) سورة البقرة آية/١٨٣.

ولا شك أن قتال الكافرين المعتدين فى غالب أحواله من فروض الكفاية فإذا فعله من يدرأ بهم العدو وتتحقق بهم هيبة المسلمين سقط الطلب والإثم عن الباقين.

ثانيا: قوله تعالى «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»(١) .

وجه الدلالة: أن الخطاب فى هذه الآية موجه إلى جميع أفراد الأمة الإسلامية أن يخصصوا من بينهم أمة لدعوة الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ثالثا: قول الرسول ﷺ «طلب العلم فريضة على كل مسلم»(٢) .

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ جعل فريضة طلب العلم على كل المسلمين والمسلمات ولا شك أن طلب العلم فرض كفاية فهذا دليل على أن الخطاب متوجه للجميع لا إلى البعض.

رابعا: لو ترك جميع المكلفين الواجب الكفائى لأثموا جميعا بالإتفاق وتأثيم الجميع موجب لتكليف الجميع لأن الشخص لا يؤاخذ على شئ غير مكلف به.

وبذلك يكون الخطاب موجه إلي جميع المكلفين وليس موجها إلى البعض ولكن إذا فعله البعض سقط الطلب عن الباقين لأن مقصود الشارع حصوله وقد حصل (٣) .

استدل أصحاب المذهب الثانى بأن المطالب بالواجب الكفائى هو بعض الأمة بما يلى:-

(١) سورة آل عمران آية/١٠٤.

(٢) مقدمة ابن ماجه جـ١/٨١.

(٣) شرح العضد جـ١/٢٣٤. شرح الجلال المحلى جـ١/١٨٤. التقرير والتحبير جـ٢/١٣٥. شرح الإسنوى جـ١/١٩٦. تسهيل الوصول/٢٦٩. أصول الشيخ زهير جـ١/١١٦. نزهة الخاطر شرح روضة الناظر جـ٢/١٢٣. تيسير التحرير جـ١/١٩٧.

أولاً: قولة تعالى: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون»[١] .

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى صرح بالوجوب على طائفة غير معينة من الفرقة بواسطة لولا الداخلة على الماضى الدالة على التنديم واللوم [٢] .

أجيب عن هذا الدليل بما يلى:-

ليس فى الاية الكريمة ما يدل على الوجوب على البعض بل فيه تحريض لخروج البعض لتحصل لهم فائدة التفقة.[٣] .

ثانيا: لو تعلق الخطاب بالجميع لما سقط بفعل البعض إذ الأصل فى سقوط الواجب أن يكون بفعل من يتوجه الطلب إليه. لكن سقوط الخطاب عن الكل بفعل البعض يدل على أن الخطاب متعلق بالبعض[٤] .

أجيب عن هذا الدليل بما يلى:-

أنه لا تسليم للملازمة لأن المقصود وجود الفعل فى الواقع لا ابتلاء كل مكلف كما فى فرض العين.

ثالثا: الإبهام فى المكلف كالابهام فى المكلف به والتكليف بالمكلف به المبهم صحيح فكذا على المكلف المبهم لحصول المصلحة به فكما جاز المكلف به المبهم من أمور معينة بالغاء الإبهام فيه جاز المكلف المبهم بالغاء الإبهام فيه [٥] .

---

(١) سورة التوبة اية/١٢٢.

(٢) فواتح الرحموت جـ١/٦٥. أصول الفقه للشيخ الخضرى/٤٠.

(٣) فواتح الرحموت جـ١/٦٥.

(٤) شرح العضد جـ١/٢٣٤. فواتح الرحموت جـ١/٦٤. التقرير والتحبير جـ١/١٣٥. أصول الشيخ زهير جـ١/١١٦.

(٥) التقرير والتحبير جـ٢/١٣٦. فواتح الرحموت جـ١/٦٤. شرح العضد جـ١/١٣٥.

أجيب عن هذا الدليل بما يلى:-

أولا: أنه قياس فى مقابلة النصوص فلا يسمع.

ثانيا: أنه قياس مع الفارق . إذ تأثيم المبهم غير معقول بخلاف تأثيم المتعيني بترك المبهم فإبهام المكلف مانع دون المكلف به (١) .

والحق أن المتأمل فى خطابات الآيات القرآنية بالواجبات الكفائية يجدها عامة وإن كان يقوم بها البعض فى سبيل التعاون بين الجميع فمؤد ذلك أن فروض الكفاية جملة مطلوبة من الجميع ولكنها موزعة الطوائف والآحاد فالنفقة فى الدين فرض كفاية وعلم الهندسة والزراعة والطب وكل صناعة أو عمل لا تستغنى عنه الجماعة فالجماعة كلها مطالبة بتهيئة الأسباب ليكون من بينها الأطباء والمهندسون والزراع والصناع.

ومن كانت عنده الكفاية لأن يكون قاضيًا أو مهندسا أو طبيبا مطالب على الخصوص فيما هو أصل له وبذلك يتحقق الطلب العام والطلب الخاص ويتبين السبب فى أثم الجميع إن لم يتحقق الفعل المطلوب ويثبت أيضا أن من لم يقم بالفرض الكفائى يعد قائما به بقيام من أدى لأنه دخل فى تهيئة الأسباب.

ولذلك يقول الشاطبى:-

«يصح أن يقال إن فرض الكفاية واجب على الجميع على وجه من التجوز لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة فهم مطلوبون بسدها على الجملة فبعضهم هو قادر عليها مباشرة وذلك من كان أهلا لها ، والباقون وإن لم يقدروا عليها قادرون علي إقامة القادرين . فمن كان قادرا على الولاية فهو مطلوب بإقامتها ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام

---

(١) المراجع السابقة.

بها. فالقادر إذاً مطلوب بإقامة الفرض. وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر . إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة ، من باب ما لا يتم الواجب إلا به وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر (١).

ومن خلال النظر إلى حقيقة الواجب العينى والواجب الكفائى يتبين لنا أن هناك فرق بينهما :-

١- فالقصد فى الواجب الكفائى وقوع الفعل نفسه لما يترتب عليه من جلب مصلحة أو درئ مفسدة بغض النظر عن الفرد الذى يقع من هذا الواجب.

أما القصد فى الواجب العينى فهو توجه الخطاب إلى الفاعل نفسه بحيث إذا عجز عن القيام به لم يطلب الشارع فعله من غيره لأن هدف الشارع المكلف لا فعله فى هذه الحالة.

٢- براءة الذمة وسقوط الطلب والأثم فى الواجب العينى متعلقا بفعل كل مكلف ولا يسقط بغير ذلك إلا لعذر من الأعذار.

أما في الواجب الكفائى فتكون بفعل البعض فإذا فعله البعض سقط عن الباقين (٢) .

٣- تتكرر المصلحة بتكرره فى الواجب العينى كالصلوات الخمس فإن مصلحتها الخضوع لذى الجلال وهو متكرر بتكرر الصلاة.

أما الواجب الكفائي فلا تتكرر مصلحته بتكرره فإنقاذ الغريق فإنه إذا شيل من البحر فالنازل بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيئا من المصلحة وكذلك إطعام الجائع وكسوة العريان وقتل الكفار(٣) .

(١) الموافقات للشاطبى جـ١/١٧٩.
(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع جـ١/٢٣٨.
(٣) شرح تنقيح الفصول/٧١.

من ينقلب الواجب الكفائى واجبا عينيا؟

إن الواجب الكفائى ينقلب عينيا إذا كان المطالب به واحدا مما يأتى:-

١- لو شهد الغريق الذى يستغيث شخص واحد يحسن السباحة تعين أن ينقذه.

٢- إذا لم يوجد فى البلد سوى طبيب واحد تعين عليه أن يسعف المرضى الموجودين.

٣- إذا شهد المكلف القادر دون غيره منكرا فعليه إنكاره بقدر إستطاعته.

أيها أفضل الواجب الكفائى أم الواجب العينى ؟

وقع خلاف بين العلماء من حيث أفضلية كل منهما:

فذهب الإسفرايني وإمام الحرمين: إلى أن الواجب الكفائى أفضل من الواجب العينى لأن فاعله ساع فى صيانة الأمة كلها عن الأثم . ولا شك فى رجحان من حل محل المسلمين أجمعين فى القيام بمهم من مهمات الدين بخلاف الواجب العينى فإنه يصان بالقيام به عن الأثم بالنسبة لنفسه فقط [١] .

وذهب جمهور العلماء: إلى أن الواجب العينى أفضل من الواجب الكفائى.

ولذلك وجب على الأعيان وهذا يدل على اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف فى الأغلب.

ولذلك قال الشافعى: بكراهة قطع طواف الفرض لصلاة الجنازة فلا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية[٢] .

---

(١) جمع الجوامع جـ١/١٨٣. التمهيد للإسنوى/١٣. غاية الوصول/٢٧.
(٢) حاشية البنانى جـ١/١٨٤. غاية الوصول/٢٧.

والراجح والله أعلم بالصواب:

أن الواجب العينى أفضل وأهم من الواجب الكفائى وذلك لأن الواجب العينى تتحقق فيه مصلحة كل فرد بذاته كما أن هذه المصلحة تتكرر بتكرره وهذا غير موجود فى الواجب الكفائى .

لاسيما وإن كان فاعل الواجب الكفائى ساع فى حفظ الأمة كلها من الأثم إلا أنه يأثم إثما أشد إذا لم يفعل الواجب العينى.

رابعا: تقسيم الواجب باعتبار تعين المطلوب وعدم تعينه:

ينقسم الواجب باعتبار تعين المطلوب وعدم تعينه إلى واجب معين وواجب مخير.

الواجب المعين:- هو ما طلبه الشارع عينا بحيث لا يجوز تركه ولا يجوز استبداله بغيره بل لابد من الإتيان به وفعله بذاته.

فالخطاب الطالب للفعل طلبا جازما وهو ما يعرف بالإيجاب إن تعلق بفعل معين فلا خلاف بين الأصوليين فى أن هذا الخطاب يقتضى إيجاب ذاك المعين[1] .

مثال لذلك: أركان الاسلام الخمسة ورد المغصوب وأداء ثمن المشترى وأكثر الواجبات كذلك لا يكون فيها تخيير في المطلوب.

حكمه: لا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بفعله بعينه وماعدا ذلك فلا.

الواجب المخير: هو ما طلبه الشارع لا بعينه بل من خصال محصورة معينة وترك للمكلف اختيار ما يؤدى به هذا الواجب.

---

(١) المنهاج بشرح الإسنوى جـ١/١٣٢. أصول الشيخ زهير جـ١/٩١.

فالخطاب الطالب للفعل طلبا جازما وهو ما يعرف بالإيجاب قد يتعلق بفعل مبهم من أمور معينة وهو ما يسمى بالواجب المخير[١].

مثال ذلك: كفارة اليمين الدال عليها قول الله عز وجل «لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة» [٢].

فإن الله سبحانه وتعالى أوجب على من حنث في يمينه أن يأتي بواحد من الأمور الثلاثة التي وردت في الاية حيث إن الأية فيها أمر ضمني وقد استفيد هذا الأمر من المصدر في قوله عز وجل فكفارته. وهذا الأمر تعلق بواحد مبهم من أمور ثلاثة معينة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فالواجب واحد من هذه الأمور الثلاثة على سبيل التخيير المستفاد من لفظ أو «الوارد في الأية» فالحانث له أن يختار ما يلائمه ويناسبه فإذا أدى واحد من هذه الأمور الثلاثة أي الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة فقد برئت ذمته المشغولة بهذا الواجب وسقط ما عليه منه .

حكمه: براءة ذمة المكلف منه إذا أتى بواحد من الأمور التي خير فيها الشارع فإن لم يأت بواحد منها كان آثما مستحقا للعقاب.

- وأود أن أشير: إلى أن الواجب لا يجوز تركه. والواجب المخير: ما يجوز تركه وعلى ذلك فإن ما يبدو لأول وهلة التنافي لهذه التسمية.

إلا إننا نقول: أن متعلق الوجوب شئ ومتعلق التخيير شئ آخر فلاتنا في بينهما لأن متعلق الوجوب أحد الخصال وهو القدر المشترك بين الأفراد وهذا أمر واحد ولا تخيير فيه ، ومتعلق التخيير إنما هو الأفراد وهو خصوص الإطعام أو

---

(١) شرح الإسنوي جـ١/١٣٢.

(٢) سورة المائدة آية/٨٩.

الكسوة أو العتق ، وهنا متعدد ولا وجوب فيه فالذي هو متعلق الوجوب لا تخيير فيه والذي هو متعلق التخيير لا وجوب فيه [١] .

مقدمة الواجب

اتفق الأصوليون على أن الواجب ذا كان مقيدا بسبب أو شرط فإن حصوله يكون واجبا بمقتضى هذا القيد هذا المأمور به المقيد إما أن يكون مقترن بما يتوقف عليه وجوده أو مقترن بما يتوقف وجوبه عليه كالزكاة المقيد وجوبها بملك النصاب[٢].

واختلف الأصوليون فى أن الخطاب الدال على وجوب شئ هل يدل أيضا علي وجوب ما يتوقف عليه وجوده من شرط أو سبب أولا ويكون وجوبه متلقي من دليل آخر غير دليل الواجب إلى أربعة مذاهب [٣] بيانها كالآتي :-

فذهب الجمهور : إلى أن إيجاب الشئ يدل علي إيجاب ما لا يتم إلا به سواء أكان سببا أو شرطاوسواء كان السبب شرعيا أم عقليا أم عاديا .

وذهب إمام الحرمين وابن الحاجب إلى أن إيجاب الشئ لا يدل على إيجاب مالا يتم إلا به سببا كان أو شرطا وسواء كان السبب شرعيا أم عقليا أم عاديا وسواء أكان الشرط شرعيا أم عقليا أم عاديا .

وذهب الواقفية إلى أن إيجاب الشئ يدل على إيجاب السبب فقط شرعيا كان أو عقليا أو عاديا .

---

(١) شرح الإسنوى جـ١/١٥٣. التقرير والتحبير جـ٢/١٣٥.

(٢) الإحكام للآمدى حـ١ / ١٥٢ . حاشية التفتزان / ٦٠ .

(٣) المعتمد حـ١ / ٩٤ . المحصول حـ١ / ٢٨٩. الاحكام للآمدى حـ١ / ١٥٣. بيان المختصر حـ١ / ١٦٩ . شرح اللمع حـ١ / ٢٤٥ . البحر المحيط حـ١ / ٢٥٥ .البرهان حـ١ / ٧٥٢.

الفروع الفقهية على مقدمة الواجب:

لقد تفرع على مقدمة الواجب فروع فقهية كثيرة نذكر منها ما يلى :-

١- إذا ترك صلاة واحدة من الصلوات الخمس المفروضة ثم نسيها فيجب عليه أداء الجميع وذلك لأن أداء الصلاة المتروكة واجب عليه ولا يتمكن من أداء هذا الواجب إلا بأداء الصلوات الخمس ولذا وجب أداؤها كمقدمة للواجب وهى الصلاة المتروكة [١] .

٢- ستر فخذ الرجل واجب فى الصلاة لأن عورته عند جمهور الفقهاء ما بين سرته وركبته فالركبة ليست من العورة لكن ستر الفخذ لا يتحقق إلا بستر شئ من الركبة ولذا كان واجبا [٢] .

٣- غسل جميع الوجه واجب ولا يتحقق هذا الواجب لا بغسل جزء من الرأس ولذا كان غسل هذا الجزء واجبا لأن الواجب لا يتم إلا به .

الثاني المندوب

المندوب فى اللغة: اسم مفعول فهو مشتق من الفعل ندب والمصدر ندب والندب هو الدعاء إلى الفعل. يقال . ندبه لأمر فانتدب له أى دعاه له فأجاب[٣] .

والمندوب أصله المندوب إليه وحذف الجار والمجرور للتخفيف [٤] .

فى الاصطلاح: عرف المندوب بتعاريف كثيرة ارتضيت منها تعريف البيضاوى:

---

(١) المحصول حـ١/ ٢٩١. البحر المحيط حـ١ / ٢٣٠ . التمهيد / ٨٥ .

(٢) المحصول حـ١/ ٢٩١ . ... المجموع حـ٣ / ١٦٨ . معنى المحتاج حـ١ / ١٨٥. الذخيره حـ١ / ٤٧٧ .

(٣) مختار الصحاح/٦٥١. المعجم الوسيط جـ٢/ ٩١٠. القاموس المحيط جـ١/١٣١.

(٤) لسان العرب جـ١/٧٥٤.

وهو: ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه [١] .

ما يحمد: ما جنس في التعريف . واقع على الفعل مطلقا ، أو فعل المكلف خاصة وقد خرج به المباح ، وفعل غير المكلف.

فاعله: خرج به الحرام والمكروه لأنه يمدح تاركه لا فاعله.

ومعنى مدح فاعله: أن يرد في أدلة الشرع المختلفة ما يدل على أن فاعله ممدوح.

ولا يذم تاركه: خرج به الواجب لأن تاركه يذم فهو يشارك المندوب في المدح ويخالفه في عدم الذم على الترك [٢] .

ولا يعترض على هذا التعريف بأنه لم يذكر مطلقا. لأن قوله «ولا يذم» كاف لأنه للعموم لكونه نكرة في سياق النفي إذ الأفعال كلها نكرات [٣] .

مثال المندوب:-

قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه»[٤] .

فالأمر الوارد في الآية للندب وليس للوجوب وذلك لوجود القرينة التي صرفته من الوجوب إلى الندب هذه القرينة موجودة في قوله تعالى في الآية التي تلي هذه الآية «فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته».

---

(١) المنهاج للبيضاوي بشرح الإسنوي جـ١/٧٧.
(٢) كشف الأسرار جـ٢/٣٠٩.
(٣) الإبهاج شرح المنهاج جـ١/٥٦.
(٤) سورة البقرة آية/٢٨٢.

أسماء المندوب:-

١- مرغب فيه نظرا لأنه قد بعث المكلف على فعله بالثواب.

٢- نفل ومعناه أنه طاعة غير واجبة وأن للإنسان أن يفعله من غير حتم.

٣- تطوع ومعناه أن المكلف إنقاد لله تعالى مع أنه قربة من غير لزوم وحتم.

٤- مستحب: ومعناه في العرف أن الله سبحانه وتعالى قد أحبه وليس بواجب.

٥- إحسان: وذلك إذا كان نفعا موصلا إلى الغير مع القصد إلى نفعه.

٦- سنة: ومعناها في العرف أنه طاعة غير واجبة.ولفظ السنة في عرف الفقهاء المندوب بدليل أنه يقال هذا الفعل واجب أو سنة وهذه الأسماء مترادفة عند أكثر الشافعية.

وقد خالف في ذلك القاضي حسين فجعل السنة ما واظب عليه الرسول والمستحب ما فعله مرة أو مرتين. والتطوع: ما ينشئه الإنسان باختياره ولم يرد فيه نقل [1] .

اقسام المندوب:

للمندوب ثلاثة أقسام بيانها كالآتي:-

١- السنة المؤكدة وهي نوعان :-

أ- ما يكون فعله مكملا ومتمما للواجبات الدينية كالأذان والمحافظة على أداء الصلاة المفروضة جماعة .

ب- ما واظب الرسول على فعله ولم يتركه إلا نادرا للدلالة على أنه غير لازم مثل المضمضة في الوضوء وصلاة ركعتين قبل صلاة الفجر.

---

(١) التحصيل/١٥. شرح جمع الجوامع جـ١/١٩.

وهذا النوع يسمى سنة للهدى.

حكم سنة الهدى: أن من يأتى بهما يستحق الثواب ومن تركهما لا يستحق العقاب ولكن يستحق اللوم والعتاب. ولكن إذا أصر أهل مصر على تركها أمروا بها فإن أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح كما يقاتلون عند الإصرار على ترك الفرائض والواجبات.

٢-النافلة أو المستحب

وهو ما كان من الطاعات وفعله الرسول ﷺ أحيانا وتركه أحيانا مثل صلاة أربع ركعات قبل صلاة العشاء، وصوم يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع والتصدق على الفقراء.

حكم النافلة: فاعله يثاب وتاركه لا يعاتب ولا يلام.

٣-السنة الزائدة:

وسنن الزوائد وهى التى فعلها النبى ﷺ بمقتضى طبيعته البشرية بطريق الاتفاق لا بطريق قصد العبادة.

مثل لبس الثياب ذات اللون الأبيض وما اعتاده النبى ﷺ فى مأكله ومشربه ومشيه وجلوسه وغير ذلك من الأمور التى اعتادها الرسول ﷺ.

حكم السنة الزائدة:

أن من فعله يثاب إذا قصد بفعله له الإقتداء بالرسول كى يدلل ويبرهن على حبه للرسول ﷺ وتعلقه به إلى درجة كبيرة وأن من تركه لا يعد سيئا ولا يلام ولا يعاتب (١).

(١) كشف الأسرار للبخارى جـ١/ ٣١٠. شروح المنار وحواشيه/٥٨٨. المرانقان جـ١/ ٧٩. أصول الفقه لزكى الدين شعبان/ ٢٢١. أصول السرخسى جـ١/ ١١٤. التلويح على التوضيح جـ٢/ ١٢٦. علم أصول الفقه خلاف/ ١٠٢.

أساليب المندوب

من تعريف المندوب اتضح أن الطلب فيه غير جازم والطلب غير الجازم يستفاد من أمرين :-

١- نفس الصيغة: ومعنى هذا أن الطلب غير الجازم يستفاد من نفس الصيغة التي يخاطب بها المكلف كما إذا قال الشارع يسن كذا أو يندب كذا أو يستحب كذا. فهذه الصيغ كلها تفيد أن الفعل المطلوب طلبه غير جازم أي غير محتم وغير لازم.

٢- القرائن متى تحيط بالصيغة فالطلب غير الجازم يؤخذ من القرائن التي تحيط بالصيغة مثل قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه» [١] فهذه الآية فيها أمر وهو كتابة الدين والأمر هنا ليس للوجوب نظرا لوجود قرينة صرفت الأمر عن حقيقته إلى شئ آخر وهو الندب هذه القرينة هي قوله تعالى «فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته» . فهذه القرينة صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب. وقوله تعالى «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض» [٢] والإنتشار في الأرض ليس بواجب بل هو مباح لأنه أمر بعد المنع وهو للإباحة واستحبابها بها ثابت بدليل آخر [٣] .

هل المندوب مأمور به

إذا ورد لفظ الأمر ودل الدليل على أن هذا الأمر مقصود به الندب وغير مراد به الوجوب فهل المندوب داخل في حقيقة الأمر أو ليس داخلا في حقيقة الأمر وإنما يطلق على المندوب مجازا؟

---

(١) سورة النور آية/٣٣.
(٢) سورة الجمعة آية/١٠.
(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي جـ١/٣٨٨.

اختلف الاصوليون فى ذلك على مذهبين[١] :

فذهب القاضى أبو بكر الباقلانى والغزالى والإمام أحمد بن حنبل والإمام الشافعى وجمهور أصحاب الحديث إلى أن المندوب مأمور به فالأمر يتناول المندوب على سبيل الحقيقة.

وذهب جمهور الحنفية إلى أن المندوب غير مأمور به حقيقة وإذا وصف بأنه مأمور فيكون من قبيل المجاز لا الحقيقة.

الأدلـة

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن المندوب مأمور به على سبيل الحقيقة بما يلى:-

أولا: قوله تعالى «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى»[٢] .

وجه الدلالة: حيث سمى الله سبحانه وتعالى المندوب أمرا لأن هذه الأمور التى أمر الله سبحانه وتعالى ليست كلها واجبة بل بعضها واجب وبعضها مندوب وحيث إن الله سبحانه وتعالى أطلق على الجميع لفظ الأمر فيكون لفظ الأمر حقيقة فى الوجوب والندب وبذلك يثبت أن المندوب مأمور به حقيقة [٣].

ثانيا: أن الرسول ﷺ سمى المندوب أمرا يدل علي ذلك ما رواه البراء بن عازب حيث قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإجابة الداعى....[٤]

---

(١) البرهان جـ١/٢٤٩. المستصفى جـ١/٧٥. الإحكام للآمدى جـ١/ ١٧٠ . شرح العضد جـ٢/ ٤٠. كشف الأسرار للبخارى جـ١/١١٩. فواتح الرحموت جـ١/١١١. فصول البدائع جـ١/٢٣٥. التقرير والتحبير جـ٢/١٤٢.

(٢) سورة النحل اية/٩.

(٣) شرح الكوكب المنير جـ١/٤٦. المسودة/٧. المستصفى جـ١/٧٦. شرح العضد جـ٢/٥.

(٤) صحيح البخارى جـ٨/٦١.

وجه الدلالة: إن هذه الأمور التي أمرنا بها الرسول ﷺ ليست كلها واجبة بل بعضها واجب وبعضها مندوب فإطلاقه على الجميع لفظ الأمر فيكون لفظ الأمر حقيقة في الوجوب والندب وبذلك يثبت أن المندوب مأمور به حقيقة.

ثالثا: أن الأمر استدعاء وطلب والمندوب مستدعى ومطلوب فيدخل في حقيقة الأمر(١) .

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن المندوب غير مأمور به حقيقة بما يلي:-

أولا: قوله تعالى «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم»(٢).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى حذر من خالف أمره من أصابة الفتنة وكذلك من العذاب الأليم ومعلوم: أن المندوب لا تحذير فيه لتاركه من فتنه أو عذاب أليم وبذلك يثبت أن المندوب لا يكون مأمورا به.

اعترض على هذا الدليل بما يلي:

إن المقصود بالأمر هنا: أمر الإيجاب لا أمر الندب . ولذلك كان فيه التحذير وهذا لا يمنع أن يكون الأمر في غير هذه الآية مراد به الواجب والمندوب وعلى ذلك فالمندوب يكون مأمورا به.

ثانيا: قول الرسول ﷺ «ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»(٣) .

---

(١) المستصفى جـ١/٧٥. شرح الكوكب المنير جـ٦/١-٤.
(٢) سورة النور آية/٦٣ .
(٣) صحيح البخاري جـ٢/٥.

وجه الدلالة: يفهم من هذا الحديث أنه ما أمرهم به بل ندبهم إليه ولو كان الأمر حقيقة في المندوب إليه لأمرهم به وحيث لم يأمرهم به فيدل على أن الأمر يقتضي الوجوب وأن الندب غير الأمر فلا يكون المندوب مأمورا به [١].

اعترض على هذا الدليل بما يلي:-

أن المراد بالأمر هنا أمر الإيجاب. فلم يوجب النبي ﷺ السواك عند كل صلاة لما فيه من المشقة ولكن ندب إليه فالأمر يطلق على الواجب وعلى المندوب فيكون المندوب مأمورا به [٢].

ثالثا: أن الأمر حقيقة في القول المخصوص هو أفعل وذلك القول حقيقة في الإيجاب فقط فالأمر حقيقة فيه وهو لا تخيير فيه. أما الندب فقد خير المكلف بين فعله وتركه وفعله خير من تركه إذا فحقيقة كل من الأمر والندب مختلفة عن الآخر وبهذا يثبت أن المندوب غير مأمور به حقيقة[٣].

اعترض على هذا الدليل بما يلي:-

أن حقيقة الأمر والندب واحدة فكل من الأمر والندب فيه طلب واستدعاء غير أن الطلب قد يكون على سبيل اللزوم والحتم وقد يكون غير ذلك فالأول هو الواجب والثاني هو المندوب فالمندوب على ذلك مأمور به لأنه داخل في حقيقة الأمر.

والراجح والله أعلم: أن المندوب مأمور به حقيقة لأن المندوب بعض الواجب والواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو من باب إطلاق اسم الكل على الجزء.

---

(١) فواتح الرحموت جـ١/١١١. فصول البدائع جـ١/٢٣٥.
(٢) الإحكام للآمدي جـ١/١٧٣. شرح العضد جـ٢/٥.
(٣) المستصفى جـ١/٧٦. فواتح الرحموت جـ١/١١١.

حكم إتمام المندوب

اتفق العلماء على أن المندوب قبل الشروع فيه العبد مخير فى فعله وغير ملزم بذلك.

كما اتفقوا على وجوب المضى فى المندوب وإتمامه إن كان حجا أو عمرة لوجوب المضى فى فاسدهما فإتمام صحيح تطوعهما أولى بوجوب المضى فيه ولمساواة نفلهما لفرضهما فى النية وفى الكفارة ولكنهم اختلفوا فيما إذا شرع المكلف فى فعل المندوب وكان غير حج أو عمرة كالصلاة والصيام فهل يبقى له الخيار فى استكمال الفعل أو تركه أم يجبر على الاستمرار فى فعله ويجب عليه إتمامه.

فذهب الشافعية والحنابلة: أن المكلف مخير بين إتمامه وقطعه (١).

وذهب الحنفية والمالكية: أن المكلف يجب عليه أن يتم بعد الشروع فيه وإن تركه وجب عليه قضائه (٢).

الأدلـة

استدل أصحاب المذهب الأول القائلين بأن المندوب لا يجب إتمامه بالشروع فيه وللمكلف التخيير بين الفعل والترك بما يلى:-

أولا: فعل النبى ﷺ فقد كان ينوى صوم التطوع ثم يفطر (٣) .

وجه الدلالة: حيث أبطل الرسول ﷺ تطوعه بفطره بعد نية الصوم ولو كان الإتمام لازما لأتم النبى ﷺ صومه ولم يبطله.

---

(١) حاشية البنانى جـ١/٩٠. كشف الأسرار للبخارى جـ٢/٣١١. المسودة/٦٠. فواتح الرحموت جـ١/١١٥. شرح الكوكب المنير جـ١/٤٠٧.

(٢) كشف الأسرار جـ٢/٣١١. التلويح على التوضيح جـ٣/٧٩. أصول السرخسى جـ١/١١٥.

(٣) سنن أبى داود جـ١/٥٧١.

أجيب عن هذا الدليل بما يلي:-

أن فطر الرسول ﷺ قبل أن يشرع في الصوم أو كان يقضي ما أفطر.

ثانيا: قول الرسول ﷺ «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»[١] .

وجه الاستدلال: حيث خير الرسول ﷺ الصائم المتطوع في صومه بين أن يتمه أو يقطعه وهذا يدل على أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه.

أجيب عن هذا الدليل بما يلي:-

أن هذا الحديث يحمل على ما قبل الشروع فهو بالخيار وهذا متفق عليه فلا يصلح هذا دليلا على عدم اللزوم بالشروع في النفل.

ثالثا: ما روى عن أم هانئ أنها قالت «لما كان فتح يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها: أكنت تقضين شيئا. قالت: لا ، فقال: لا يضرك إن كان تطوعا»[٢] .

وجه الدلالة: حيث نفى الرسول ﷺ مضرة عدم إتمام صوم التطوع فدل هذا على عدم لزوم إتمام النفل بعد الشروع فيه.

أجيب عن هذا الدليل بما يلي:-

بالحمل على عدم المضرة الأخروية من الأثم لما كان بإعطاء رسول الله ﷺ وكان تبركا من فضلته ، أو أنه كان وعدا بالمغفرة وأما القضاء فلازم[٣] .

---

(١) سنن الترمذي جـ٣/ ١٠٠.   (٢) سنن أبي داود جـ١/ ٥٧٢. سنن الترمذي جـ٣/ ١٠٠.

(٣) فواتح الرحموت جـ١/ ١١٦. حاشية البناني جـ١/ ٩٣. كشف الأسرار جـ٢/ ٣١٥. أصول السرخسي جـ١/ ١١٦.

استدل أصحاب المذهب الثانى القائلين بأن المكلف يجب عليه إتمام المندوب بما يلى:

أولا: قوله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم»(١) .

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى نهى عن إبطال العمل وعدم إبطال العمل بإلزام الباقى لأن فى عدم الإتمام إبطال للمؤدى (٢) .

اعترض على هذا الدليل بما يلى:-

١- أن هذا بطلان لا إبطال.

٢- أن معنى الآية لا تبطلوها بالردة أو لا تبطلوها بالرياء أو لا تبطلوها بالكبائر(٣) .

أجيب عن هذا الدليل بما يلى:-

١- يحمل هذا على ما قبل الشروع فهو بالخيار وهذا متفق عليه.

٢- أن هذا تخصيص للنهى عن مطلق الإبطال بلا مخصص فإن الإبطال كما يكون بالأشياء التى ذكروها يكون بالإفساد أيضا (٤) .

ثانيا: حديث الإعرابى الذى جاء إلي الرسول ﷺ يسأله عن ماذا فرض الله عليه من الصلاة والصيام والزكاة... حتى قال هل على غيرها؟ قال: لا : إلا أن تطوع (٥) .

---

(١) سورة محمد آية/٣٢.

(٢) فصول البدائع جـ١/ ٢٢٠. كشف الأسرار جـ٢/٣١٣. المنار وحواشية/٥٩١. التلويح جـ٢/١٢٥.

(٣) تفسير ان كثير جـ٢/٣٢٤. الكشاف جـ٣/٥٣٩. تفسير القرطبي جـ١٦/٢٥٤.

(٤) فواتح الرحموت جـ١/١١٥. (٥) صحيح البخارى جـ٣/٣١.

وجه الدلالة: إن التطوع ملزم إن تطوعت وإن كان تطوعا فى أصله فدل على أن المندوب يلزم بالشروع فيه.

ثالثا: أن الجزء الذى أداه من الصلاة أو الصوم صار متقربا به إلى الله تعالى بأداء ذلك الجزء وصار العمل لله تعالى حقا خالصا له فتجب صيانته لأن التعرض لحق الغير بالإفساد حرام ولا طريق لصيانة المؤدى سوى لزوم الباقى ، إذا لا صحة له بدون الباقى لأن الكل عبادة واحدة بتمامها يستحق استحقاق الثواب[1] .

أعترض على هذا الدليل بما يلى :-

يلزم الدور وحاصله أن صحة الأجزاء المتأخرة وكونها عبادة متوقفة على صحة الأجزاء المتقدمة وكونها عبادة فلو توقفت صحة الأجزاء المتقدمة وكونها عبادة على صحة الأجزاء المتأخرة وكونهاعبادة لزم الدور.

أجيب عن ذلك بما يلى :-

لو سلم هذا يعتبر دورا محالا . فهنا الجهة مختلفة وتوضيح ذلك أن الجزء الأول ينعقد عبادة لكونه فعلا قصد به التقرب إلي الله تعالى لكن بقاء هذا الوصف يتوقف على إنعقاد الجزء الثانى عبادة وانعقاد الجزء الثانى عبادة يتوقف على تحقيق الجزء الأول لا على وصف كونه عباده . فالموقوف على الأجزاء الباقية هو بقاء صحة المؤدى وكونه عبادة لا صيرورته عبادة والموقوف على صحة المؤدى هو صيرورة الأجزاء الباقية عبادة فلا دور[2] .

---

(١) التلويح جـ٢/ ١٢٥. فصول البدائع جـ١/ ٢٢٠. كشف الأسرار جـ٢/ ٣١٣.
(٢) التلويح جـ٢/ ١٢٥. المنار وحواشيه/ ٥٩٠. فصول البدائع جـ١/ ٢٢٠.

الراجح والله أعلم بالصواب:

بعد أن عرضنا الآراء وأدلتها ومناقشتها يتضح أن المذهب الثانى هو الراجح لأن المندوب يلزم بالشروع فيه حيث إن أدلته أمكن الرد على ما وجه إليه من اعتراضات.

بالإضافة إلي عدم اللزوم يؤدى إلى العبث والاستخفاف لأن الإنسان وهو فى الصلاة مثلا يكون بين يدى الحق جل علاه فكيف يليق قبل أن يكمل اللقاء يقوم بقطعة وعدم إتمامه.

ثالثا الحرام

هذا هو القسم الثالث من أقسام الحكم التكليفى باعتبار متعلقة.

والحرام فى اللغة: ضد الحلال . قال تعالى «ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام»[1] وهو ما لا يحل انتهاكه والممنوع من فعله»[2] .

وفى الاصطلاح: عرف المحرم بتعاريف كثيرة ارتضيت منها تعريف البيضاوى وهو «ما يذم شرعا فاعله مطلقا قصدا»[3] .

شرح التعريف: ما أى فعل المكلف سواء كان فعل الجوارح أو فعل اللسان أو القلب وهو جنس فى التعريف يشمل الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح . ويخرج عنه ما ليس بفعل المكلف.

يذم: خرج به ما لا يتعلق به ذم ، وهو ما عدا المحرم لأنه لاذم فيه على الفعل فالواجب الذم فيه على الترك أما المندوب والمباح والمكروه فلا ذم فيه أصلا

---

(١) سورة النحل آية/١٦.
(٢) مختار الصحاح/١٣٢. المعجم الوسيط جـ١/١٦٨.
(٣) المنهاج للبيضاوى جـ١/٧٩

لا على الفعل ولا على الترك لأن المراد من الذم هو اللوم والاستنقاص بحيث يصل كل منهما إلى درجة العقاب ولا عقاب في فعل المكروه بل فيه عتاب كما إنه لا عقاب في ترك المندوب بل فيه عتاب ، أما المباح فلا شئ فيه لا عقابا ولا عتابا(١) .

شرعا: إشارة إلى أن الذم لا يكون إلا من الشرع على خلاف ما رآه المعتزلة من تحكيم العقل في ترتيب الثواب والعقاب على الفعل.

فاعله: احترز به عن الواجب فإنه يذم تاركه.

والمراد بالفعل: هو الشئ الصادر من الشخص والفاعل هو المصدر له ليعم الغيبة والنميمة وغيرهما من الأقوال المحرمة وكذلك الحقد والحسد وغيرهما من الأعمال القلبية (٢) .

قصدا: هذا القيد ليدخل به الحرام الذي لا إثم فيه لعدم تحقق القصد من العبد .

مثال ذلك: ترك الصلاة ناسيا وكما لو وطئ أجنبية وفي ظنه أنها زوجته فهذا حرام ولكن لا أثم فيه ولاذم لأن المكلف هنا لم يقصد ارتكاب المحرم وإنما قصد ما هو حلال له (٣) .

أساليب الحرام:

للتحريم أساليب كثيرة نذكر منها ما يلي:-

١- صيغة النهى إذا لم يقترن بها ما يدل على صرفها عن الحقيقة إلي المجاز كما

(١) شرح الإسنوى جـ١/٧٩. أصول الشيخ زهير جـ١/٥٧.
(٢) المدخل إلى مذه الإمام أحمد/٦٢. الإحكام للآمدى جـ١/١١٣. المستصفى جـ١/٧٦. شرح الإسنوى جـ١/٧٩.
(٣) تنقيح الفصول للقرافى/٣٧. شرح الإسنوى جـ١/٧٩.

فى قوله تعالى «ولا تقربوا الزنا»[١] «ولا تمشى فى الأرض مرحا»[٢] .

٢- صيغة الأمر التى تفيد الترك والمنع وما فى معناها من غير أن تصرفها قرينة عن التحريم . ومن ذلك قوله تعالى «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور»[٣] وقوله تعالى «فاجتنبوه لعلكم تفلحون»[٤] وأمثال ذلك من كل لفظ أمر يدل على طلب الكف والمنع: دع وذر.

وهذا النوع لو نظرنا إليه من ناحية اللفظ لاعتبرناه من قسم الأوامر لأنه يفيد طلب الفعل بصيغته فهو من قبيل فعل الأمر ويدل على الوجوب. غير أننا لو نظرنا إليه من ناحية المعنى لاعتبرناه من قسم النواهى باعتبار أنه يدل بمادته الآمرة على ترك الفعل.

٣- مادة التحريم ومشتقاتها . كقوله تعالى «حرمت عليكم الميتة»[٥] وقوله «حرمت عليكم أمهاتكم»[٦] وقوله «إنما حرم عليكم الميتة»[٧] .

٤- استعمال لفظ لا يحل كقوله تعالى «لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها»[٨].

وقوله تعالى «لا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيموهن شيئا»[٩] .

٥- ترتيب الشارع العقوبة على الفعل كقوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسب نكالا من الله والله عزيز حكيم»[١٠] .

وقول الرسول ﷺ «من غير دينه فاضربوا عنقه»[١١] .

---

(١) سورة الإسراء آية/٣٢ .
(٢) سورة الإسراء آية/٣٧.
(٣) سورة الحج آية/٣٠
(٤) سورة المائدة آية/ ٩٠ .
(٥) سورة المائدة آية/٣ .
(٦) سورة النساء آية/٢٣.
(٧) سورة النحل آية/١١٥.
(٨) سورة النساء آية/١٩
(٩) سورة البقرة آية/٢٢٩.
(١٠) سورة المائدة آية/٣٨.
(١١) موطأ مالك/٤٠٤.

أنواع الحرام :-

إن الشارع لا يحرم فعلا من الأفعال إلا بناء على مفسدة غالبة تترتب على فعله ولذلك نجد الشارع الحكيم لا ينهى عن شئ إلا لقبحه ولما فيه مضرة راجحة.

هذه المفسدة أو المضرة إما أن تكون راجعة إلى ذات الفعل وإما أن تكون راجعة إلى أمر يتصل به وعلى ذلك ينقسم الحرام إلى حرام لذاته أو حرام لغيره[١]

الحرام لذاته: وهو ما حرمه الشارع بأصله ابتداء لقبح عينه وهو نوعان[٢]:

الأول: ما قبح لعينه وضعا كالكفر لأن واضع اللغة وضع هذا اللفظ لفعل هو قبيح لذاته.

الثاني: ما قبح لعينه شرعا كبيع الحر لأن العقل يجوز بيع الحر كما عرف فى قصة يوسف.

فالتحريم فيم تقدم ذكر ابتداء، ومن أول الأمر على ذات الفعل لما يشتمل عليه الفعل من المضار والمفاسد. وهذا النوع غير مشروع أصلا فلا يترتب عليه حكم شرعى لأنه لا يصلح أن يكون سببا شرعيا فإذا فعله المكلف وقع باطلا.

الحرام لغيره: وهو ما حرمه الشارع لملابسات خارجة عن ذاته . مثل أكل أموال الناس بالباطل فإنه حرام ولكن الحرمة لم تنشأ عن أكل المال من حيث ذاته وإنما لكون المأكول ملكا لغيره.

والحرام لغيره يتنوع إلى نوعين:-

١- حرام نهى عنه لوصف لازم له لا ينفك عنه. مثل صوم يوم العيد. فإن الصوم فى نفسه عبادة وإنما يحرم لأجل أن يوم العيد يوم ضيافة لله تعالى وفى الصوم

---

(١) التلويح على التوضيح جـ٢/٢٥٢.
(٢) تسهيل الوصول/٦٠.

إعراض عنها.. وهذا المعنى لازم بمنزلة الوصف لهذا الصوم لأن الوقت داخل في تعريف الصوم ووصف الجزء وصف للكل.

٢- حرام منهى عنه لأمر خارج عنه أي مجاورا مثل وطء الحائض فإنه مشروع من حيث إنها منكوحة وإنما يحرم لأجل الأذى..[١]

وهذا النوع مشروع باعتبار أصله وذاته وغير مشروع باعتبار وصفه فيصلح أن يكون سببا شرعيا ترتب عليه الآثار الشرعية فالصلاة في الثوب المغصوب وعلى الأرض المغصوبة صحيحة ومجزئة لكنه أثم [٢].

الفرق بين الحرام لذاته والحرام لغيره.

١- المحرم لذاته إن كان محلا للعقد مثل بيع الميتة وقع العقد باطلا ولا يترتب عليه أي أثر من آثاره الشرعية والتي هي إنتقال الملكية من البائع للمشترى بالنسبة للمبيع ومن المشترى للبائع بالنسبة للثمن.

أما المحرم لغيره إن كان محلا للعقد مثل وقت الأذان للجمعة يعتبر العقد صحيحا ويعتبر العاقد آثم فيترتب على العقد آثاره من انتقال الملكية إلى المشترى في العين المبيعة وإلي البائع في الثمن هذا عند الجمهور أما عند الحنابلة والظاهرية فقالوا ببطلان العقد فالمحرم عندهم سواء كان لذاته أو لغيره إن كان محلا للعقد يبطل العقد به .

٢- المحرم لذاته لا يباح إلا عند الضرورة فأكل الميتة حرام ولا يباح إلا إذا خشى الإنسان الهلاك على نفسه أو الضياع على ماله. وأما المحرم لغيره فيباح

(١) كشف الأسرار للنسفي جـ١/٩٨. فصول البدائع جـ١/٢١٥. تسهيل الوصول/٦٠.
(٢) أصول الفقه للبرديسي/٧٨. أصول الفقه لزكي الدين شعبان/٢٢٢. أصول الفقه للشيخ أبو زهرة/٤٣.

عند الحاجة وذلك مثل رؤية الطبيب عورة المرأة فهذه الرؤية تباح للطبيب المعالج إذا كانت الرؤية من دواعي العلاج ولا يمكن إلا بها.

فالضرورة التي تبيح المحرم لذاته هي الخشية على النفس أو العقل أو المال أو الدين أو العرف والمعبر عنها بالضرورات الخمس.

والحاجة التي تبيح المحرم لغيره هي التي يترتب على ترك العمل بها ضيق وحرج فلولم تبح للطبيب المعالج رؤية عورة المرأة إذا دعت الحاجة وانعدمت الأنثى الطبيبة لضاق الناس بحياتهم ذرعا ولحقهم بذلك حرج وضيق ومشقة. وهذا يخلاف ما يهدف إليه الشرع فهو يرعى دفع ورفع الحرج عن الناس والأدلة على ذلك كثيرة قال تعالى «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج»(١) وقوله تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»(٢) .

والمتأمل لنصوص الشريعة يجد الشارع الحكيم ينهى عن أشياء في حالات خاصة أو في أوقات خاصة والمنهى عنه قد يكون فعلا وقد يكون قولا.

فإذا كان المنهى عنه فعلا لا يخرج عن أمور أربعة :-(٣)

١- أن ينهى عنه لذاته كالزنا والسرقة والنهى هنا يقتضى فساد المنهى عنه باتفاق.

٢- أن ينهى عنه لجزئه كالسجود للشمس والنهى هنا يقتضى فساد المنهى عنه وكفر فاعله.

٣- أن ينهى عنه لأمر خارج كالوطء في الحيض وهذا تترتب عليه آثاره عند الجمهور.

---

(١) سورة المائدة آية/٦.

(٢) سورة البقرة آية/١٨٥.

(٣) إرشاد الأنام للدكتور محمد الحفناوي/١٣٦.

٤- أن ينهى عنه لوصف لازم كالصوم يوم العيد فإنه يقتضى فساد المنهى عنه عند الجمهور وإذا كان المنهى عنه قولا لا يخرج عن أمور ثلاثة:-

١- أن ينهى عنه لخلل فى الأركان أو محل العقد كبيع الخمر والميتة فالنهى هنا يقتضى فساد المنهى عنه.

٢- أن ينهى عنه لأمر خارج كالبيع وقت النداء للجمعة والنهى هنا لا يقتضى فساد المنهى عنه عند الجمهور.

٣- أن ينهى عنه لوصف لازم كعقد الربا فإنه يقتضى فساد المنهى عنه عند الجمهور.

المكروه

القسم الرابع من أقسام الحكم التكليفى باعتبار متعلقه المكروه .

والمكروه فى اللغة: ضد المحبوب أخذا من الكراهة . وقيل من الكريهة وهى الشدة فى الحروب [١] .

ويطلق المكروه فى الشرع على عدة معانى منها الحرام. وترك ما كانت مصلحته راجحة كترك المندوب: وعلى ما نهى عنه نهى تنزيه لا تحريم كالصلاة فى الأمكنة المكروهة وقد يراد به ما فى القلب منه حزازة [٢] .

وذكر الغزالى: أن المكروه لفظ مشترك فى عرف الفقهاء بين هذه المعانى[٣].

والمكروه في الاصطلاح: هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله.

---

(١) مختار الصحاح/٥٦٨. المعجم الوسيط جـ٢/٧٨٥.

(٢) الإحكام للآمدى جـ١/١٧٤. شرح العضد جـ٢/٥. إرشاد الفحول/٦. تيسير التحرير جـ٢/٢٢٥.

(٣) المستصفى للغزالى جـ٢/٦٦.

شرح التعريف : فما: الفعل وهو جنس في التعريف.

يمدح : قيد في التعريف يخرج به المباح حيث لا مدح فيه.

تاركه : قيد ثان في التعريف يخرج به الواجب والمندوب لأن المدح فيهما للفاعل لا لتاركه.

ولا يذم: قيد ثالث في التعريف يخرج به الحرام لأنه يذم فاعله [١].

أساليب المكروه

وأساليب المخاطبة بالمكروه كثيرة أهمها ما يلي:-

١- صيغة النهي المقترنة بما يدل على الكراهية . مثل: كراهة السؤال عن الأشياء المباحة التي تتوقع النفس الإساءة من الإجابة عليها كما في قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم» [٢] .

فهذه القرينة هي التي حولت النهي في الآية الكريمة من الدلالة على التحريم إلى الدلالة على الكراهة إذن فالسؤال عن هذه الأشياء مكروه.

٢- صيغة الأمر المقيدة للترك المصحوبه بقرينه تصرفها من التحريم إلى الكراهة مثل كراهة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة الدال عليها قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون» [٣] ففي هذه الآية أمر يفيد الترك «ذروا» أي اتركو وقت النداء لصلاة الجمعة . وهذا الأمر بمنزلة لا تبيعوا وهو وإن كان نهيا عن ممارسة البيع والشراء وقت الآذان لصلاة الجمعة وكان مقتضاه تحريم البيع والشراء في ذلك الوقت إلا أنه صرف عن التحريم إلى الكراهة لدليل اقتضى ذلك وهو أن

---

(١) شرح الإسنوي جـ١/٧٩. أصول الشيخ زهير جـ١/٥٩.

(٢) سورة المائدة آية/١٠١. (٣) سورة الجمعة آية/٩.

النهى على البيع ليس لذات البيع بل لأمر خارج عنه وهو الوقت الذى جعله الله تبارك وتعالى زمنا لأداء الصلاة الواجبة إذ البيع والشراء فيه مظنة الاشتغال والغفلة عن أداء هذا الواجب.

٣- صيغة كره أو أكره أو أبغض كما فى قول الرسول ﷺ «إن الله حرم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات»[١] وقول الرسول ﷺ «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[٢].

حكم المكروه: فاعله لا يستحق العقاب وقد يستحق اللوم والعتاب.

المباح

المباح فى اللغة: مشتق من الإباحة وهى الإظهار والإعلان فيقال: باح فلان بسره. أظهره وأبانه. وقد يطلق المباح على ما أذن فيه تقول العرب أبحتك الشئ أى أحللته لك[٣].

فى الاصطلاح: عرف المباح بتعاريف كثيرة أرتضيت منها تعريف البيضاوى وهو «ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولاذم»[٤].

شرح التعريف: ما: جنس فى التعريف يشمل الأحكام الخمسة.

لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولاذم. خرج به بقية الأحكام الخمسة فيخرج به الواجب لأنه تعلق بفعله المدح وبتركه الذم والحرام عكسه لأنه يتعلق بتركه المدح وبفعله الذم. ويخرج به المندوب لأنه يتعلق بفعله المدح ولم يتعلق بتركه الذم ويخرج به المكروه فهو عكس المندوب لأنه يتعلق بتركه المدح ولم يتعلق بفعله الذم[٥].

(١) مسند الإمام أحمد جـ٣/١٥٣. (٢) سنن أبى داود جـ٢/٢٢٥.

(٣) مختار الصحاح/٦٨. القاموس المحيط جـ١/٢٢٤.

(٤) المنهاج جـ١/٧٩.

(٥) شرح الإسنوى جـ١/٨٠. الإبهاج جـ١/٦٠. غاية الوصول للدكتور جلال عبد الرحمن/١٢٤.

اساليب المباح

وأساليب المخاطبة بالمباح كثيرة أهمها ما يلى:-

١- صيغة الأمر المقترنة بقرينة تدل على الإباحة كقوله تعالى «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله»[١] ففى الآية الكريمة أمر بالانتشار فى الأرض لطلب الرزق وهذا الأمر ليس للوجوب بل هو للإباحة والدليل على ذلك وجود قرينة هذه القرينة حولت الأمر وصرفته من الوجوب إلى الإباحة هذه القرينة هى المنع من الانتشار ثم الأمر به مرة ثانية فالمنع من الأمر ثم الأمر به دليل إباحته وقد ورد المنع من الانتشار فى الأرض وذلك وقت النداء لصلاة الجمعة بقوله تعالى «وذروا البيع» لذلك كان الإنتشار فى الأرض عقب صلاة الجمعة مباح.

٢- النص من الشارع على نفى الأثم عن فعل من الأفعال كقوله تعالى «إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه»[٢] .

وقوله تعالى «واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا أثم عليه إن الله غفور رحيم [٣] .

٣- النص من الشارع على نفى الحرج كقوله تعالى «ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج»[٤] وكقوله تعالى «فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا»[٥] .

---

(١) سورة الجمعة آية/١٠.

(٢) سورة البقرة آية/١٧٣.　　(٣) سورة البقرة آية/٢٠٣

(٤) سورة النور آية/٦١.

(٥) سورة الأحزاب آية/٣٧ .

٤- النص من الشارع على نفى الجناح كقوله تعالى «ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء»[١] وكقوله تعالى «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء»[٢].

٥- النص من الشارع بلفظ الحل كما فى قوله تعالى «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم»[٣] وكقوله تعالى «أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم»[٤].

٦- استصحاب الأصل إذا لم يوجد دليل فى الفعل يدل على حكمه وهذا بناء على أن الأصل فى الأشياء الإباحة. ومن ذلك قوله تعالى «هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا»[٥].

فهذه الآية دلت على أن ما فى الأرض مخلوق لمنفعتنا وهذا يقتضى الإباحة وقد علمناها من الشرع.

هل للمباح وجود فى الشرع

اتفق المسلمون على أن الإباحة حكم شرعى خلافا لبعض المعتزلة حيث قالوا إن المباح هو ما انتفى الحرج عن فعله وتركه وذلك ثابت قبل ورود الشرع وهو مستمر بعده - فمعنى إباحة الشرع شيئا أنه تركه على ما كان عليه قبل ورود السمع ولم يغير حكمه وكل ما لم يثبت تحريمه ولا وجوبه بقى على النفى الأصلى فعبر عنه بالمباح[٦].

---

(١) سورة البقرة آية/٢٣٦. (٢) سورة البقرة آية/٢٣٥.
(٣) سورة البقرة آية/١٨٧
(٤) سورة المائدة آية/٥.
(٥) سورة البقرة آية/٢٩.
(٦) المستصفى جـ١/٧٥. الإحكام للآمدى جـ١/١٧٦. شرح العضد جـ٢/٦.

ولكن رُدَّ على بما يلى:

عدم إنكارنا إنتفاء الحرج عن الفعل والترك ليس بإباحة شرعية وإنما الإباحة الشرعية خطاب الشارع بالتخيير وذلك غير ثابت قبل ورود الشرع .

والراجح هو المذهب الأول والذى ذهب إليه جميع المسلمون وذلك للإجماع على أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى إيجاب وندب وتحريم وكراهة وإباحة وبذلك فالمباح له وجود فى الشرع ومنكر وجوده يكون خارجاً عن الإجماع.

ما تتجه إليه الإباحة.

إباحة أشياء تكون فى تخير أنواعها وأوقاتها فهى تتجه إلى جزئيات الأشياء لا إلى كلياتها مثل: الأكل: فأكل الطيبات مباحٌ بمعنى أن المكلف له أن يختار من أنواع الأطعمة ما يشاء فيأكله وله أن يترك ما يشاء فلا يأكله. كما أن له أن يأكل فى الوقت الذى يريد. فالإباحة فى الحقيقة تخير أنواع الأطعمة وأوقاتها لكن أصل الأكل مطلوب فعله من حيث الجملة فالواجب على الإنسان أن يأكل ليحفظ حياته وحفظ الحياه أمر مطلوب شرعا. ولا يصح أن نقول إن الإباحة فى أن نأكل أو لا نأكل لأننا لو لم نأكل سنعرض حياتنا للهلاك والله تعالى يقول «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»(١) .

وكل شئ طيب فى الكون مخلوق لنا وللمكلف أن يختار منه ما يشاء فى الوقت الذى يريد(٢) .

والحق أن الشاطبى تحدث عن المباح من حيث خدمته للمطلوب فذكر أنه ينقسم إلى أربعة أقسام :-

---

(١) سورة البقرة آية/١٩٥.

(٢) إرشاد الأنام للدكتور محمد الحفناوى/١٤١

١- خادم لأمر مطلوب . وهذا يكون مباحا بالجزء مطلوب الفعل بالكل كالأكل.

٢- خادم لأمر مطلوب الترك. وهذا يكون مباحا بالجزء مطلوبُ الترك بالكل كاللهو البرئ.

٣- أن يكون خادما لمباح.

٤- أن لا يكون خادما لشئ . وهذان ليس لهما وجود[١]

هل المباح يدخل تحت الحكم التكليفى

اتفق جمهور العلماء على أن المباح ليس داخلا تحت التكليف خلافا للأستاذ أبى اسحق الاسفراينى فيقول إن المباح داخل تحت الحكم التكليفى .

استدل الجمهور بما يلى:-

أن التكليف طلب ما فيه كلفة ومشقة ومنه كلفتك عظيما أى حملتك ما فيه كلفة ومشقة .

والمباح لا طلب فيه أصلا بل فيه تخيير للمكلف بين الفعل والترك وعليه فلا كلفة فيه فلا يكون داخلا تحت الحكم التكليفى.

واستدل صاحب المذهب الثانى بما يلى:-

أن المباح يجب اعتقاده والوجوب ووجوب اعتقاده من خطاب التكليف لذا كان المباح داخل تحت خطاب التكليف.

والحق كما قال الآمدى:

أن الخلاف فى هذ المسألة خلاف لفظى لأن النافى يقول إن التكليف إنما يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة ولا طلب فى المباح ولا كلفة لكونه مخيرا بين الفعل والترك. ومن أثبت ذلك لم يثبته بالنسبة إلي أصل الفعل بل بالنسبة إلى

---

(١) الموافقات جـ١/ ١٣٠.

وجوب اعتقاد كونه مباحا والوجوب من خطاب التكليف فما التقيا على مخز واحد[١] .

هل المباح حسن

ذهب جمهور العلماء إلى أن المباح حسن وذهب بعض المعتزلة إلى أنه ليس بحسن ولا قبيح.

والحق أنه لا يمكننا النفي والإثبات مطلقا بل يمكننا القول: إن كان الحسن عبارة عما لفاعله أن يفعله فالمباح يعد حسنا أو كان الحسن عبارة عن موافقته للغرض فالمباح يعد حسنا أيضا أما إن كان الحسن عبارة عما أمر بتعظيم فاعله والثناء عليه وأوجب اعتقاد استحقاق للثناء.

والقبيح: ما يجب اعتقاد استحقاقه صاحبه للذم أو العقاب فليس المباح بحسن[٢] .

---

(١) الإحكام للآمدي جـ١/ ١٨٠. أصول الفقه للبرديسي/٨٨.
(٢) المستصفى للغزالي جـ١/ ٧٤. الإحكام للآمدي جـ١/١١٣.

الفصل الثالث

تقسيم الحكم التكليفى باعتبار الوقت المضروب للعبادة

وهذا التقسيم مستفاد من عبارات الأصوليين الآتية:

إن العبادة إما أن يكون لها وقت محدد من قبل الشارع بحيث يكون له مبدأ ونهاية أو لا يكون لها وقت معين . فإن لم يكن للعبادة وقت معين من قبل الشارع فإما سببها قراءة آية السجدة. وإما أن لا يكون للعبادة سبب مثل بعض الأذكار المطلقة. فالعبادة التى ليس لها وقت محدد الطرفين لا توصف بأداء ولا قضاء سواء كانت من ذوات السبب أم كانت مما لا سبب لها وقد توصف بالإعادة عند البعض إذا أتى بها على نوع من الخلل كتحية المسجد فإن من أتى بها ظانا أنه متطهر ثم تبين أنه محدث فإنه بعد الطهارة يأتى بالتحية ويوصف فعله الثانى بالإعادة (١) .

وأما العبادة التى لها وقت معين فلا يخلو الأمر إما أن تقع فى وقتها أو قبله أو بعده.

فإن وقعت العبادة قبل وقتها سميت تعجيلا وإن وقعت فى وقتها المعين أولا ولم تسبق بأداء مختل سميت أداء ، فإن سبقت بأداء مختل سميت إعادة.

وإن وقعت بعد وقتها المعين سميت قضاء (٢) .

ومن خلال هذه العبارات نستطيع أن نقول أن العبادة التى شرعها الله عز وجل تنقسم إلى قسمين:-

---

(١) شرح الإسنوى جـ١/١٠٩. الإبهاج جـ١/٧٥. شرح الجلال المحلى جـ١/١٠٩. أصول الشيخ زهير جـ١/٧٨.

(٢) الإحكام للآمدى جـ١/١٥٦. المستصفى جـ١/٩٥.

١- عبادة لها وقت محدد من قبل الشارع الحكيم.

٢- عبادة ليس لها وقت محدد.

والعبادة التي لها وقت محدد من قبل الشارع الحكيم تنقسم إلى أربعة أقسام :-

تعجيل - أداء - إعادة - قضاء.

والعبادة التي ليس لها وقت محدد تنقسم إلى قسمين.

١- قسم له سبب

٢- قسم ليس له سبب.

وسنشرع في أقسام القسم الأول وهي العبادة التي لها وقت محدد من قبل الشارع الحكيم وتنقسم إلى التعجيل - الأداء - الإعادة - القضاء.

أولاً: التعجيل

وهو إيقاع العبادة قبل وقتها المقرر لها شرعا.

مثل: إخراج زكاة الفطر في أول شهر رمضان.

فإن الشارع أجاز ذلك حيث وجد أحد سببي العبادة وهو إدراك جزء من شهر الصوم [1].

ثانياً: الأداء

يطلق الأداء في اللغة على إعطاء الحق لصاحب الحق. كما يطلق على الإتيان بالمؤقتات وغيرها [2].

(١) شرح الإسنوي جـ١/١١٢. الهداية جـ١/١١٧. حاشية ابن عابدين جـ١/٣٥٩.
(٢) مختار الصحاح/١١.

في الاصطلاح: إيقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعا مع كونها غير مسبوقة بأداء مختل [١].

شرح التعريف:

إيقاع: جنس في التعريف يشمل الأداء والقضاء والإعادة.

في وقتها المقدر لها شرعا: قيد في التعريف مخرج للقضاء فإنه إيقاع للعبادة بعد الوقت المقدر لها شرعا.

مع كونها لم تسبق بأداء مختل: قيد يخرج الإعادة لإنها وإن وقعت في الوقت المقدر للعبادة إلا أنه لابد من سبقها بأداء مختل.

وعدم السبق بأداء مختل يصدق بصورتين:-

١- أن لا تسبق بأداء أصلا: مثل إيقاع الصلاة إبتداء في وقتها.

٢- أن تسبق بأداء لا خلل فيه: مثل إيقاع الصلاة في جماعة بعد إيقاعها منفردا فكلتا الصلاتين (المنفرد - الجماعة) ينطبق عليها وصف الأداء[٢] .

أعترض الإسنوى علي هذا التعريف بأنه غير جامع كما أنه غير مانع.

إما إنه غير جامع: فلإنه لا يشمل العبادة التى أوقع بعضها في الوقت والبعض الآخر أوقع في خارج الوقت. مثال لذلك: أن يأتى المصلي بركعة في آخر الوقت المحدد ثم يتم الصلاة بعد خروج الوقت فهذه الصلاة لا يشملها التعريف مع أن الفقهاء يسمونها أداء.

- وإما أنه غير مانع: فلأنه يدخل فيه قضاء صوم رمضان فإن الشارع جعل له وقتا معينا لا يجوز تأخيره عنه وهو من حين الفوات إلى رمضان من السنة

---

(١) المستصفى جـ١/٩٥. شرح جمع الجوامع جـ١/١٠٨. التقرير والتحبير جـ٢/١٢٣.
(٢) التقرير والتحبير جـ٢/١٢٣. شرح العضد جـ١/٢٣٢. أصول الشيخ زهير جـ١/٧٩.

الثانية فإذا فعله فيه كان قضاء مع أن حد الأداء منطبق عليه. فينبغى أن يزيد فى التعريف كلمة أو لا . فيقول فى وقتها المعين أولا وحينئذ فيكون التعريف مانعا لأن هذا الوقت المعين وقت ثان لا أول [١] .

ويمكن الإجابة على اعتراض الإسنوى هذا بما يلى:-

أن الأداء له صورتان: فعل الكل فى الوقت . فعل البعض المعين وهو ركعة فى أكثر الوقت والباقى بعده لقوله ﷺ «من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك الصلاة»[٢] وبذلك تكون العبادة التى وقع بعضها فى الوقت داخله فى التعريف لأنها عبادة حكما ويكون التعريف جامع [٣] .

احوال الاداء

للأداء أربعة أحوال :-

١- أن يكون واجبا فإذا تركه المكلف عمدا أو سهوا وجب عليه القضاء لكن حط عنه الأثم لسهوه والإتيان بمثله بعده يسمى قضاء حقيقة.

٢- أن لا يكون الأداء واجبا كالصيام فى حق الحائض فإنه حرام فإذا صامت بعد الطهر فتسميته قضاء مجاز محض وحقيقته أنه فرض مبتدأ لكن لما تحدد هذا الفرض بسبب حالة عرضت منعت من إيجاب الأداء حتى فات لفواته إيجابه سمى قضاءً [٤] .

٣- حالة المريض والمسافر إذ ليس عليهما صيام فى حالة المرض والسفر لكنهما إن صاما وقع عن الفرض . فهذا يحتمل أن يقال إنه مجاز ويحتمل أن يقال إنه حقيقة إذ لو فعله فى الوقت لصح منه.

---

(١) شرح الإسنوى جـ١/١١٣. أصول الشيخ زهير جـ١/٧٩. شرح العضد جـ١/٢٣٢.
(٢) صحيح البخاري جـ١/١١٠.
(٣) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع جـ١/١١٤. سلم الوصول جـ١/١١٢.
(٤) المستصفى للغزالى جـ١/٩٦.

في الاصطلاح: إيقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعا مع كونها غير مسبوقة بأداء مختل [١].

شرح التعريف:

إيقاع: جنس في التعريف يشمل الأداء والقضاء والإعادة.

في وقتها المقدر لها شرعا: قيد في التعريف مخرج للقضاء، فإنه إيقاع للعبادة بعد الوقت المقدر لها شرعا.

مع كونها لم تسبق بأداء مختل: قيد يخرج الإعادة لإنها وإن وقعت في الوقت المقدر للعبادة إلا أنه لابد من سبقها بأداء مختل.

وعدم السبق بأداء مختل يصدق بصورتين:-

١- أن لا تسبق بأداء أصلا: مثل إيقاع الصلاة إبتداء في وقتها.

٢- أن تسبق بأداء لا خلل فيه: مثل إيقاع الصلاة في جماعة بعد إيقاعها منفردا فكلتا الصلاتين (المنفرد - الجماعة) ينطبق عليها وصف الأداء [٢].

أعترض الإسنوى على هذا التعريف بأنه غير جامع كما أنه غير مانع.

إما إنه غير جامع: فلأنه لا يشمل العبادة التي أوقع بعضها في الوقت والبعض الآخر أوقع في خارج الوقت. مثال ذلك: أن يأتي المصلي بركعة في آخر الوقت المحدد ثم يتم الصلاة بعد خروج الوقت فهذه الصلاة لا يشملها التعريف مع أن الفقهاء يسمونها أداء.

- وإما أنه غير مانع: فلأنه يدخل فيه قضاء صوم رمضان فإن الشارع جعل له وقتا معينا لا يجوز تأخيره عنه وهو من حين الفوات إلى رمضان من السنة

---

(١) المستصفى جـ١/٩٥. شرح جمع الجوامع جـ١/١٠٨. التقرير والتحبير جـ٢/١٢٣.

(٢) التقرير والتحبير جـ٢/١٢٣. شرح العضد جـ١/٢٣٢. أصول الشيخ زهير جـ١/٧٩.

الثانية فإذا فعله فيه كان قضاء، مع أن حد الأداء منطبق عليه. فينبغي أن يزيد في التعريف كلمة أو لا . فيقول في وقتها المعين أولا وحينئذ فيكون التعريف مانعا لأن هذا الوقت المعين وقت ثان لا أول (١) .

ويمكن الإجابة على اعتراض الإسنوى هذا بما يلى :-

أن الأداء له صورتان: فعل الكل في الوقت . فعل البعض المعين وهو ركعة في أكثر الوقت والباقي بعده لقوله ﷺ «من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك الصلاة»(٢) وبذلك تكون العبادة التي وقع بعضها في الوقت داخله في التعريف لأنها عبادة حكما ويكون التعريف جامع (٣) .

أحوال الأداء

للأداء أربعة أحوال :-

١- أن يكون واجبا فإذا تركه المكلف عمدا أو سهوا وجب عليه القضاء لكن حط عنه الأثم لسهوه والإتيان بمثله بعده يسمى قضاء حقيقة.

٢- أن لا يكون الأداء واجبا كالصيام في حق الحائض فإنه حرام فإذا صامت بعد الطهر فتسميته قضاء مجاز محض وحقيقته أنه فرض مبتدأ لكن لما تجدد هذا الفرض بسبب حالة عرضت منعت من إيجاب الأداء حتى فات لفواته إيجابه سمى قضاء (٤) .

٣- حالة المريض والمسافر إذ ليس عليهما صيام في حالة المرض والسفر لكنهما إن صاما وقع عن الفرض . فهذا يحتمل أن يقال إنه مجاز ويحتمل أن يقال إنه حقيقة إذ لو فعله في الوقت لصح منه.

(١) شرح الإسنوى جـ١/١١٣. أصول الشيخ زهير جـ١/٧٩. شرح العضد جـ١/٣٣٢.
(٢) صحيح البخارى جـ١/١١٠.
(٣) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع جـ١/١١٤. سلم الوصول جـ١/١١٢.
(٤) المستصفى للغزالى جـ١/٩٦.

٤- حالة المريض فإن كان لا يخشى الموت من الصوم فهو كالمسافر وأما الذى يخشى الموت أو الضرر العظيم فيعصى بترك الأكل فيشبه الحائض من هذا الوجه فلو صام يحتمل أن يقال: لا ينعقد لأنه عاصي فكيف يتقرب ما يعصى به ويحتمل أن يقال: إنما عصى بجنايته على الروح التى هى حق الله تعالى فيكون كالمصلى فى الدار المغصوبة يعصى لتناوله حق الغير[1] .

ثالثاً: الإعادة

والإعادة فى اللغة: الرجوع والفعل مرة ثانية . تقول عاد إليه . أى رجع . وأعاده أي سأله أن يعيده مرة ثانية. والمعاودة الرجوع إلى الأمر الأول [2] .

فى الاصطلاح: هى إيقاع العبادة فى وقتها المقدر لها شرعا مع سبقه بأداء مختل[3] .

شرح التعريف:

الإيقاع: جنس فى التعريف يشمل الإعادة والأداء والقضاء.

العبادة: إضافة العبادة إلى الإيقاع مخرج للمعاملة فلا توصف بإعادة ولا غيرها.

فى وقتها المقدر لها شرعا: قيد يخرج القضاء لأنه فعل العبادة بعد الوقت.

مع سبقها بأداء مختل: قيد يخرج الأداء لأنه فعل العبادة فى وقتها مع عدم سبقها بأداء مختل.

---

(١) الإحكام للآمدى جـ١/١٥٦. المستصفى جـ١/٩٦.
(٢) مختار الصحاح/٤٦٠.
(٣) المنهاج بشرح الإسنوى جـ١/١٠٩. مختار الصحاح/٤٦٠.

اعترض على هذا التعريف بما يلي:-

أنه غير مانع لأنه يدخل فيه قضاء الحج الفاسد فإن من أفسد الحج بالجماع فتداركه من العام المقبل فإنه يكون قضاء مع أنه واقع في وقته وهو العمر لأن الشارع جعل العمر كله وقتا للحج. وبذلك يكون التعريف قد دخل فيه ما ليس من المعرف فيكون غير مانع.

أجيب عن ذلك الاعتراض بما يلي:

إنما يكون العمر كله وقتا إذا لم يحرم به إحراما صحيحا فأما إذا أحرم به فإنه يتضيق عليه ولا يجوز الخروج منه ولا تأخيره إلى عام آخر ، ويلزم من ذلك فوات وقت الإحرام به فإذا اقتضى الحال فعله بعد ذلك فيكون قضاء للفوات أي لأنه وقع في غير وقته ، بخلاف من أحرم بالحج احراما غير صحيح فإن احرامه هذا يكون غير منعقد ولا يترتب عليه شئ [١].

وبذلك يكون تسمية الفقهاء له بالقضاء تسمية صحيحة.

فمن أوقع العبادة في الوقت المقدر لها شرعا وقد سبقت بإتيان مشتمل على نوع من الخلل وذلك كمن صلى بدون ركن من الأركان [٢].

رابعا: القضاء

القضاء في اللغة: الأداء والإنهاء تقول قضى دينه أي أداه [٣].

في الاصطلاح: إيقاع العبادة بعد وقتها المقدر لها شرعا.

---

(١) شرح الإسنوي جـ١/١١٤.
(٢) شرح تنقيح الفصول/٧٦.
(٣) مختار الصحاح/٥٤٠.

شرح التعريف:-

الإيقاع: جنس في التعريف يشمل القضاء، والأداء، والإعادة.

العبادة: بإضافة العبادة إلى الإيقاع قيد يخرج المعاملة لأنها لا توصف بقضاء ولا بغيره.

بعد وقتها المقدر لها شرعا: قيد لإخراج الأداء والإعادة لأن كل منهما فعل العبادة في وقتها.

وهذا التعريف يدخل فيه: فعل المأمور به بعد وقته المقدر له شرعا سواء كان هذا الوقت موسعا أم مضيقا استدراكا لما فات عمدا أو سهوا تمكن من فعله كالمسافر أم لم يتمكن لمانع شرعي كالحيض.

كما يدخل فيه أيضا: ما إذا مات الإنسان فحج عنه وليه فإنه يكون قضاءً لوقوعه بعد وقته الموسع لأن وقت الحج العمر كله [١].

ينقسم القضاء إلى أربعة أقسام هي :-

١- قضاء لم يكن الأداء فيه واجبا وذلك كقضاء الصلاة التي تركها الشخص عمدا بدون عذر في الوقت الذي حدده الشارع.

٢- قضاء لم يكن الأداء فيه واجبا ولكنه الأداء «كان ممكنا شرعا وعقلا وذلك كقضاء ما تركه كل من المريض والمسافر من الصوم في المرض والسفر فكلاهما لا يجب أداء الصوم عليه فقال تعالى «فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر»[٢] ومع عدم وجوب الأداء عليهما إلا إنه كان ممكنا بالنسبة إليهما حيث لا مانع منه شرعا وعقلا.

(١) شرح الإسنوي جـ١/١١٧. الإبهاج جـ١/٧٨. الإحكام للآمدي جـ١/١٥٦. شرح العضد جـ١/٢٣٣.

(٢) سورة البقرة آية/١٨٤.

٣- قضاء ولم يكن الأداء فيه واجبا وليس ممكنا عقلا وذلك كقضاء الإنسان صلاة نام عنها حتى خرج وقتها. فالصلاة لا تجب على النائم لأن القلم مرفوع عنه ومما لاشك فيه أن أداء النائم الصلاة مستحيل عقلا.

٤- قضاء لم يكن الأداء فيه واجبا وليس ممكنا شرعا مثل قضاء المرأة ما فاتتها من صوم بسبب حيض أو نفاس فالصوم لا يجب على الحائض أوالنفساء لوجود المانع الشرعي عن الوجوب وهو الحيض والنفاس فصومهما وإن كان ممكنا عقلا غير أن الشارع الحكيم نهى عنه[1].

---

(١) إرشاد الأنام للدكتور محمد خضاوي/١٤٧.

الفصل الرابع

تقسيم الحكم التكليفي باعتبار موافقته للدليل وعدمه

ينقسم الحكم التكليفي باعتبار موافقته للدليل وعدمه إلى عزيمة ورخصة وقبل أن نخوض في بيان كل من العزيمة والرخصة لابد أن نشير إلى أمرين :-

الأول : أن الأصوليون اختلفوا في العزيمة والرخصة هل هما قسمان للحكم أو للفعل الذي هو متعلق الحكم (١) .

وأيا كان الأمر فالحكم متعلق بفعل المكلف فيلزم من تقسيم الفعل الذي هو متعلق الحكم إلى عزيمة ورخصة تقسيم الحكم إليهما وبالعكس .

الثاني : أن الأصوليون اختلفوا في اندارج العزيمة والرخصة هل هما تحت الحكم التكليفي أم تحت الحكم الوضعي .

فذهب بعض الأصوليين : (٢) إلى اعتبار العزيمة والرخصة من أقسام الحكم التكليفي ووجهتهم في ذلك ما يلي : أن العزيمة اسم لما طلبه الشارع أو أباحة على وجه العموم ويدخل في هذا طلب الفعل وطلب الترك جازما كان كل منهما أو غير جازم فشملت العزيمة أقسام الحكم الرخصة أما الرخصة : فهي اسم لما أباحه الشاع للضرورة أو الحاجة . ولا شك أن الطلب والإباحة من أقسام الحكم التكليفي .

وذهب البعض الآخر (٣) : إلى أن العزيمة والرخصة من أقسام الحكم الوضعي. ووجهتهم في ذلك ما يلي : أن العزيمة راجعة إلى جعل الشاع الأحوال

---

(١) شرح الإسنوى حـ١ / ٧٢ . شرح المحلى على جمع الجوامع حـ١ / ١٢٤ .

(٢) التنقيح والتوضيح حـ٢ / ١٢٣ . حاشية البنانى حـ١ / ١١٩ فواتح الرحموت حـ١ / ١١٦ بشرح الإسنوى حـ١/ ١٢٠ . التمهيد / ١٢ . التقرير والتحبير حـ٢ / ٤٦ .

(٣) المستصفى حـ١ / ٩٨ . الموافقات حـ / ٢٠٤ .

العادية سببا لاستمرار الأحكام الأصلية العامة. والرخصة راجعة إلى جعل الشارع الأحوال الطارئة سببا للتخفيف عن العباد والسبب من الأحكام الوضعية .

٨- والراجح فى نظرى والذى سرت إليه فى هذا البحث:- أن العزيمة والرخصة من أقسام الحكم التكليفى لأن الانتقال من حكم إلى غيره لابد وأن يكون له سبب لأن الرخصة وحدها هى التى ينظر فيها إلى السبب فى العدول عن الحكم الأصلى إلى الحكم الطارئ الذى يتقدر بمقدار العذر ورغم أننى جريت على أن العزيمة من أقسام الحكم التكليفى الا أن البعض يرى أن الخلاف فى أنهما من أقسام الحكم التكليفى أو الوضعى خلاف لفظى لأن فى كل من العزيمة والرخصة قد جعل الشارع سببا فى شئ آخر هو حكم تكليفى فمن نظر إلى السبب جعلهما قسمين للحكم الوضعى ومن نظر إلى المسبب جعلهما قسمين للحكم التكليفى . فايجاب الجلد للزانى عزيمة وهو من أحكام التكليف من وجه ومن أحكام الوضع من حيث إن يجاب الجلد مسبب عن الزنا فهما جهتان مختلفتان[1].

وكذلك الرخصة فقد تكون واجبة أو مندوبة فتكون من الحكم التكليفى من هذا الوجه ومن الحكم الوضعي من حيث إنها مسببة عن عذر طارئ فى حق المكلف يناسب تحقيق الحكم فهما مجتمعان فى شئ واحد من جهتين [2] .

وبعد أن انتهيت من هذين الأمرين أشرع فى بيان كل من العزيمة والرخصة على اعتبار أنهما من الحكم التكليفى .

أولا : العزيمة

العزيمة فى اللغة : مصدر عزم على الأمر عزما وعزيمة إذا قصد إليه قصداً مؤكداً . فالعزيمة هى قصد الشئ قصدا مؤكدا [3].

---

(١) تسهيل الوصول للمحلاوى حـ١ / ١٢٩ . (٢) التقرير والتحبير حـ٢ / ١٥٣ .

(٣) مختار الصحاح / ٤٣٠ . التعريفات للجرجانى / ١٣٠ .

فى الاصطلاح : عرفت العزيمة بتعاريف كثيرة ارتضيت منها تعريف البيضاوى وهى :-

«الحكم الثابت على وفق الدليل أو على خلاف الدليل لغير عذر [١] .

شرح التعريف :-

الحكم : جنس فى التعريف يشمل الرخصة والعزيمة .

الثابت : قيد فى التعريف قصد به الإشارة إلى أن العزيمة لابد وأن تكون ثابته .

على وفق الدليل : قيد فى التعريف أريد به إخراج الرخصة لأنها حكم ثبت على خلاف الدليل .

أو على خلاف الدليل لغير عذر: قيد أريد به إدخال بعض أنواع العزيمة مثل وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من باقى التكاليف فإنها أحكام شرعت على خلاف الدليل وهو أن الأصل عدم التكليف وبراءة الذمة - بدليل أنه لو لم يرد شرع بالصلاة ما شرعت ، ولكن هذه المخالفة ليست لعذر لأن المراد من العذر الحاجة والمشقة أو الاضطرار . وهذه التكاليف لم تشرع للحاجة والمشقة وإنما شرعت للابتلاء والاختبار [٢] .

هل الحكم الأصلى والعزيمة مترادفان :-

ذهب بعض العلماء إلى أن العزيمة والحكم الأصلى مترادفادن لأن العزيمة من العزم وهو القوة والحكم الأصلى قوى فى ذاته بوجوب امتثال أمر الشارع فيه فكل حكم أصلى عزيمة وكل عزيمة حكم أصلى .

---

(١) المنهاج بشرح الإسنوى حـ١ / ١٢٨ .

(٢) [illegible]

وذهب صدر الشريعة الى أن العزيمة والحكم الأصلى ليس مترادفان بل مختلفان حيث قال : إن هناك أحكام يترخص فيها وأحكام لا يترخص فيها فمثلا يترخص فى الصوم ولايترخص فى وجوب التصديق القلبى بوجود الله. فالأحكام التي يترخص فيها يكون ما وقع فى مقابلتها عزيمة فاسم العزيمة لا يطلق إلا على الذى يقع فى مقابله رخصة . أما الحكم الأصلى فيطلق على الأحكام التي يترخص فيها والأحكام التى لا يترخص فيها . وعليه يكون الحكم الأصلى أعم من العزيمة فعند عدم المقابلة يكون حكما أصليا وعزيمة وذلك لأن الأحكام ثلاثه :

١- حكم أصلى لم يدخله الترخيص بحال كوجوب التصديق القلبى بوجود الله ولا يسمى عزيمة لعدم كونه فى مقابله رخصة .

٢- حكم أصلى هو عزيمة . كوجوب صوم رمضان .

٣- حكم هو رخصة ويسمى بالحكم غير الأصلى كالترخيص بإباحة الفطر فى رمضان بعذر كسفر أو مرض (١) .

اقسام العزيمة

العزيمة تنقسم إلى خمسة أقسام عند جمهور العلماء (٢) :

١- الإيجاب ٢- الندب

٣- التحريم ٤- الكراهة ٥- الاباحة .

وهذه الأقسام الخمسة هى أقسام الأصلى فهى تشمل الفرض والواجب والسنة والنفل والحرام والمكروه وهذه هى أقسام العزيمة عند الحنفية . ماعدا صدر الشريعة فحصر العزيمة فى أربعة أقسام : الفرض والواجب والسنة والنفل (٣).

(١) التوضيح والتنقيح حـ٢ / ١٢٦ .
(٢) المنهاج بشرح الإسنوى حـ١ / ١٣٠ . أصول الشيخ زهير حـ١ / ٨٩ .
(٣) التلويح مع التوضيح والتنقيح حـ٢ / ١٢٧ .

ثانيا : الرخصة

الرخصة فى اللغة : التيسير والتسهيل فهى ترخيص الله للعبد فيما يخففه عنه فمنه [١].

فى الاصطلاح : عرفت الرخصة بتعاريف كثيرة ارتضيت منها تعريف البيضاوى :-

وهى « الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر ».

شرح التعريف :-

الحكم : جنس فى التعريف يتناول الرخصة والعزيمة .

الثابت : قيد أشار به إلى أن الترخيص لابد له من دليل والإلزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض وهو باطل .

على خلاف الدليل : قيد فى التعريف يخرج ما يلى :-

١- الحكم الثابت بدليل ناسخ لحكم ثبت بدليل منسوخ فالمنسوخ فى هذه الحالة لا يسمى دليلا مع وجود الدليل الناسخ . مثل إيجاب ثبات الواحد من المسلمين أمام اثنين من الكفار فى الحرب . فهذا لا يسمى رخصة لأن الآية الدالة على وجوب ثبات واحد من المسلمين أمام عشرة من الكفار هى قوله تعالى «يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون » [٢] لا تسمى دليلا بعد نسخها إلا على سبيل المجاز .

---

(١) مختار الصحاح / ٢٢٨ . التعريفات / ٩٧ . المستصفى ح١/ ٩٨. الإحكام للآمدى ح١/ ١٨٨ .

(٢) سورة الأنفال آية / ٦٥

٢- الحكم الثابت بدليل راجح فى مقابله حكم ثبت بدليل مرجوح - فلا يسمى ذلك رخصة لأنه لم يثبت على خلاف الدليل إذ المرجوح لا يسمى دليلا مع وجوب الدليل الراجح وحينئذ فالحكم الثابت بالدليل الراجح لا يسمي رخصة لأنه لم يثبت على خلاف الدليل مثل : إيجاب الوضوء » من مس الذكر الثابت بقوله ﷺ من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء [١] مع عدم إيجاب الوضوء منه الثابت بقوله ﷺ " إن هو إلا بضعة منك" [٢] فإيجاب الوضوء من مس الذكر لا يسمى رخصة لأن العدم منه ثبت بدليل مرجوح وهو قوله ﷺ «إن هو إلا بضعة منك» [٣] والمرجوح لا يعتبر دليلا مع وجود الراجح .

٣- الحكم الثابت على وفق الدليل كإباحة الأكل والشرب والنوم فلا يسمى ذلك رخصة لأنه لم يوجد دليل يمنع هذه الأشياء حتى تكون إباحتها ثابتة على خلافه .

لعذر : المراد من العذر ما تتحقق معه مشروعية الحكم كالضرورة والحاجة والمشقة فلا يدخل المانع فى العذر كالحيض لأن المشروعية لا تتحقق معه .

وهو قيد في التعريف يخرج به بعض أنواع العزيمة مثل وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من بقية التكاليف، فإن هذه الأحكام تثبت بأدلتها الخاصة على خلاف الدليل الأصلى (الأصل عدم التكليف) وعليه فشرعية هذه التكاليف على خلاف الأصل لا تسمى رخصة لأنها لم تشرع لعذر بل شرعت للابتلاء والاختبار من الله تعالى لعباده [٤] .

---

(١) موطأ الإمام مالك / ٢٩ .
(٢) مسند الإمام أحمد حـ٤ / ٢٢ .
(٣) شرح الإسنوى حـ١ / ٧٢ . أصول الشيخ زهير حـ١ / ٨٥ .
(٤) شرح الإسنوى حـ١ / ٧٣ . أصول الشيخ زهير حـ١ / ٨٥ .

للرخصة أسباب كثيرة منها ما يلى :

١- الضرورة : كضرورة أكل الميتة للمضطر إنقاذاً لنفسه فإنه حكم شرعى ثابت بدليل شرعى هو قوله تعالى «فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه» (١) على خلاف دليل شرعى آخر هو قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة» (٢) لعذر وهو أن حياة المضطر لن تحفظ إلا به .

٢- رفع الحرج والضيق ، كترخص المسافر والمريض بالفطر فى نهار رمضان فإنه حكم شرعى ثابت بدليل شرعى هو قول الله سبحانه وتعالى «فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر» (٣) على خلاف دليل شرعى آخر هو قوله سبحانه وتعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» (٤) لعذرهو المشقة التى تلحق المسافر بسبب الصوم .

٣- الحاجة : كإباحة السلم فإنه حكم شرعى ثابت بدليل شرعى هو قول النبى ﷺ «من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (٥).

على خلاف دليل شرعى آخر هو قوله ﷺ « لا تبع ماليس عندك» (٦) .لعذر هو حاجة الناس إلى هذا النوع من المعاملة (٧).

---

(١) سورة البقرة آيه / ١٧٣
(٢) سورة المائدة آية / ٣
(٣) سورة البقرة آيه / ١٨٤
(٤) سورة البقرة آيه / ١٨٥ .
(٥) سنن أبى داود حـ٣ / ٢٧٥
(٦) سنن أبى داود حـ٣ / ٢٨٣ .
(٧) أصول الشيخ زهير حـ١ / ٨٧ .أصول الفقة للشيخ البرديسى / ٨٩ .

أقسام الرخصة :

اختلف العلماء في تقسيم الرخصة إلي أقسام مختلفة باعتبارات مختلفة .

أولا : تقسيم الجمهور :

قسم الجمهور الرخصة باعتبار أنها نوع من الحكم التكليفي من حيث الوجوب والندب والإباحة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : الإيجاب

مثال ذلك : وجوب أكل الميتة للمضطر . فإذا تأكد المكلف هلاك نفسه أو إتلاف عضو من أعضائه ففي هذه الحالة يجب على المكلف العمل بالرخصة .

وهذا الحكم ثبت بدليل قوله تعالى «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة . وهذا الدليل يخالف الدليل الدال على حرمة أكلها وهو قوله تعالى «حرمت عليكم الميته» فوجوب أكل الميتة للمضطر رخصة لأنه ثبت وهو قوله تعالى «على خلاف دليل آخر لعذر هو الاضطرار إلى الأكل لحفظ الحياة [(١)] .

وهذا القسم يطلق عليه إباحة فعل المحرم عند الضرورة والحاجة وفي هذه الحالة يجب على المكلف العمل بالرخصة فإذا لم يعمل المكلف الذي ألجاته الضرورة بالرخصة حتى مات فإنه في هذه الحالة يكون آثما لأنه تسبب في قتل نفسه والتسبب في قتل النفس حرام والدليل على ذلك قوله تعالي «ولا تقتلوا أنفسكم»[(٢)] وقوله تعالى «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» [(٣)] حيث دلت الآيتين على تحريم قتل النفس أو التسبب في قتلها .

---

(١) شرح الإسنوي حـ١ / ١٢١ . مختصر المنتهى حـ٢ / ٧ . أصول الشيخ زهير حـ١ / ٨٧ .
(٢) سورة النساء آية / ١٢٩ .
(٣) سورة البقرة ايه / ١٩٥ .

واستثنى العلماء من حكم ذلك القسم :-

من أكره على النطق بكلمة الكفر وصبر حتى قتل محافظة منه على حق الله تعالى فى الظاهر والباطن فإنه لا يكون آثما بل مأجور امن الله تعالى . وإن كان الشارع الحكيم رخص له فى ذلك بتقديم حق نفسه بالعمل على دفع سبب الهلاك عنها بالنطق بالكفر والتلفظ به اكتفاء ببقاء الإيمان مستقرا فى القلب وواقرا فيه ولكن الشارع أثابه للمعنى الكريم الذى استمسك به وهو إيثاره حق الله تعالى كاملا على نفسه فهو بذلك متمسك بالعزيمة وهذا جائز له والذى يدل على ذلك : ما روى أن رجالا من أعوان مسيلمة الكذاب أخذوا رجلين من أصحاب الرسول ﷺ وذهبوا بهما لى مسيلمة فقال مسيلمة لأحدهما ما تقول فى محمد ؟ فأجاب صاحب الرسول قائلا رسول الله . قال مسيلمة : فما تقول فى ؟ قال أنت أيضا . فخلى مسيلمة سبيله وقال للآخر ما تقول فى محمد ؟ فقال : رسول الله . قال مسيلمة فما تقول فى ؟ قال : أنا أصم لا أسمع . فأعاد عليه السؤال ثلاث مرات وأعاد الصحابى نفس جوابه الأول ثلاث مرات فقتله مسيلمة، فلما بلغ ذلك النبى ﷺ قال : أما الأول فقد أخذ برخصة الله وأما الثانى فقد صدع بالحق فهنيئا له [١] .

٢- الندب

مثل قصر الصلاة الرباعية فى السفر إذا توافرت شروطه. وذلك بأن يصلى الفرائض التى عدد ركعاتها أربع ركعات ركعتين فقط فالشارع الحكيم رخص للمسافر وأباح له أن يصلى ركعتين فى الصلاة الرباعية بدلا من أربع ركعات دفعا للمشقة والحرج قال تعالى «وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا

(١) سنن البيهقى حـ٨ / ٢٠٩ . تفسير ابن كثير حـ٢ / ٥٨٨ .

من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » [١] والعزيمة المقابلة لهذا النوع قضاء الوقت فى عبادة الله تعالى بالأداء على الوجه الأكمل المشروع ابتداء [٢] .

وهذا النوع يطلق عليه الأصوليين إباحة ترك الواجب إذا كان فى فعله مشقة تلحق المكلف مثل إباحة الفطر فى رمضان للمسافر والمريض لقوله تعالى «فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر» [٣] فالشارع الحكيم رخص للمكلف أثناء السفر والمرض فأباح له الفطر فى رمضان دفعا للمشقة ومع ذلك فالحكم الأصلى هو حرمة الفطر باقى لوجود موجب الصوم وهو شهود شهر رمضان فقال تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»[٤] . ونظرا لكون الفطر كان للحاجة لا للضرورة فلو أقام المسافر وجب عليه الصيام كما أنه لو صام فى السفر كان صيامه آداءا عن مضان لأن حكم إيجاب الصيام باق .

وحكم هذا النوع خلاف الأولى بمعنى أن الأخذ بالعزيمة والعمل بها أفضل وأولى من العمل بالرخصة لقوله تعالى «وأن تصوموا خير لكم» وهذا إذا لم يترتب على العمل بالعزيمة ضرريلحق المكلف من جراء الصيام أثناء السفر أو المرض نظرا لقيام سبب الصيام وهو شهر رمضان فإن ترتب على العمل بالعزيمة ضرر يلحق بالمكلف لم يجز العمل بالعزيمة ولزم العمل بالرخصة وذلك لما روى أن الرسول ﷺ «خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصوم وإن الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء فشربه والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم

---

(١) سورة النساء آيه / ١٠

(٢) الحكام للآمدى حـ١ / ١٠٢ . شرح البدخش حـ١ / ١٧١ . القواعد والفوائد الأصوليه / ١١٨ . فواتح الرحموت حـ١ / ١١٧

(٣) سورة البقرة آية / ١٨٤ .

(٤) سورة البقرة آية / ١٨٥ .

فقيل له : إن بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة أولئك العصاة » فالرسول ﷺ صام معهم وعلم أن فى الصيام مشقة فشرع لهم ما يجب عليه فعله لوجود المشقة (١) .

٣- الإباحة بعض العقود الاستثنائية

كإباحة العقود والتصرفات التى يحتاج إليها الناس مع مخالفتها للقواعد العامة المقررة فى نوعها أو الأدلة الشرعية العامة التى تدل على منعها . مثل السلم والعرايا والإجارة والمساقاة وشبه ذلك من العقود فإنها رخصة بلا نزاع (٢) .

لأن السلم والإجاز عقد ان على معدوم مجهول . والعرايا . بيع الرطب بالتمر فجوزت للحاجة إليها . فترخيص الشارع لعقد السلم استثناء من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم لما فيه من تحقيق مصلحة اقتصادية ولتحقيق مبدأ التسيير والتسهيل على الناس .

ومع ذلك فإن الشاع الحكيم أجازه للحاجة إليه واستثناه من القاعدة المقررة فى بيع المعدوم ويجوز العمل بموجب الرخصة وتركه إلا إذا كان فى ترك العمل بالرخصة هلاك النفس ففى هذه الحالة يكون العمل بموجب الرخصة واجب وذلك كمن احتاج إلى المال لضرورة إحياء نفسه ولم يجد وسيلة للحصول على هذا المال إلا عن طريق البيع بالسلم فإنه يجب عليه البيع على هذا الوجه فإذا لم يبع ومات جوعا كان آثما لإلقاء نفسه فى التهلكه .

٤- أحكام رفعها الله تبارك وتعالى عنا ولم تشرع فى حقنا مثلما كانت مشروعة على الأمم السابقة من التكاليف الشاقة التى كانت فى شريعتهم .

---

(١) المستصفى حـ١ / ١٢٧ . سلم الوصول حـ١ / ١٢٧ .

(٢) شرح الإسنوى حـ١ / ١٢٦ . أصول الشيخ زهيرحـ١ / ٨٨ .القواعد والفوائد الأصوليه / ١٢٠ . حاشية البنانى حـ١ / ١٢١ . كشف الأسرار حـ٢ / ٣٢٢ . يتسير التحرير حـ٢ / ٢٨٨ .

كاشتراط قتل النفس فى التوبة عن المعصية . وقطع الأعضاء الخاطئة للتكفير عن ذنبها » [١].

وتطهير الثوب بقطع موضع النجاسة . وتحريم الأكل من الغنائم إلى غير ذلك من التكاليف الشاقة التى كانت فى الشرائع السابقة ولم تشرع فى حقنا فقال تعالى « ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا » [٢] وقوله تعالى «ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم » [٣] .

وإطلاق الرخصة على الأقسام الثلاثة الأولى إطلاق حقيقى أما إطلاقها على القسم الرابع فهو إطلاق مجازى لأن هذه الأحكام لم يشرعها الله تعالى فى حقنا ثم أباح لنا عدم العمل بمقتضى شئ منها عند الضرورة والحاجة المقتضية لذلك . ونظرا لما يترتب على إنتفاء هذه التكاليف من شريعتنا من اليسر والسهولة فى حقنا بالنسبة للأمم التى كانت قبلنا ساغ اطلاق اسم الرخصة عليها على سبيل التوسع [٤] .

ثانياً : تقسيم الرخصة عند الحنفية باعتبار ذاتها أو باعتبار الحقيقة والمجاز إلى أربعة أنواع :

نوعان من الحقيقة : أحدهما أحق بكونه رخصة من الآخر ونوعان من الرخص المجازية أحدهما أتم فى المجازية من الآخر [٥] .

---

(١) الإحكام للآمدى حـ١ / ١٣٣ . المستصفى حـ١/ ٩٨. فواتح الرحموت حـ١ / ١١٨ أصول السرخسى حـ١ / ١٢٠ . تيسير التحرير حـ٢ / ٢٣٢.

(٢) سورة البقرة آيه / ٢٨٦ .

(٣) سورة الأعراف آيه / ١٥٧ .

(٤) المستصفى حـ١ / ٦٣ . الإحكام للآمدى حـ١ / ١٠٢ . الإبهاج حـ١ / ٨٢. أصول الفقه لزكى الدين شعبان / ٢٣١ . شرح الكوكب المنير حـ١ / ٤٨١ .

(٥) التلويح على التوضيح حـ٢ / ١٢٧ . أصول البزدوى بهامش كشف الأسرار حـ٢ / ٣١٥ .

النوعان الحقيقيان :-

١- ما استبيح مع قيام المحرم والحرمة : أى أن يكون دليل التحريم قائما وأن يكون الحرمة أيضا باقية غير متراخية عن الحكم ومع ذلك رخص فيه .

مثل : إجراء قول الكفر على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان فحرمة الكفر هنا قائمة

أبدا إذ المحرم وهو ما يدل على وجوب الإيمان قائم لا يحتمل السقوط فتكون حرمة الكفر قائمة أبدا .

٢- ما استبيح مع قيام المحرم دون الحرمة

مثل إفطار المسافر فى رمضان . فإن المحرم للإفطار وهو شهود الشهر قائم لكن حرمة الفطر غير قائمة بسبب السفر فرخص فى الحكم بناءً على تراخى الحكم عن سببه .

النوعان المجازيان :-

١- ما وضع عنا من الإصر والأغلال مما كان مشروعا فى الشرائع السابقة تكريما للنبى ﷺ ورحمة لنا .

مثل اشتراط قتل النفس فى صحة التوبة .

٢- الحكم الذي يسقط به غيره لعذر مع كون الحكم الساقط مشروعا فى الجملة اذهو قائم بالنسبة لغير من قام به العذر وبالنسبة أيضا لصاحب العذر عند زواله (١) .

ثالثا : تقسيم الشاطبى للرخصة باعتبار أحوال الناس (٢) :

(١) التنقيح والترضيح حـ٢ / ١٢٧ ، كشف الأسرار حـ٢ / ٣١٥ . تسهيل الوصول / ٢٥١ .
(٢) الموافقات حـ١ / ٢٠٦ .

قسم الشاطبي الرخصة باعتبار أحوال الناس إلى ما يلي :

١- تطلق الرخصة على ما استثنى من أصل كلى يقتضى المنع مطلقا من غير اعتبار بكونه لعذر مشاق فيدخل فيه القراض والمساقاة .

٢- يطلق لفظ الرخصة على ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة .

٣- تطلق الرخصة على ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقا مما هو راجع إلى نيل حظوظهم وقضاء أوطارهم .

الرخص لا تناط بالمعاصى

هذه القاعدة من القواعد الكلية التى ذكرها العلماء ، ومعناها : إن فعل الرخصة متى توقف على وجود شئ نظر فى ذلك الشئ : فإن كان تعاطيه فى نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا . فالعبد الآبق عاص بسفره والناشزة عاصية بالسفر فالسفر نفسه معصية [١] .

والرخصة منوطه به مع دوامه ومعلقة ومترتبة عليه ترتب المسبب على السبب فلا يباح .

هل الأفضل الأخذ بالرخصة أم بالعزيمة

لقد سرد الشاطبى أدلة ترجح العزيمة على الرخصة وأدلة أخرى ترجح الأخذ بالرخصة على العزيمة فهو بهذا لم يستطع أن يرجح أحدهما على الآخر وأن الأمر فى تفصيل ما يتبع يرجع فى الحقيقة إلى نظر المجتهدين فى كل مسألة بخصوصها حسب تقديرهم وما يرونه الأنسب [٢] .

---

(١) الأشباه والنظائر / ١٥٣ .

(٢) الموافقات حـ١ / ٢١٩ . مباحث الحكم . د/ سلام مدكور / ١٢٧ .

الحكم الوضعي

تعريف الحكم الوضعي

المقصود بالحكم الوضعي : خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لشيء أخر أو شرطًا له أو مانعًا منه أو كون الفعل صحيحًا أو فاسدًا أو رخصة أو عزيمة أو أداء أو قضاء أو إعادة .

فهو وصف متعلق بالحكم التكليفي وهذا الوصف إما أن يكون :

(١) سببًا : كأوقات الصلاة حيث إنها سبب لوجوبها على المكلف ، وبلوغ المال النصاب سبب في وجوب الزكاة .

(٢) شرطًا : كالطهارة في الصلاة فهي شرط من شروط الصلاة لا تصح إلا بها ، وحولان الحول على المال شرط وجوب الزكاة والإحصان شرطًا للرجم .

(٣) مانعًا : كالنجاسة في الصلاة تمنع من صحتها والقتل يمنع من ميراث القاتل من مورثه المقتول والدين يمنع من وجوب الزكاة وإن بلغ النصاب وحال عليه الحول .

أو يكون الفعل الواقع من المكلف فاسدًا لا يترتب عليه شيء . أو يكون الفعل الواقع من المكلف صحيحًا يترتب عليه حكمه ويتبعه غايته .

وجميع أقسام الحكم الوضعي هي علامات تدل على الحكم التكليفي لذلك وجدنا الشارع بعد أن كلف الناس ربط هذا التكليف بأمور تدل عليه لتعذر معرفة خطابه في كل حال .

والشارع وضع هذه الأمور للإخبار بوجود الأحكام وانتفاء الأحكام عند انتفاء هذه الأمور كأن الشارع قال : إذا دخلت وقت الصلاة فاعلموا أني قد أوجبت عليكم الصلاة ، وإن وجد الدين فاعلموا أنى لم أوجب عليكم الزكاة .

أقسام الحكم الوضعي

إن أقسام الحكم الوضعي لم تكن محل اتفاق بين العلماء بل اختلف الأصوليين في بعضها هل تكون من قبيل الحكم الوضعي أو التكليفي .

أقسام الحكم الوضعي المتفق عليها هي ما يلي :

(١) السبب .

(٢) الشرط .

(٣) المانع .

(٤) الصحة .

(٥) البطلان .

(٦) الفساد .

واختلفوا في هل العزيمة والرخصة من أقسام الحكم التكليفي أم من أقسام الحكم الوضعي ، فمن نظر على إنها سببًا في إباحة المحظور أو طروء العذر سببًا في التخفيف بترك الواجب قال إنها من الحكم الوضعي ؛ لأن الأسباب من الأحكام الوضعية ،ومن نظر على إنها إباحة لفعل محرم أو إباحة لترك الواجب قال إنها من أقسام الحكم التكليفي .

أما كون القضاء والأداء والإعادة والتعجيل هل هما من أقسام الحكم التكليفي أو من أقسام الحكم الوضعي فأرى أنهما من أقسام الحكم التكليفي لأنهما أقسام للتكليفي باعتبار الوقت المضروب لهما للعبادة .

وسنتعرض بالتفصيل لأقسام الحكم الوضعي المتفق عليها .

أولاً : السبب

السبب في اللغة : هو ما يمكن التوصل به إلى مقصود ما (١) .

لذلك تسمى الطريق والحبل والباب أسبابًا ؛ لأن الطريق موصل إلى المكان المقصود ، والحبل موصل للماء ، والباب موصل إلى داخل البيت .

وفي الاصطلاح :

عرف الأصوليين السبب بتعريفات كثيرة أوضح هذه التعريفات وأقربها :

" فهو ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته "

فهو وصف ظاهر منضبط جعله الشارع علامة على الحكم وربط وجود الحكم بوجوده وعدم الحكم بعدمه فيلزم من وجود السبب وجود الحكم ويلزم من عدم السبب عدم الحكم فدخول الوقت إذا وجد وجدت الصلاة وإذا لم يوجد دخول الوقت لم توجد الصلاة ، وكذلك بلوغ النصاب سبب لوجوب الزكاة يلزم من وجود بلوغ النصاب وجوب الزكاة ، ويلزم من عدم البلوغ عدم وجوب الزكاة .

إطلاقات السبب :

أن الفقهاء يطلقون السبب على أربعة إطلاقات :

الأول : مقابل المباشرة .

فلو حفر أحمد بئرًا ثم جاء زيد ودفع محمد في البئر فتردى فيها فهلك

---

(١) لسان العرب ج ١ ص ٤٥٨ .

محمد فإن الحافر وهو أحمد صاحب سبب والمردى وهو زيد صاحب علة لأن الهلاك بالتردية .

الثاني : علة العلة .

حيث سمي الرمي سببًا للقتل من جهة أنه سبب للعلة فكــان علــى التحقيق علة العلة لأنه علة للإصابة والإصابة علة لزهوق النفس ، ولكــن لما حصل الموت بالإصابة المتوسطة بين الرمي والزهوق لا بالرمي كــان الرمي شبيهًا بالسبب في وضع اللسان وهو : ما كان مفضيًا إلــى الشــيء وطريقًا إليه فسموه سببًا لذلك .

الإطلاق الثالث : العلة الشرعية بدون شرطها .

كملك النصاب دون حولان الحول ، فإن ملك النصــاب ســبب فــي وجوب الزكاة ، لكنه لا بد من حولان الحول في وجوبها ، فيطلق الســبب علي ملك النصاب دون حولان الحول مع أنه لا بد منها في الوجوب .

الإطلاق الرابع : العلة الشرعية الكاملة .

فالعلة في معنى العلامة المظهرة للحكم إذ أنها لا توجه الحكم لــذاتها بل بإيجاب الله تعالى فأشبهت السبب .

ومن خلال هذه الإطلاقات الأربعة نجد أن الإطــلاق الأول بمثابــة إيجاد الشرط ؛ لأن حفر البئر شرط لوقوع الهلاك . أما الإطلاقات الثلاثة الأخرى فهي تعتبر من العلة .

لذلك وجب علينا لزامًا أن نبي الفرق بين السبب والعلة .

اختلف الأصوليين في هل السبب والعلة لفظان مترادفان لمعنى واحد.

أو لفظان متغايران ومتباينان .

فذهب البعض إلى أن العلة قسم من أقسام السبب وذلك ؛ لأن السبب ينقسم إلى سبب معقول المعنى وسبب غير معقول المعنى .

فإذا كان السبب مما يدرك العقل ارتباط الحكم به كان سببًا وعلة كقطع يد السارق ، فإن السرقة تسمى سببًا وعلة للقطع .

وإن كان السبب مما لا يدرك العقل ارتباط الحكم به ، فإنه يسمى سببًا لا علة مثل دخول الوقت سببًا لوجوب الصلاة ورؤية الهلال سببًا لوجوب الصيام .

فالسبب يشمل الوصف المناسب وغير المناسب فيكون السبب أعم من العلة .

وذهب البعض إلى أن السبب والعلة لفظان مترادفان لمعنى واحد حيث إن كل منهما ينبني عليه الحكم ويرتبط به وجودًا أو عدمًا – وكل منهما أمارة وعلامة على وجود الحكم .

وذهب البعض إلى أن السبب والعلة لفظان متغايران وهؤلاء هم الحنفية ، وذلك لأن السبب لا يضاف إليه وجود الحكم ولا يعقل فيه معنى التعليل بخلاف العلة فإنه يضاف إليها الحكم أصالة عندهم .

والخلاف لفظي لا يترتب عليه أي أثر [٢] .

---

(٢) المهذب ج ١ ص ٢١٥ .

أقسام السبب

ينقسم السبب إلى أقسام مختلفة باعتبارات مختلفة :

أولاً : باعتبار قدرة المكلف .

ينقسم السبب باعتبار قدرة المكلف وعدمه إلى :

(١) سبب في مقدور المكلف كالسرقة سبب لقطع اليد وعقـد البيـع سببه لأتعاب الملك وحل الانتفاع .

(٢) سبب في غير مقدور المكلف كغروب الشمس فإنها سبب لوجوب صلاة المغرب والموت سببًا لانتقال الملك .

ثانيًا : باعتبار المشروعية وعدمها :

ينقسم السبب باعتبار المشروعية وعدمها إلى :

(١) سبب مشروع : وهو ما كان سببا للمصلحة وإن كان مؤديًا إلى بعض المفاسد .

مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله فإنهـا أسباب مشروعة لإقامة الدين وإعلاء كلمة الله وإظهار شعائر الإسلام وإن أدى الطريق إلى نوع من المفاسد كإتلاف نفس وإضاعة أموال.

(٢) سبب غير مشروع (ممنوع) : وهو الذي يـؤدي إلـى مفسـدة باعتبار الأصل وقد يترتب عليه مصلحة عن طريق التبع وكلحـوق الولـد بأبيه [٣] .

---

(٣) الموافقات للشاطبي ج ١ ص ١٦٢ .

ثالثًا : باعتبار مصدره .

ينقسم السبب باعتبار مصدره إلى :

(١) **سبب شرعي** : وهو ما كان مصدره الشارع كدخول الوقت سبب لوجود الصلاة .

(٢) **سبب عقلي** : وهو ما كان مصدره العقل كالموت سببًا لعدم الحياة .

(٣) **سبب عادي** : وهو ما كان مستمدًا من العادة المألوفة كالذبح فإنه سببًا لإزهاق الروح .

رابعًا : باعتبار المناسبة :

ينقسم السبب باعتبار المناسبة للحكم وعدمها إلى :

(١) **سبب مناسب للحكم** . مثل السرقة لوجوب قطع اليد فالسرقة سبب مناسب لأنها تحقق حفظ المال ، وكذا الإسكار سبب مناسب لتحريم الخمر؛ لأنه يتضمن ضياع العقول . فالعقل يدرك المناسبة بين الحكم وبين السبب.

(٢) سبب غير مناسب للحكم مثل غروب الشمس فإنها ليست سبب مناسب لوجوب صلاة المغرب ؛ لأن العقل لا يستطيع أن يدرك المناسبة التي بين الحكم (الوجوب) وبين الوصف وهو دلوك الشمس .

خامسًا باعتبار ذاته :

ينقسم السبب باعتبار الذات إلى :

(١) **سبب قولي** : كالطلاق فإنه سبب لإزالة الاستمتاع .

(٢) **سبب فعلى** : كالقتل فإنه سبب لوجوب القصاص .

حكم السبب :

إذا وجد السبب سواء كان من فعل المكلف أم لا وتوافرت شــروطه وانتفت موانعه ترتب عليه مسببه حتمًا سواء كان مسببه حكمًــا تكليفيًــا أم إثبات ملك أو حل أم إزالتها ؛ لأن المسبب لا يتخلف عن سببه شرعًا سواء أقصد من باشر السبب وترتب المسبب عليه ، أم لم يقصــدها ولا يتوقــف ترتبه على قصد المكلف ، وليس للمكلف أن يحل هذا الارتباط الذي ربــط به الشارع المسببات بأسبابها.

هل الأمر بالسبب يستلزم الأمر بالمسبب :

الأمر بالسبب لا يستلزم الأمر بالمسبب ، فالشارع الحكيم حينما يأمر بسبب من الأسباب لم يقصد أن يكون أمره متضمنًا الأمر بالمسبب ؛ وذلك لأن المسببات ليست مقدوره للمكلف ؛ لأن أمرها موكول إلى الله عز وجل إن شاء رتب المسبب على السبب فيخرج النبات بعد بذر الحب وإن شــاء تخلف المسبب فلا نبات بعد بذر الحب .

ومع أنه لا يلزم من الأمر بالسبب الأمر بالمسبب فإن ارتباط السبب بالمسبب قائم وموجود ؛ وذلك لأنه ثبت أن السبب علامة علــى الحكــم – ولما كان السبب كذلك كان وجوده مستلزما لوجود الحكم وعدمه مســتلزمًا لعدمه، فإذا أتى المكلف بالسبب مع توافر الشروط وانتفاء الموانــع ترتــب على السبب مسببه حتى وإن لم يرد الفاعل ذلك المسبب وذلك لأن الــربط بين السبب والمسبب ليس من الفاعل بل هو من الشارع .

ثانيًا :الشرط

الشرط في اللغة : العلامة اللازمة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها اللازمة .

وفي الاصطلاح : الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم ويلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم .

فالشرط أمر خارج عن المشروط يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود الشرط .

فالوضوء شرط لصحة الصلاة ؛ فإذا لم يوجد الوضوء لم تصح إقامة الصلاة ولا يلزم من وجود الوضوء إقامة الصلاة فقد يتوضأ للطواف مثلاً أو لقراءة القرآن مثلاً .

وأيضًا الزوجية شرط لإيقاع الطلاق فإذا لم توجد زوجية لم يوجد طلاق ولا يلزمه من وجود الزوجية وجود الطلاق .

فوجود الزواج الشرعي الذي تترتب عليه أحكامه يتوقف على حضور الشاهدين وقت عقده ووجود البيع الشرعي الذي تترتب عليه أحكامه يتوقف على العلم بالبدلين ، وهكذا كل ما شرط الشارع له شرطًا لا يتحقق وجوده الشرعي إلا إذا وجدت شروطه ويعتبر شرعًا معدومًا إذا فقدت شروطه ولكن لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط .

والشروط الشرعية هي التي تكمل السبب وتجعل أثره يترتب عليه . فالقتل سببًا لا يجاب القصاص ولكن بشرط أن يكون قتلا عمدًا وعدوانًا ، وعقد الزواج سبب لملك المتعة ولكن بشرط أن يحضره شاهدان . وهكذا

كل عقد أو تصرف لا يترتب عليه أثره إلا إذا توافرت الشروط الشــرعية هي التي تكمل السبب وتجعل أثره يترتب عليه . فالقتل ســبب لا يجــاب القصاص ولكن بشرط أن يكون قتلاً عمدًا وعدوانًا وعقد الزواج سبب لملك المتعة ولكن بشرط أن يحضره شاهدان . وهكذا كل عقــد أو تصــرف لا يترتب عليه أثره إلا إذا توافرت شروطه .

الفرق بين الركن والشرط :

أن كل من الركن والشرط يتوقف وجود الحكم علــى وجــوده إلا أن الركن جزء من حقيقة الشيء وأما الشرط فهو أمر خارج عن حقيقته وليس من أجزائه .

فمثلاً الركوع ركن الصلاة ؛ لأنه جزء من حقيقتها . والطهارة شرط الصلاة ، لأنها أمر خارج عن حقيقتها . وصيغة العقد والعاقــدان ومحــل العقد أركان العقد لأنها أجزاؤه . وحضور الشاهدين في الــزواج وتعيــين البدلين في البيع وتسليم الموهوب في الهبة شروط لا أركان لأنها ليست من أجزاء العقد .

الفرق بين الشرط والسبب :

الشرط والسبب يتفقان في حالة العدم بمعنى أن عدم كل من الشــرط والسبب يترتب عليه عدم الشيء الذي جعل الشرط شرطًا له والذي جعــل السبب سببًا فيه .

ويختلفان في حالة الوجود .

بمعنى أن الشرط لا يلزم من وجوده وجود الحكم مثل الوضوء فإنه

شرط في وجوب إقامة الصلاة ولا يلزم من وجوده وجوب إقامة الصـــلاة وأن السبب يلزم من وجوده وجود الحكم إلا إذا كان هناك مـــانع فـــدخول الوقت سبب في وجوب الصلاة فإذا وجد وجبت الصلاة .

الفرق بين الشرط والعلة :

الشرط لا يلزم أن يوجد الحكم عند وجوده فقد يوجد الشرط ولا يوجد المشروط كالطهارة فقد جعله الشارع شرطًا لصحة الصلاة فيلزم من عـــدم الطهارة عدم صحة الصلاة ولا يلزم وجودها وجود الصلاة ولا صحتها فقد يتطهر ولا يصلي ، وقد يصلي قبل دخول الوقت بخلاف العلة فإنه يلزم من وجودها وجود المعلول ولا يلزم من عدم العلة عدم الحكم ، فقد يوجد الحكم بلا علة وقد يوجد الحكم بعلة نعرفها فمثلاً " الإسكار علة لتحـــريم الخمـــر ووجوب الحد ، فإذا وجدت العلة التى جعلها الشارع علة – وهى الإســـكار – وجد الحكم وهو التحريم – وإذا انتفت العلة الحكم وكـــذلك يقـــال فـــي السبب.

إذا مضى حَوْل على وجود هذا النصاب كاملا في يده .

- شرط مكمل للمسبب : أي لحقيقته وركنه وهو الذي يقوي حقيقة المسبب أي يقوي ركنه فهذا الشرط يقترن بالعقد فيزيد في التزاماته أو يقوي هذه الالتزامات[١].

مثـــل : اشتراط التساوي بين الجاني والمجني عليه في القصاص من حيث السلامة من نقص في الأطراف ونحوها . فإن الحكم وهو القصاص أساسه المساواة بين العقوبة والجرعة ولا يتحقق ذلك إلا بالمساواة بين الجاني والمجني عليه في الحرية وسلامة الأطراف ونحوها .

وأيضا : ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة لأنه يكمل في حقيقتها وهو الشعور بهيبة الله ﷻ .

٢ - أقسام الشرط باعتبار مصدره .

ينقسم الشرط باعتبار مصدره إلى شرط شرعي وشرط جعلي .

١ - الشرط الشرعي :

الشرط الشرعي وهو ما كان مصدر اشتراطه الشارع الحكيم ويشمل هذا النوع جميع الأمور التي اشترطها الشارع في العبادات والعقود والتصرفات كالوضوء الذي جعله شرطا لصحة الصلاة وحضور الشاهدَيْن الذي جعله شرطا لصحة الزواج .

---

(١) الموافقات جـ ١ / ٢٧٣

٢ـ الشرط الجعلي :

وهو ما كان توقف المشروط على وجود الشرط بفعل الإنسان وجعله فما اشترطه أحد المتعاقدين أو كل منهما في العقد ليتحقق مقصديهما . مثل الشروط التي يشترطها الزوج ليقع الطلاق على زوجته فأن يقول لها إن دخلت الدار فأنت طالق .

وهذه الشروط الجعلية بحسب وجودها في العقد تقع على نوعين :

١ـشروط تقترن بالعقد .

٢ـشروط يعلق نفاذ العقد عليها .

وهو الشرط الذي يشترطه أحد المتعاقدين أو كل منهما لأنه يرى في ذلك مصلحة له من غير أن يجعل العقد معلقا أو موقوفا على تحقق شرطه في العقد كأن تشترط امرأة على زوجها ألا يخرجها من بيت أبيها أو من بلدها .

حكم هذا النوع : الشرط الذي يكون صحيحا ومعتد به إن كان غير منافيا للشرع عند جمهور الفقهاء وإن كان الشرط غير ذلك ففيه خلاف بين الفقهاء .

النوع الثاني : شروط يعلق نفاذ العقد عليها .

وهو ما يعلق الإنسان به تصرفه على حصول أمر من الأمور بأداة من أدوات التعليق مثل إذا-من-لو- وغير ذلك .

وهذا النوع ينقسم عند جمهور الفقهاء باعتبار نوع العقد الذي حصل فيه التعليق إلى أقسام ثلاثة :-

الأول : عقود تقبل التعليق بأي شرط جعلي وهي العقود غير اللازمة إلى ضرر في تعليقها . مثل عقد الوصية-الوكالة-الطلاق-العتاق .

أقسام الشــــرط (١)

ينقسم الشرط إلى أقسام مختلفة باعتبارات مختلفة منها ما يلي :

١ -باعتبـار ارتباطـه بالسـبب أو المسـبب إلـى شـرط مكمـل للسـبب وشرط مكمل للمسبب .

٢ -باعتبار مصدره إلى شرط شرعي وشرط جعلي .

٣ -باعتبار ارتباطه بالحكم إلى شرط في تحقيق حمك تكليفي وشرط في تحقيق حكم وضعي .

أولا : باعتبار ارتباطه بالسبب والمسبب

ينقسم الشرط باعتبار ارتباطه بالسبب والمسبب إلى :

١ -شرط مكمل للسبب وهو الذي يكمل السبب ويقوي معنى السببية فيه ويجعل أثره مترتبا عليه .

ومن أمثلته :

الإحصـان فإنـه شرط في سببية الزنـا لوجوب الرجم فإذا لـم يتحقق الإحصان فلا رجم . ومرور الحول على نصاب المال شرطا للنصاب الذي هو سببا للزكاة وذلك لأن السبب في وجوب الزكاة هو النصاب لأنـه دليل الغنى ولا يتحقق الغنى بالنصاب على الوجه الأكمل إلا به .

الثاني : عقود تقبل التعليق إذا كـان الشرط ملائمـا لمقتضى العقد شرطا أو عرفا ولا يترتب عليه إضرارا بأحد مثل عقود الحوالة والكفالة .

---

(١) أصول الفقه لزكي الدين شعبان / ٣٦٠ أصول الفقه للشيخ / عبد الوهاب خلاف /١١٩ .

الثالث : عقود لا تقبل تعليقا لأن الشرط وضع هذه العقود كي تفيد آثارها عقب انعقادها ولهذا إذا وقعت مستوفية الأركان والشروط الشرعية فإن أي شرط فيها يتنافى وقصد الشارع منها يبطل العقد كتعليق نفاذ البيع على قدوم المسافر .

أقسام الشرط باعتبار ارتباطه بالحكم

ينقسم الشرط باعتبار ارتباطه بالحكم إلى شرط مرتبط بالحكم التكليفي وشرط مرتبط بالحكم الوضعي .

١ -الشرط المرتبط بالحكم التكليفي :

والشرط الذي يحقق حكما تكليفي مثل حولان الحول فإنه شرط في حكم تكليفي وهو وجوب الزكاة على من ملك نصابا ناميا فاضلا عن حوائجه الأصلية .

٢ -الشرط المرتبط بالحكم الوضعي :

والشرط الذي يحقق حكم وضعي مثل الإحصان في الزنا فإنه شرط في سبب وجوب الرجم وهو الزنا ، فالزاني غير المحصن لا يرجم بل له حد آخر وهو الجلد والتغريب والسبب من الأحكام الوضعية .

تنبيه :

الشروط المعتبرة في الشرع الإسلامي هي كل ما جاء مكملاً لحكمة المشروط بحيث لا ينافيها بحال من الأحوال أي الشروط التي تكون موافقة بمقتضى شروطها في العقود والتصرفات بشرعية بحيث لا تخالفها ولا تنفي مضمونها مثل : اشتراط الرهن أو الكفيل بالدين أو بالثمن المؤجل في البيع واشتراط الحرز في السرقة والعمد العدوان في القتل قصاصًا ونحو ذلك من الشروط التي تكون مكملة لحكمة كل سبب يقتضي حكمًا من الأحكام.

فهذه الشروط وما شابهها صحيحة شرعًا لما فيها من الموافقة والاتساق مع المشروط الذي شرط فيه فمثلا : لما كان الانقطاع إلى العبادة على وجه لائق بلزوم المسجد كان للصيام فيه أثر ظاهر .

وكذلك الكفاءة في النكاح فإنها لما كانت أقرب إلى التحام الزوجين وأولى بمحاسن العادات كان اشتراطها ملائمًا لمقصود النكاح .

أما الشروط التي تلائم مقصود المشروط ولا مكملاً لحكمته بل جاء على الضد من ذلك فهي لا تعتبر شرعًا . أي : أن الشروط التي تخالف مقتضى المشروطات في العقود والتصرفات الشرعية وتناقض مدلولاتها تعتبر شروطًا فاسدة وغير صحيحة . كما إذا اشترط الزوج أن لا ينفق على زوجته أو اشترطت الزوجة أن لا يقربها ونحو ذلك من الشروط المخلة بمقتضى العقد .

فهذا النوع من الشروط لا إشكال في إبطاله وعدم صحته لأنه مناف لحكمة السبب فلا يصح أن يجتمع معه .

المـــــانع

المانع في اللغة : هو · الحائل بين الشيئين وهو اسم فاعل من منـــــع من باب قطع فهو مانع ومعناه كل ما يمنع سواء يـــــكون حائلا دونه ·[١]

في الاصطلاح : هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب[٢] ·

وقيل هو : كل وصف وجودى ظاهر منضبط مستلزم لحكمه مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب ·

وهذا التعريف خاص بمانع الحكم ·

وأما مانع السبب : فهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقينا ·[٣]

ومن خلال تعريف المانع نستطيع أن نقول أن المانع ينقسم الى قسمين مانع للحكم · ومانع للسبب

الاول : المانع للحكم

وهو الامر الذى يترتب على وجوده عدم ترتيب الحكم على سببه مـــــع تحقق السبب كالشبهه المانعة من اقامة الحد وكالابوة المانعة من القصاص عند الجمهور اذا وجد سببه وهو القتل العمد العدوان ·

(١) مختار الصحاح /٦٣٦
(٢) ارشاد الفحول /٦
(٣) الاحكام للامدى حـ١ / ٦٧

وتقسم المانع للحكم الى ثلاثة أقســـام :

١ ـ مانع لا يمكن اجتماعه مع الحكم التكليفى مثل زوال العقل بسبب النـوم أو الجنون أو الاغماء أو غير ذلك من أسباب زوال العقل ٠

ويمثل هذا النوع من الموانع : يرفع أهلية الشخص لتقبل الخطاب التكليفى ويزيل أهلية الشخص لان الخطاب الذى يوجه اليه فيه الزام يقتض التزام الشخص بشىء معين وهذا كله مداره العقل ففاقـده لا يمكن توجيه الخطاب الملزم اليــــــه حتى يلتزم بما يمليه الخطاب ٠

٢ ـ مانع يتصور اجتماعه مع أصل التكليف عقلا الا أن الشارع الحكيم هـــو الذى رفع معها التكليف بحيث لا يمكن التكليف حال وجودها شـرعـا وذلك مثل الحيض والنفاس بالنسبة للصلاة والصوم فان الشارع الحكيم قد اعتبر من الحيض والنفاس مانع لا يتأتى معه طلب الصلاة والصـــوم مع أن العقل لا يمنع من التكليف بالصلاة والصوم مع وجود الحيض ٠

٣ ـ مانع لا يرفع أصل الطلب التكليفى بل يرفع اللزوم فقط بمعنى أنه يحـــول هذا الطلب التكليفى من طلب جازما الى تخير ولا اثم فى اختيـــــار أحد الامرين مثل ٠ المرض فانه مانع من فرضية صلاة الجمعة ولكـــن ان صلى المريض صحت صلاته ٠

وينقسم مانع الحكم عند الحنفية الى ثلاثة أقسام أيضا :

١ ـ مانع يمنع ابتداء الحكم ٠

مثل ان يبيع شخص داره لشخص آخر على أن يكون له الخيار فى البيع مدة ثلاثة أيام كان هذا الخيار وهو المسمى بخيار الشرط مانعا مـن

ابتداء الحكم وهو نقل الملكية من البائع الى المشترى فور صدور الايجاب والقبول • فملكية المبيع يظل البائع محتفظا بها الى انتهاء مدة الخيار فاذا انتهت المدة دون رجوع من البائع انتقلت الملكية من البائـــــع الى المشترى فالخيار يمنع من ابتداء الحكم •

٢ـ مانع يمنع تمام الحكم •

وذلك كما فى شراء انسان شيئا لم يره فهذا البيع جائز وللمشـــــترى الخيار ان شاء أخذه وان شاء رده ودليل ذلك ماروى من الرســـول صلى الله عليه وسلم " من مالم يره فله الخيار اذا رآه "(١)

٣ـ مانع يمنع من لزوم الحكم •

وذلك مثل شراء شخص شيئا من آخر وبعد الشراء ظهر عيب فى المبيع لم يظهر وقت البيع والمشترى لم يطلع على هذا العيب الا بعد البيع فالمشترى فى هذه الحالة بالخيار ان شاء أخذ المبيع بجميع الثمن وان شاء تركه • وهذا الخيار سمي بخيار العيب لايمنع من الحكم ولا من تمامه وانما يمنع من لزوم الحكم •

الثانى : المانع للسبب

وهو الذى يستلزم وجوده عدم تحقق السبب •

وهو فى الحقيقة يرجع الى انتفاء شرط من شروط السبب مثل الدين الذى لا يتم مع وجوده ملك النصاب بالنسبة لوجوب الزكاة فالديـــن مانع من تحقق السبب وهو ملك النصاب لان المدين المالك للنصاب لايعد غنيا فلا يتحقق السبب الموجب للزكاة •

---

(١) : نصب الراية للزيلعى حـ٤ / ٩

وينقسم المانع للسبب عند الحنفية الى قسمين :

١ ـ مايمنع انعقاد السبب بمعنى عدم ترتب المسبب على سببه فمثلا بيع الميته مانع يمنع من ترتب المسبب على السبب فلا ملكية فى بيع الميتة لعدم اعتبار محل العقد أحد أركانه فالميتة فى نظر الشارع لا تقدر بمال وعليه فالذى جعل انعقاد السبب الذى هو البيع ممتنعا هو انتفاء محل العقد ·

٢ ـ ما يمنع من تمام السبب :

ويمثل له ببيع من لايملك المبيع ولا ولاية له عليه ·

وتحقيق ذلك : أنه اذا باع شخص لاخر شيئا ليس ملكا له بل هو ملك لغيره مع عدم اذن ذلك الغير لهذا الشخص فى البيع كما أنه ليست هناك ولاية على هذا المال بأى شكل من الاشكال فالبيع الصادر من مثل هذا الشخص صالح لان يكون سببا لايجاب الحكم الذى هو نقل الملكية فى العوضين ·

لكن لما كان هذا البيع يحتاج الى اذن المالك الاصلى للمبيع كان هذا الاذن المحتاج اليه مانعا من تمام البيع الذى هو السبب ومن تأثيره فى الحكم فبيع ولا ولايه له عليه سبب غير تام لتوقف تمامه على اذن المالك الاصلى ·

وكما أن الفعل فى الحكم التكليفى قد تجتمع فيه الاحكام الخمسة أو بعضها "كالزواج مثلا ·

فكذلك قد يكون الشيء سببا وشرطا ومانعا باعتبارات فالايمان سبب في الثواب وشرط في التكليف ومانع للقصاص من المسلم للكافر عند الجمهور .

الرابع الصحة والفســـــاد والبطلان

الصحة والفساد والبطلان أحكام شرعية توصف بها الاعمال المشروعة الصادرة من المكلفين تبعا لاستيفاء هذه الاعمال للاركان والشروط الشرعية وعدم استيفائها .

وتوضيح ذلك :

ان الشارع رفع أعمالا تترتب عليها أحكام وآثار مقصودة منها وهـــذه الاعمال تتنوع الى نوعين :

الاول : العبادات وهي الاعمال التي يقصد منها التقرب الى اللـه تعالى وأحكام الصلة بين الانسان وخالقه كالصلاة والزكـاة والصيام والحج .

الثاني : المعاملات وهي العقود والتصرفات التي تجرى بين الناس كالبيع والاجارة والرهن والزواج والطلاق وغيرها .

وأن الشارع جعل لهذه الاعمال أركانا لا تتحقق بدونـــها وشروطا لايعتد بها الا بتوافرها فاذا أتى المكلف بعمـل منها مع استيفاء أركانه وشروطه الشرعية وصف العمل بالصحة وقيل لهذا العمل أنه صحيح وترتبت عليه جميع الاثـــار المقصودة منه .

فان كان العمل من العبادات كالصلاة الواجبة مثلا ترتب علـــى

الاتيان به براءة الذمة واستحقاق الثواب في الاخرة ٠

وان كان من المعاملات كالبيع مثلا ترتب عليه انتقال ملك المبيع الى المشترى وانتقال ملك الثمن الى البائع وحل انتفاع كل منهما بالمال الذى انتقل ملكه اليه ٠

واذا أتى المكلف بعمل منها ولم يستوف ركنا من أركانه وصف العمل بالبطلان ٠

وقيل لهذا العمل أنه باطل باتفاق الفقهاء ولا يترتب عليه أى أثر من الاثار من غير تفرقة بين أن يكون هذا العمل من العبادات أو المعاملات فان كان صلاة واجبة لا تبرأ الذمة منها وان كان بيعا لا يترتب عليه انتقال الملك ٠

واذا أتى المكلف بعمل منها مع استيفاء أركانه وتخلف شرط من الشروط المعتبره فيه فان كان هذا العمل من العبادات وصف بالفساد أو البطلان باتفاق الفقهاء وقيل لهذا العمل أنه فاسد أو باطل ولا يترتب عليه أى حكم من الاحكام ٠

وأن كان من المعاملات كالبيع والزواج فالجمهور من الفقهاء يصفون هذا العمل بالفساد أو البطلان ويقولون أنه فاسد أو باطل ولا يرتبون عليه أى حكم من الاحكام كما فى العبادات ٠ والحنفيه ليصفونه بالفساد فقط ويقولون أنه فاسد لا باطل ويرتبون عليه بعض الاحكام دون بعض ٠ (١)

---

(١) أصول الفقه للدكتور زكى الدين شعبان / ٢١٢

الصـــحيح (١)

وهو الفعل الذى يترتب عليه الاثر المقصود منه سواء كان عبادة أم معاملة ٠ أو هو ما صدر من أفعال المكلف مستوفيا شروطه وأركانه علـــى الكيفية المطلوبة ٠ ويترتب عليه آثاره الشرعيه ٠

مثال الصحيح :

لو أدى شخص الصلاة مستوفيه الاركان والشروط كانت صحيحة وترتب عليها الاثر المقصود منها وهو براءة ذمة المكلف ٠

وأيضا البيع المستجمع للشروط والاركان بيع صحيح ويترتب عليـــه الاثر المقصود منه وهو نقل ملكية المبيع للمشترى ونقل ملكيـــة الثمن للبائع ٠

وغير الصحـــيح ٠ (٢)

وهو ما يصدر على غير تلك الصورة سواء كان لاختلال ركن من أركانـــه أم لفقد شرط من شروطه ٠ وغير الصحيح يشمل الفاسد والباطـــل وهما سواء فى العبادات والمعاملات فالصلاة الباطلة كالصـــلاة الفاسدة لا تسقط الواجب ولا تبرئ الذمة والبيع الباطل كالبيـــع الفاسد لايؤدى الى نقل الملك فى البدلين ولا يترتب عليه حكـــم شرعى ٠ وهذا عند الجمهور ٠

أما عند الحنفية :

(١) المستصفى حـ١ / ٦١ روضة الناظر حـ١ / ٦٧
(٢) الاحكام للامدى حـ١ / ٦٨ ٠ حاشية البنانى حـ١ / ٨١

فالصحيح وغير الصحيح (الفاسد والباطل) في العبادات فسمى
اما صحيحة وأما غير صحيحة بأن كانت فاسدة أو باطلة ٠

أما في المعاملات فالعقد غير الصحيح ينقسم الى باطل وفاسد ٠
ولذلك فالفساد والبطلان بمعنى واحد لايختلفان في العبادات
وهو مخالفة العبادة لامر الشارع سواء أكانت المخالفه ناشئه عن
فوات ركن من أركانها كالصلاة بدون ركوع أو سجود أو فوات شرط
من شروطها كالصلاة بدون وضوء ٠

أما في المعاملات ٠

فالجمهور يرون أنهما بمعنى واحد فيها كالعبادات ٠

والحنفية يفرقون بين الفاسد والباطل ٠

الباطل

هو الذى يكون الخلل في أصل العقد أى في اساسه بأن كان في الصيغه
أو العاقدين أو المعقود عليه ٠ ولا يترتب عليه أثر شرعى كأن يصدر
البيع من مجنون أو صبي لا يعقل ٠
أو هو مالم يشرع بأصله ولا بوصفه كبيع الملاقيح والمضامين ٠

الفاسد

وهو ما كان الخلل فيه في وصف من أوصاف العقد بأن كان في شرط
من شروطه الخارجه عن ماهيته وأركانه ويترتب عليه بعض الاثار اذا

توافرت أركان التصرف ·

وأمــــوره الاســـاسية ·

أو هـــــو ما كان أصله مشـروعا ولكن امتنع لوصف عارض ·

فمثـلا : بيع المجنون أو الصبى غير المميز أو بيع المعدوم باطـــــل ـ

وأما البيع بثمن غير معلوم أو المقترن بشرط فاسد فهـــــو

فاســــد ·

والباطل لايترتب عليه أى أثر · والفاســـد يترتب عليــــه

بعض الاثـــار ·

=============

=*=*=*=*=

=/=/=/=

—•—

الفرق بين الحكم التكليفى والحكم الوضعي

هناك فروق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي هذه الفروق تتمثل فيما يلي :

أولاً : من حيث حقيقة كل منهما :

فحقيقة الحكم الوضعي تختلف عن حقيقة الحكم التكليفي حيث إن حقيقة الحكم التكليفي هو خطاب تعلق بطلب فعل أو طلب ترك أو تخير بينهما ، أما حقيقة الحكم الوضعي فهو خطاب إخبار وإعلام جعله الشارع علامة على الحكم وربط فيه بين أمرين كالسبب للمسبب والشرط للمشروط.

ثانيًا من حيث التسمية :

سمي الحكم التكليفي تكليفًا لأنه يتضمن الكلفة والمشقة ، فكل طلب الفعل جازمًا أو غير جازم وطلب الترك جازم أو غير جازم فيه كلفة ومشقة وإلزام وأدرج التخيير بين طلب الفعل وطلب الترك من باب الغالب.

وسمي الحكم الوضعي وضعيًا ؛ لأن الشارع هو الذي وضع هذه العلامات وأخبر عنها فجعل السبب للمسبب والشرط للمشروط والمانع من الحكم .

ثالثًا : من حيث القدرة :

أن الحكم التكليفي لا بد وأن يكون في مقدور المكلف ؛ لأنه لا تكليف إلا بمقدور ولا تخيير إلا بين مقدور ومقدور .

أما الحكم الوضعي فقد يكون في مقدور المكلف ؛ لأنه لا تكليف إلا

بمقدور ولا تخيير إلا بين مقدور ومقدور .

أما الحكم الوضعي فقد يكون في مقدور المكلف وقد يكون في غير مقدوره .

فمثال السبب الذي في مقدور المكلف : السرقة سبب لوجوب القطع .

ومثال السبب في غير مقدور المكلف : دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة .

ومثال الشرط الذي في مقدور المكلف : الوضوء شرط لصحة الصلاة .

ومثال الشرط الذي في غير مقدور المكلف : حولان الحول شرط لوجوب الزكاة .

ومثال المانع الذي في مقدور المكلف : القتل مانع للميراث .

ومثال المانع الذي في غير مقدور المكلف :الأبوة المانعة لوجوب القصاص .

رابعًا : من حيث التعلق بفعل المكلف .

الحكم التكليفي لا بد وأن يتعلق بفعل المكلف الذي تتوافر فيه شروط التكليف وهى : البلوغ والعقل والفهم .

بخلاف الحكم الوضعي فإنه يتعلق بفعل المكلف وغير المكلف ، فالصبي والمجنون والنائم والناسي والساهي والغافل والسكران فإن هؤلاء يضمنون ما يتلفون لكون السبب قد وجد وهو الإتلاف .

خامسًا : من حيث التعلق بفعل الشخص نفسه .

الحكم التكليفي يتعلق بفعل الشخص نفسه فالمكلف إذا عمل عملاً موافقًا لأمر الشارع فإنه يؤجر عليه ، أما إذا عمل عملاً مخالفًا لذلك الأمر فإنه يعاقب عليه .

أما الحكم الوضعي فيتعلق بفعل الشخص وغيره ، ولهذا وجبت الدية على العاقلة ، فوجوب الدية على العاقلة ليس من باب التكليف لاستحالة التكليف بفعل الغير ، بل إنها وجبت لأن فعل الغير سببًا لثبوت هذا الحق عليهم .

سادسًا : من حيث الأمر به .

أن الفعل في الحكم الوضعي قد يكون مقدورًا للمكلف ولكنه لا يؤمر به كالنصاب للزكاة فإنه لا يؤمر الإنسان بتحصيل النصاب لتجب عليه الزكاة بخلاف الحكم التكليفي فإنه إذا أمر بحكم تكليفي فهو أمر بكل ما يجعل فعله المأمور به صحيحًا كالطهارة للصلاة وإذا نهى عن فعل فإنه نهى عن كل ما يؤدي إليه .

سابعًا من حيث العلم به .

أن الحكم التكليفي يشترط فيه أن يكون معلومًا للمكلف وأن يعلم أن التكليف به صادر من الله تعالى حتى يصح منه القصد والنية .

بخلاف الحكم الوضعي فلا يشترط فيه علم المكلف لذلك يرث الإنسان بدون علمه ، وتحل المرأة بعقد أبيها عليها وتحرم بطلاقه زوجها لها وإن كانت لا تعلم .

قد يجتمع الحكم التكليفي مع الحكم الوضعي .

مثل الزنا له حكمان تكليفي وهو الحرام ، ووضعي وهو أنـــه ســـبب للحد والسرقة لها حكمان تكليفي وهو التحريم ووضعي وهو أنهـــا ســـبب للقطع ، وقد ينفرد الحكم الوضعي عن الحكم التكليفي . كـــزوال الشـــمس وحلول شهر رمضان وحولان الحول في الزكاة فهذه الأمور هـــي أوقـــات محددة لا قدرة للمكلف على تحصلها فإنها من خطاب الوضع ، وليست من خطاب التكليف إذ ليس فيها أمر ولا نهي ولا إذن ، أما ما يترتب على هذه الأشياء من أداء الصلاة والصيام والزكاة فإنه شيء آخر غيرها ، ولا يمكن أن يتصور أن ينفرد الحكم التكليفي عن الحكم الوضعي لأنه لا تكليـــف إلا وله سبب أو شرط أو مانع .

وبذلك يكون الحكم الوضعي أعم من الحكم التكليفي إذ لا يوجد الحكم التكليفي إلا ومعه الحكم الوضعي وليس العكس .


الحاكم

الحاكم

ذكرنا سابقًا أن الأحكام الشرعية الواجب – المنـدوب – المبـاح – المحرم – المكروه / ثابتة بخطاب الله سبحانه وتعالى ، ومعنى خطابـه : القرآن الكريم والسنة والإجماع والاجتهاد الصحيح المبنـي علـى الأدلـة والقواعد الشرعية .

ولذلك فورود هذه الأحكام يكون من الله سبحانه وتعالى الذي شـرع تلك الحكام وبينها بالتفصيل سواء بالتنصيص عليها في القرآن الكـريم أو بيانها في السنة أو ما يتوصل إليه المجتهدون .

وبالتالي لم يختلف علماء المسلمين في أن مصدر هذه الأحكام هو الله سبحانه وتعالى ولا حاكم سوى الله ولا تشريع إلا من الله تبـارك وتعـالى فقال تعالى : ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلا لِلَّه يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنْ احْكُمْ بَيْـنَهُمْ بِمَـا أَنـزَلَ اللَّـهُ وَلا تَتَّبِـعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾(٢) .

وقال تعـالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنـزَلَ اللَّـهُ فَأُوْلَئِـكَ هُـمْ الْفَاسِقُونَ﴾(٣) .

ولكنهم اختلفوا في معرفة أحكام الله تعالى وطريق إدراكها قبل بعثـة

---

(١) سورة الأنعام آية ٥٧ .

(٢) سورة المائدة آية ٤٩ .

(٣) سورة المائدة آية ٤٧ .

الرسول ﷺ ومدى قابلية العقل لإدراك الأحكام الشرعية من غير طريق النقل .

وهذا الخلاف في مسألة الحسن والقبح العقليين قبل البعثة .

هل يستطيع العقل البشري أن يتوصل إلى الحسن فيفعله وإلى القبيح فيجتنبه ؟

وقبل ذكر مذاهب العلماء في ذلك لا بد أن نبين المراد بالحسن والقبيح .

وللحسن والقبح معان ثلاثة هي :

(١) الحسن بمعنى موافقة الطبع والقبح بمعنى عدم موافقته .

(٢) الحسن بمعنى صفة الكمال والقبح بمعنى صفة النقص .

(٣) الحسن بمعنى استحقاق المدح والثواب والقبح بمعنى استحقاق الذم والعقاب .

ولا خلاف بين العلماء في أن العقل يستقل بإدارك القبح والحسن بالمعنين الأولين والخلاف في الأخير هل العقل يستقل بأن يدرك الحسن والقبح بمعنى استحقاق المدح والثواب والذم والعقاب أم لا .

بمعنى أن الحسن والقبح بهذا المعنى شرعيان فلا يعرفان إلا من الشرع وأن الأفعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها كما أن العقل لا يستطيع وحده أن يحكم بحسن الأفعال ولا قبحها بهذا المعنى .

أو أن الحسن والقبح بهذا المعنى عقليان بمعنى أن العقل وحده يستطيع إدراك حسن الأفعال وقبحها من غير حاجة إلى الشرع ، وأن الحسن القبح صفتان ذاتيان لبعض الأشياء .

لذلك اختلفوا بما يعرف الحكم الشرعي هل يعرف عن طريق الرسل أو عن طريق العقل .

المذهب الأول : وهو مذهب الشاعرة وجمهور أهل العلم :

ويقول بأن العقل لا يستطيع أن يتعرف علـــى حكـــم الله تعـــالى إلا بواسطة الرسل المرسلين والكتب المنزلة مستدلين بما يلي :

(١) قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (١) .

وجه الدلالة : الآية واضحة الدلالة في أن الأحكام الشرعية تعـــرف عن طريق الرسل لا عن طريق العقل ؛ لأنه لو كان الحكم يدركه العقـــل وحده دون حاجة إلى الشرع لترتب على ذلك استحقاق العقاب . وهذا أمر تبنته الآية وأوقفت العقاب على إرسال الرسل .

(٢) قوله تعالى : ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة : لو كان العقل مستقل بإدراك الحكم في الفعـــل غيـــر محتاج في ذلك إلى الشرع لترتب على ذلك قيام الحجة على الناس قبل بعثة الرسل ، وحيث إن الله نفي على الناس قبل إرسال الرسل ، وأثبتها علـــيهم بعد إرسال الرسل دل على أن العقل لا يستقل وحده بإدراك الأحكام .

(٣) اختلاف العقول في الحكم على الأشياء الناتج في أغلب الأحيـــان على الهوى والتشهي ، فالعقل قد يرى هذا الفعل حسناً وهو فـــي الحقيقـــة

(١) سورة الإسراء آية ١٥ .

(٢) سورة النساء آية ١٦٥ .

قبيحًا أو قد يراه قبيحًا وهو في الحقيقة حسنًا ، وإذا كان الأمر كذلك فمن الطبيعي أن نقول أن العقل لا يصلح أن يكون طريقًا لمعرفة حكم الله .

المذهب الثاني : وهو مذهب المعتزلة :

ويقولون بأن العقل يستقل بإدراك الحسن والقبح في الأفعال .

وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم هل الحسن والقبح ذاتي بمعنى أنه لا يتخلف لأن ما بالذات لا يتخلف فالصدق حسن لأنه حسن والكذب قبيح لأنه كذب .

ومنهم من يقول أن الحسن والقبح لصفة فيها لا تفارقها ومنهم من يقول أن الحسن والقبح لأمور واعتبارات لذلك فقد يكون الشيء حسنًا باعتبار قبيحًا باعتبار آخر .

وهؤلاء استدلوا بما يلي :

أولاً : أن العقلاء جميعهم في كل العصور – حتى من لم يكن منهم متدينًا بدين – متفقون على أن الصدق حسن والكذب قبيح – فلو كان حسن الأفعال أو قبحها متوقف على ورود الشرع به لما أدرك غير المتدين بدين قبح الكذب .

أجيب عن هذا الدليل بما يلي :

أن جميع العقلاء يدركون قبح الكذب بمعنى أنه صفة توجب اللوم والذم في الدنيا وهذا قدر مشترك متفق عليه .

ثانيًا : لو لم يكن العقل وحده مدركًا لما في الفعل من حسن أو قبح دون حاجة إلى ورود الشرع بذلك لما ترجح الصدق عن الكذب عند

حصول غرض المكلف بكل منها لا سيما من لم يعلم بشريعة من الشـرائع لكن المكلف يرجح الصدق على الكذب عند تساويهما بالنسبة لغرضه فهـذا يدل على أن العقل يدرك في الفعل حسنًا وقبحًا .

أجيب عن هذا الدليل بما يلي :

يمتنع ترجيح الصدق على الكذب عند التساوي بينهما فـي حصـول الغرض ، فإن المكلف لا يرجح واحدًا منهما مع الآخر ولو سلمنا تـرجيح الصدق على الكذب فليس ذلك لكون الصدق يثاب عليه في الآخرة بل لأنه صفة كمال يمدح عليه في الدنيا وهذا ليس محل النزاع .

المذهب الثالث : وهو للماتريدية .

يقولون : أن العقل قد يستقل بإدراك الحسن والقبح في بعض الأفعال كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ، لكنه لا يلزم من إدراك الحسـن أو القبح في فعل من الأفعال إدراك حكم الله تعالى فيه ولا يلـزم أن يـأتي حكم الله تعالى موافقًا لما أدركناه نحن من حسن وقبح .

وقد أثر عن أبي حنيفة أنه قال : " لا عذر لأحد بالجهل بخالقه " .

وهؤلاء استدلوا بما يأتي :

أن الحسن والقبح لو كان شرعيين لكانت الصلاة والسرقة متسـاويين في نفس الأمر قبل بعثة الرسل فجعل أحدهما وهو الصلاة واجبًا والآخـر وهو السرقة محرمًا ليس أولى من العكس وهو ترجيح بدون مرجح وهـذا مضاف لحكمة الله تعالى عز وجل .

الرأي الراجح :

والراجح والله أعلم بالصواب هو مـــذهب الماتريديــــة ؛ لأن مــذهب الجمهور أهمل العقل وجعل الشرع هو كل شيء ، ومذهب المعتزلة غـــالى في قدره للعقل ولم يعتمد على الشرع في شيء ، أما الماتريدية فجمعوا بين المذهبين ، أعطوا للعقل مكاناً قبل ورود الشرع وعند وروده فإن الشـــرع هو المعتبر .

ثمرة الخلاف :

ليس لهذا الخلاف ثمرة بالنسبة لمن بلغتهم الشريعة لإجماع العلمـــاء على أن معيار الحسن والقبح بعد بلوغ الشريعة هو الشرع فما أباحه الشرع فهو حسن وما نهى عنه فهو قبيح .

وإنما تظهر ثمرة الخلاف فيمن لم تبلغهم دعوة أي رسول من الرسل ويسمون بأهل الفترة فعند الأشاعرة هم ناجون وإن عبدوا الأصنام.

وعند المعتزلة : هم يثابون على فعل المحاسن العقلية ويعاقبون على فعل القبائح العقلية .

وعند الماتردية : ممدوحون بما فعلوا من حسن عقلي مذمومون بمـــا فعلوا من قبح عقلي ، وإن كانوا غير معاقبين أو مثابين في الآخرة ، ذلــك لعدم التلازم بين إدراك العقل وورود الشرع .

دور العقل تجاه الأحكام الشرعية :

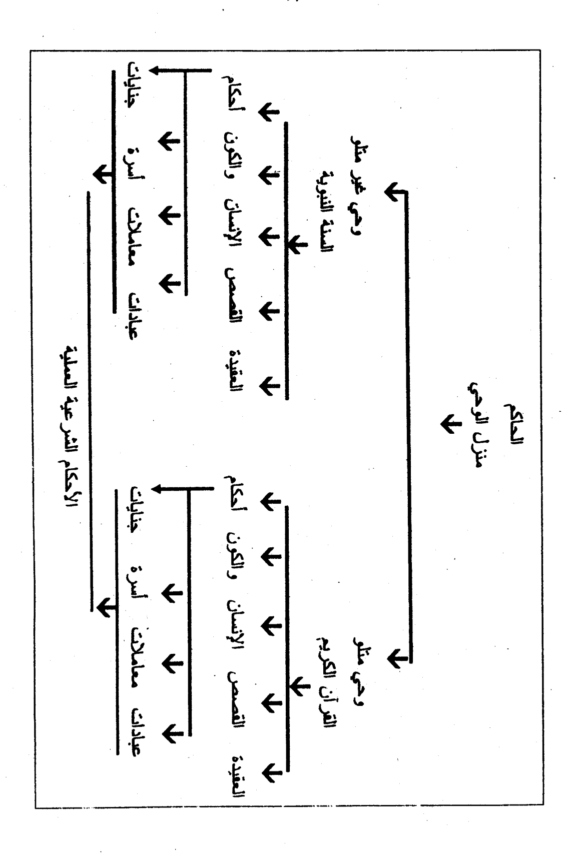
العقل الإنساني له صلة وثيقة بالشرع الإسلامي وأنهمـا مترابطـان متلازمان ومتآخيان لا يمكن للواحد منهما الانفصال عن الآخر ولا يجـوز لأحدهما الاستغناء أو الانفراد أو الإلغاء على حساب الآخر ؛ لأن الشـرع أنزله الشارع ليفهمه العقل ويستوعبه ويتعقله ، ولأن العقل في حاجة ماسة وضرورة قاطعة إلى هدى الشرع توجيهاته وإرشاداته على مرور الأزمان والعصور .

فصلات العقل بالشرع وثيقة وحميمة ودائمة فالعقل إجمـالاً ولـيس تفصيلاً له دور مهم في فهم نصوص الشرع واستيعابها وتمثلهـا وتعقلهـا وتأويلها وتعليلها والقياس عليها والتفريع عنها والموازنة بينها وترجيحها .

ولكن العقل الذي له صلة وثيقة بالشرع هو العقل الفطـري السـوى العالم الصادق الأمين ، وليس العقل الذي تشوبه شوائب الحياة وتغيراتهـا ومشكلات الزمان والمكان والذي زاغ عن منهج الفطرة السوية التي خلـق الله الناس عليها وليس هو العقل الجاهل المتسرع والسـطحي والمتحامـل والمتآمر والحاسد والحاقد والمبغض .

وأى ضرب من التعارض الظاهري بين العقل والشرع إنمـا يكـون بسبب انحراف العقل عن فطرته وسليقته وجوهره أو بسبب التعسف في فهم الشرع إفراطًا أو تفريطًا أو بكليهما .

ولذلك وجب على العلماء والمجتهدين والراسخين لزوم الحذر وشـدة الانتباه عند طرود مثل هذه الضروب المجانيـة لتكامـل البنـاء الكـوني والشرعي .


الحاكم
منزل الوحي
وحي متلو
القرآن الكريم
وحي غير متلو
السنة النبوية
العقيدة
القصص
الإنسان والكون
أحكام
عبادات
معاملات
أسرة
جنايات
العقيدة
القصص
الإنسان والكون
أحكام
عبادات
معاملات
أسرة
جنايات
الأحكام الشرعية العملية

المحكوم فيه

المحكوم فيه

والمحكوم فيه هو فعل المكلف ؛ لأن الفعل هو المحكوم فيه بالوجوب أو المنع .

وعبر بعض الأصوليين بالمحكوم به ؛ لأن فعل المكلف يوصف بأنه مأمور به أو منهي عنه ، والتعبير عن فعل المكلف بالمحكوم فيه أولى من التعبير بالمحكوم به (١) .

والمراد بالمحكوم فيه :

هو فعل الإنسان المكلف الذي حكم فيه من قبل خطاب الله تعالى وتعاليمه وأوامره ونواهيه .

ويشمل فعل المكلف كل ما يصدر عنه من أعمال وتصرفات وأقوال على نحو صلاته وصومه وحجه وزكاته وعلى نحو بيعه وشرائه ورهنه وهبته وقتله وغشه وكل أفعال المكلف وتصرفاته وأعماله قد صدرت فيها أحكام الشارع تعالى بالوجوب والإلزام أو بالتحريم والنهى أو بالاستحباب والندب أو بالكراهية والذم أو بالتخيير والإباحة والتجويز .

ولذلك سميت تلك الأفعال باسم المحكوم فيها .

المحكوم فيه قد يكون فعلاً وقد يكون ما ارتبط بفعل فمثال الفعل : قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (٢) . " فكتابة الدين " فعل من أفعال المكلف .

وقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا

---

(١) التقرير والتحبير ج ٢ ص ٣١٣ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

كَسَبَا﴾ (١) . " والسرقة فعل من أفعال المكلف .

ومثال ما ارتبط بفعل المكلف :

دلوك الشمس : فهو ليس فعلاً من أفعال المكلف ولكنه مرتبط بفعل المكلف من ناحية أن الدلوك سبب لوجوب الصلاة التي هـي مـن أفعـال المكلف الوارد في قوله تعالى : ﴿ أَقِمْ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ .

وقت اتجاه التكليف بالفعل :

اتفق الأصوليون جميعًا على أن التكليف لا يتجه بعد مباشرة الفعـل لأنه عبث إذ هو طلب لتحصيل الحاصل .

والجمهور على أن التكليف بالفعل المباشرة سواء كان قبـل دخـول الوقت أم بعده إلا أن التكليف قبل دخول الوقت يكون على سبيل الإعـلام فقط .

إثبات الفعل يوجب الإجزاء .

امتثال الإنسان أمر الشارع وفعله لشيء المأمور بـه علـى الوجـه المطلوب شرعًا مسقط الطلب ويقتضي الإجزاء وبراءة الذمة .

---

(١) سورة المائدة من الآية ٣٨ .

شروط المحكوم فيه

يشترط لصحة التكليف بالفعل شروط هي ما يلي :

أولاً : أن يكون الفعل معلومًا للمكلف علمًا تامًا . حتى يتصور قصده إليه ويستطيع أداؤه على الوجه المطلوب .

والمراد بعلم المكلف إمكان العلم وليس حصول العلم الحقيقي .

فهذا العلم بالفعل الذي كلف به المكلف مفترض في كل مسلم نشأ في دار الإسلام ؛ لأن دار الإسلام دار علم بالإحكام لشيوعها وانتشارها فيها والشيوع قرينة العلم . ولهذا قال الفقهاء : " العلم مفترض فيمن هو في دار الإسلام ، ولذلك اشترط إمكان العلم وليس العلم حتى لا تتسع دائرة الإعذار بالجهل . فمتى بلغ الإنسان عاقلاً قادرًا على فهم الأحكام الشرعية ، إما بنفسه أو بسؤال أهل الذكر ، اعتبر عالمًا ولا يقبل الاعتذار بالجهل في دار الإسلام .

ويتفرع على هذا الشرط : عدم صحة التكليف بأحكام النصوص المجملة إلا بعد بيانها ، فنصوص القرآن المجملة التي لم يبين المراد منها لا يصح تكليف المكلف بها إلا بعد أن يلحق بها بيان الرسول عليه الصلاة والسلام فقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ . لم يبين النص القرآني أركان الصلاة وشروطها وكيفية أدائها فكيف يكلف بالصلاة من لا يعرف أركانها وشروطها وكيفية أدائها لذلك بين الرسول ﷺ هذا المجمل ، بتعليم الأعرابي الصلاة وبفعله ثم قوله : " صلوا كما رأيتموني أصلي " .

ثانيًا : أن يكون معلومًا أن التكليف به صادرًا ممن له سلطان التكليف ؛ لأن المكلف بهذا العلم تتجه إرادته إلى امتثاله لأنه يتصور فيه

قصد الطاعة ، لذلك نجد أن القضية لا يستدل بدليل قولي إلا إذا نسب إلى مصدره فيقول : قال الله تعالى . أو قال رسول الله ﷺ .

ونجد أيضًا أن أول بحث في أي دليل شـرعي هـو حجيتـه علـى المكلفين . أي أن الأحكام التي يدل عليها أحكام واجـب علـى المكلفـين تنفيذها.

ونجد أيضًا أن كل قانون وضعي يتوج بالديباجة الخاصة التى تـدل على أن الحاكم أصدر القانون بناءً على عرض مجلس الـوزراء وموافقـة البرلمان ليعلم المكلفين أن القانون الصادر ممن له سلطان التشريع وممـن يجب عليهم امتثال تكاليفهم .

ثالثًا : أن يكون الفعل المكلف في قدرة المكلف أن يفعله أو يكف عنه لأن المقصود من التكليف الامتثال فإن خرج الفعل عـن قـدرة المكلـف وطاعته لم يتصور الامتثال فيكون التكليف عبثًا ينزه عن الشارع الحكيم .

ويترتب على هذا الشرط ما يلي :

(١) لا يصح التكليف بالمستحيل .

سواء كان مستحيلاً لذاته أو مستحيلاً لغيره .

والمستحيل لذاته : هو ما لا يتصور العقـل وجـوده كـالجمع بـين الضدين أو الجمع بين النقيضين كالنوم واليقظة في وقت واحد .

والمستحيل لغيره . هو ما يتصور العقل وجوده ولكن العادة لا تجري به كالطيران بدون طائرة ووجود زرع بغير بذرة ونصور الكتابة من فاقد اليدين وحصول المشى من فاقد الرجلين .

فالمستحيل بنوعيه لا يصح التكليف به لتعذر الامتثال والقيام به ولعدم

وجود ثمرته المقصودة فقال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ (١).

وقال تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا﴾ (٢) .

(٢) لا يصح مشرعًا تكليف المكلف بأن يفعل غيره فعلاً أو يكف غيره عن فعل لأن فعل غيره أو كف غيره ليس ممكنًا له هو ،وعلى هذا لا يكلف إنسان بأن يزكي أبوه أو يصلي أخوه أو يكف جاره عن السرقة .

وإنما كل ما يكلف به الإنسان مما يخص غيره هو النصح والإرشاد والتوجيه والأمر بالمعرف والنهى عن المنكر وهذا من فعله المقدور له .

(٣) لا يصح مشرعًا التكليف بالأمور الجبلية .

والأمور الجبلية هى التي لا كسب للإنسان فيها ولا دخل له ولا اختيار كالحمرة عند الخجل والصفرة عن الوجل والفرح والغضب والبغض والحب فهذاه الأمور لا يصح التكليف بها لأنها ليست خاضعة لإرادة الإنسان واختياره وإنما هي خارجة عن قدرته .

وما ورد من النصوص التي يوهم ظاهر التكليف بالأمور الجبلية التي لا دخل للإنسان فيها عند تحقيق النظر فيها يتبين أنه تكليف بما هو مقدور لأنه أما أن يلحق أو يسبق هذا الفعل أمور كسبية للإنسان في مقدوره فمثلاً:

قوله تعالى : ﴿ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

فالأمر بأن يفعل الإنسان موته غير مقدور عليه ؛ لأن الموت بيد الله تعالى أولاً ولا يمكن للإنسان المخلوق أن يختار موته فيتوهم أنه كيف يكلف الله سبحانه وتعالى بشيء لا تقدر عليه .

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٦ .

(٢) الطلاق من الآية ٧ .

لكن عند تحقيق النظر نجد أن هذا الفعل يمكن تنفيذه لأن المراد بـــه الاستجابة إلى الإسلام والامتثال إليه والموت عليه بمعنى أن يموت الإنسان وهو مسلم موحد ومستقيم حتى يضمن مرضاة الله تعالى .

(٢) قول الرسول ﷺ : " لا تغضب " .

فالأمر بعدم الغضب في غيره مقدور الإنسان لأن الغضب أمر باطن يحصل بالقهر والاضطرار ومعلوم أن الإنسان لا يقع تكليفـــه بمثـــل هـــذه الأمور الاضطرارية ، ولذلك لا يحاسب الإنسان على ارتعاش بدنه وخفقان قلبه واحمرار وجه لأنها غير داخلة في قدرته فيتوهم أن أمر الرسول بترك الغضب تكليف بما لا يطيقه الغضبان .

لكن عند تحقيق النظر نجد أن المنهي عنه ممارسة الأسباب والدواعي والظروف التي تؤدي إلى حصول الغضب والمطلوب هو ضبط النفس عند الغضب فالمسلم العاقل مأمور بتجنب أسباب وطـــرق حصـــول الغضـــب ومأمور بمنع نفسه من الهياج والاعتداء وتجاوز الحدود والحقوق والآداب عند وجود حالة الغضب .

(٣) قول الرسول ﷺ : " تحابوا ولا تباغضوا " .

فالأمر بالحب والبغض ليس في مقدور المكلف لأن الحب والـــبغض أمر باطن لا دخل للإنسان فيه ولا كسب له فيتوهم أن أمر الرسول بالحب وعدم البغض تكليف ما لا يقدر عليه المكلف .

ولكن عند النظر في التحقيق نجد أن المـــأمور بـــه قيـــام الأســـباب بحصول المحبة والإخوة كإعطاء الهديـــة وإلقـــاء الســـلام ورده وإدامـــة المعروف والقيام بالزيارة وتفريج الكربة وإدخال الفرصة والمسرة وســـائر ما يسهم في تحقيق المحبة بين الناس ونفي التباغض والتحاسد بينهم .

(٤) وقوله تعالى : ﴿ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴾ (١) .

فظاهر الآية التكليف بأن لا يحزن الإنسان على شيء فاته ولا يفرح بشيء آتاه وهذا غير مقدور لكن حقيقة التكليف بالكف عما يعقب الاسترسال في الحزن من السخط وما يعقب الاسترسال في الفرح من البسط والزهو .

وهكذا كل ما ورد من أمثال هذه النصوص فهو مؤول بأن التكليف فيه إما ورد على ما يلحق الأمر الطبيعي ويترتب عليه من آثار أو على ما يسبقه من بواعث ودوافع وهذه اللواحق والسوابق أمور كسبية للإنسان وفي مقدوره .

التكليف بالشاق من الأعمال :

ولا يتبادر إلى الذهن من اشتراط أن يكون الفعل مقدور للمكلف لصحة التكليف به شرعًا أن هذا يستلزم أن لا تكون في الفعل أية مشقة على المكلف لأنه لا منافاة بين كون الفعل مقدورًا وكونه شاقًا وكل ما يكلف به الإنسان لا يخلوا من نوع مشقة لأن التكليف هو الإلزام بما فيه كلفه ونوع مشقة .

أنواع المشقة :

المشقة نوعان :

الأول : المشقة المعتادة : وهي التي إن داوم المكلف عليها لا يلحقه

---

(١) سورة الحديد من الآية ٢٣ .

ضرر وهذا النوع من المشقة جرت عادة الناس أن يحتملوها فـــي حـــدود طاقتهم ولو داوموا على احتمالها لا يلحقهم أذى ولا ضرر ولا في نفس ولا في مال ولا في أى شأن من شئونهم كالمشقات التي يحتملها النــاس فـــي المداومة على طرق السعي للرزق من زرع وحرث واتجار والمشقات التي يحتملها الموظفون في أداء واجباتهم وكل عامل في أداء عمله .

والتكاليف الشرعية لا تخلوا من هذا النوع من المشقات والشارع مـــا قصد بالتكاليف . هذه المشقات التي تلامسها ،وإنما قصـــد بهـــا المصـــالح المترتبة عليها وإلزام المكلف أن يحتمل في حدود طاقته في سبيل ما يترتب له من مصالح كالطبيب الذي يلزم المريض أن يتناول الـــدواء المـــر لمـــا يترتب على تناوله من شفائه فهو يحمله مرارته في ســـبيل الســـلامة مـــن أمراضه . فالصلاة والزكاة والصيام وسائر ما أمر به المكلف وما نهى عنه في حدود الطاقة وهى وسيلة إلى غاية ومصالح لا بد للإنسان منها لاستقامة حياته ، والشارع ما أراد إيلام المكلف وتحميله المشقات وإنما أراد إصلاح حاله . كما أن الطبيب ما أراد إيلام المريض بمرارة الـــدواء وإنمـــا أراد شفائه .

وإذا لم تكن المشقة مقصودة وإنما المصالح هي المقصودة فلا ينبغي أن تقصد المشقات ونستزيد منها ظانين أن وراء ذلك الأجر العظيم وهو أن الثواب على قدر المشقة لأن هذا يخالف قصد الشارع وهو مـــردود علـــى صاحبه ولا يوجد عليه .

فمن ترك طريقًا معبدًا إلى المسجد وسلك طريقًا فيه عقاب يبغي بفعله زيادة الأجر فقد أخطأ القصد ولا ثواب له .

الثاني : المشقة غير المعتادة :

وهي التي إن داوم المكلف عليها لحقه ضرر وأذى .

وهذا النوع من المشقة خارجة عن ما اعتاد الناس ولا يمكن أن يداوموا على احتمالها فهي مشقة زائدة لا يتحملها الإنسان عادة وتفسد على النفوس تصرفاتها وتخل بنظام حياتها وتعطل عن القيام بالإعمال النافعة غالبًا وينالهم الأذى في أنفسهم وأموالهم أو أي شان من شئونهم كالمشقة في صوم الوصال والمثابرة على قيام الليل والترهب والصيام قائمًا في الشمس والحج ماشيًا ونحو ذلك من هذه الأعمال .

فلا يقع التكليف بها من الشارع ولا يلزم المكلفين الإتيان بها لأن التكليف بالشاق من الأعمال يوقع الناس في الضيق والحرج وهما مرفوعان.

فقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾(٣).

إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على رفع الحرج بغية التيسير على الناس.

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٢) سورة الحج آية ٧٨ .

(٣) سورة النساء آية ٢٨ .

وفي صحيح الحديث : ما خير الرسول ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه .

وقال : " خذوا من العمل ما تطيقون " .

وقال : " بعثت بالحنفية السمحة : .

وقال : " القصد القصد تبلغوا " .

وهذا النوع من المشقة إما أن يجلبها المكلف على نفسه وإما أن يجلبها نفس الفعل المكلف به .

فإن كانت المشقة يجلبها نفس الفعل المكلف به فقد دفعها الله بتشريع الرخص . فقد رخص القصر في الصلاة والفطر في رمضان ، والجمع بين الصلاتين وتناول المحرمات في حالة الاضطرار .

وقال ﷺ : " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه "

وإن كانت المشقة يجلبها المكلف على نفسه فقد نهاه الله عن ذلك وحرمه عليه فقد نهى الرسول ﷺ عن صوم الوصال وعن قيام الليل وعن الترهب فقال ﷺ : " أما والله إني لأخشاكم لله واتقاكم لكنى أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس منى " .

وقال ﷺ لمن نذر أن يصوم قائمًا في الشمس : " أتم صومك ولا تقم في الشمس " .

وقوله ﷺ : " هلك المتنطعون " .

وقوله : " إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولن يشاد الدين أحدًا إلا غلبه " .

وقوله ﷺ إن المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى " .

وبالتالي إذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة وكل قصد يخالف الشـــارع باطل فالقصد إلى المشقة باطل [١] .

أثر شروط المحكوم فيه (فعل المكلف) في الأحكام الشرعية .

ومما يتفرع على القدرة على أداء الفعل : ما إذا دخل وقت الصـــلاة وحاضت المرأة أو نفست ونحو ذلك قبل مضي زمن يسعها فإن القضاء لا يجب عليها .

ومما يتفرع على علم المكلف بما كلف به :

لو قام الإمام إلى ركعة زائدة وسبح بها اثنان لزمه الرجوع مـــا لـــم يتيقن صواب نفسه فإن لم يرجع بطلت صلاته وتبطل صلاة متابعه عالمًا لا جاهلاً على الأصح فيها .

---

(١) الموافقات ج ٢ ص ٩١ .

أقسام المحكوم فيه

ينقسم المحكوم فيه (فعل المكلف) إلى أقسام مختلفة باعتبارات مختلفة

فيقسم باعتبار حقيقته إلى :

(١) فعل له وجود حس وليس له وجود شرعي ولا يعتبر سببًا لحكم شرعي .

مثل : الأكل والشرب فكل منهما فعل من أفعال المكلف وله وجـــود حسي لكن ليس له وجود شرعي إذ أنه ليس له ماهية شرعية معتبرة .

(٢) فعل له وجود حسي وليس له وجود في الشرع وهو سبب لحكــم شرعي . مثل الزنا والسرقة فكل منهما فعل من أفعال المكلف وله وجـــود حسي لأن الحس يدركها لكن الشرع لم يجعل لها ماهية شرعية معتبرة ومع هذا فكل منهما يترتب عليه حكم شرعي .

فالزنا يترتب عليه الجلد إن كان محصنًا والرجم إن كان غير محصنًا

والسرقة يترتب عليها قطع يد السارق في حالة وصول المسروق إلى حد النصاب الشرعي .

(٣) فعل له وجود في الحس وله وجود في الشرع ولا يترتب عليـــه حكم شرعي مثل الصلاة والزكاة فكل منهما يمكن إدراكه من طريق الحس كما يمكن إدراك كل منهما عن طريق الشرع نظرًا لأن الشـــارع الحكـــيم جعل كل منهما حقيقة – لا يتحقق إلا بوجود أركانها وشروطها ومع ذلـــك فكل منها لا يترتب عليها حكم شرعي آخر .

(٤) فعل له وجود في الحس وله وجود في الشرع ويترتب عليه حكم شرعي .

مثل النكاح والإجارة فكل منهما يمكن إدراكه بالحس كما أن له وجود في الشرع وهذا الوجود متمثل في أن الشارع اعتبر لكل واحد منهما حقيقة معينة لا يتحقق إلا بأركان معينة وشروط محددة ومع هذا فكل واحد منهما يترتب عليه حكم شرعي .

وينقسم المحكوم فيه باعتبار ما يتعلق به إلى :

فقسم الحنفية فعل المكلف الذي تعلق به حكم الله بالنظر إلى عموم المصلحة المقصودة منه إلى أربعة أقسام :

(١) ما هو حق خاص لله تعالى .

(٢) ما هو حق خالص للعبد .

(٣) ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب .

(٤) ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب .

القسم الاول : وهو ماكان حقا خالصا لله تعالى

حكم هذا القسم : ليس لاى انسان الحق فى التنازل عنه أو التهاون فى اقامته و أقرب شىء شبها به الان ما يسميه رجال القانون " بالنظام العام " ولايجعلون للافراد حق الخروج عليه " (١).

و ينقسم هذا القسم الى ثمانية أنواع بالاستقراء :

١ ـ عبارات مخضة لا يشوبها معنى المئوشة " (٢) كالايمان و أركان الاسلام الخمسة فان هذه العبارات مقصود بها اقامة الدين و يعتبر فى نظر الشارع الحكيم ضروريا لحفظ نظام المجتمع .

---

(١) أصول الفقة لزكى الدين شعبان / ٢٢٣ .
أصول الفقة د / وهبه الزحيلى جـ ١ / ١٥٣ .

(٢) المؤشر . مايجب على الانسان بسبب الغير كصدقة الفطر أو بسبب حاجة الغير كالنفقة .

٢ – عبادات فيها معنى المؤونه أى القربة التى تؤدى الى المحافظة على ما تؤدى عنه من نفس أو مال كصدقة الفطر فانها عبادة من ناحية أنها تقرب الى الله تعالى بالتصدق على المحتاجين وتطهير للصائم من اللغو . ولذا كانت النيه شرطها فى أدائها ووجب صرفها فى الوجوه التى تصرف فيها الزكاة المذكورة فى قول الله عز وجل " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل "[1] .

وفى صدقة الفطر معنى المؤونة من ناحية أنها شرعت شكر الله تعالى على البقاء والحفظ طول العام والتوفيق الى آداء فريضة الصيام ولهذا وجب على المكلف بسبب غيره ممن يعوله وله ولايه عليه كالخادمه وابنه كما تجب عليه نفقتها ولو كانت عبادة خالصة لما وجبت على الانسان بسبب غيره .

---

(١) سورة التوبة آية / ٦٠ .

ولم يشترط لها كمال الاهلية كما اشترط فى العبادات الخالصة فوجبت فى المال الصغير و المجنون •

٣ ـ مؤونة فيها معنى ت العبادة كالعشر أو نصفه فيما تنبته الارض من زرع أو ثمر أما أنه مؤونه فظاهر :

لان مؤونة الشيئ ما به بقاؤه و هذه الضريبة بها بقاء الارض فى أيدى أهلها و المحافظة عليها مستمرة من غير عدوان • فلو لم يدفع العشر لم تكن هناك سبيل الى عمارتها و لا لذب العدو عن بلادنا •

وأما أنه عبادة : ـ

فلتعلقها بالنماء ازكاة المال و لذا تصرف فى مصارف الزكاة و لا يبتدأ بالعشر على غير المسلم و لا يبقى عليه •

فلو اشترى الكافر أرضا عشرية صارت خراجية •

و لما كانت الارض أصلا و النماء تابع لها كان معنى المؤنة فيه أصلا و معنى العبادة تبعا •

٤ ـ مؤنه فيها معنى العقوبة :

وقد مثل الاصوليون له بالخراج وعللوا كونه مؤنته بأن الخراج في مقابلة بقاء الارض في أيدي أهلها مستمرة غير معتدى عليها .

وعللوا اشتماله على العقوبة : بأنه في مقابلة التمكن من الزراعة والانتفاع وفي الاشتغال بالزراعة انقطاع لعمارة الدنيا واعراض عن الجهاد في سبيل الله وذلك سبب للذلة والصغار .

وهذا التعليل – مع ما يرد عليه من الضعف – لا يتفق مع المقصود من وضع الخراج الذي رآه عمر بن الخطاب ووافقه عليه سائر الصحابة وهو أن يكون موردا من موارد يصرف على المصالح العامة للأمة والدليل على ذلك قول عمر بن الخطاب للمعارضين له حينما أراد وضع هذا الخراج " أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة ومصر لا بد لها من أن تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقون به والارجع أصل الكفر الى مدنهم " فانه صريح في أن الغرض من وضع الخراج ليس عقوبة أصحاب الاراضي

المفتوحة وانما هو تحقيق مصلحة الامة أولا وآخراً وأقرب شبها بالخراج في الوقت الحاضر هو الضرائب التي تفرضها الحكومة على الاراضي الزراعية

ولهذا كان الحق في هذا النوع أن يحذف منه كلمة عقوبة ويقال : انه مؤنة أي ليس فيه معنى العبادة كما في العشر وليس فيه معنى العقوبة كما في الكفارات .

وبذلك لا يكون فيه شئ من المخالفة للواقع ويكون في الوقت نفسه متميز عن غيره من الانواع

٥ ـ عقوبة كاملة :

أي خالصة ليس فيها معنى آخر فهي كاملة في كونها عقوبة كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق فهذه عقوبات خالصة لله تعالى لان تشريعها للمصلحة العامة ولذا فأنها تسقط بالتنازل عنها من أحد أو التهاون في اقامتها وتقيمها الحاكم دون المجنى عليه

٦ ـ عقوبة قاصرة : ـ

أي ناقصة وهي حرمان القاتل من الارث فانه عقوبة قاصرة

أى ناقصة فى معنى العقوبة لان القاتل لا يلحقه بسببها ألم فى بدنه ولا نقصان فى ماله وانما امتنع بها ثبوت ملك جديد له فى تركة المقتول مع وجود سبب الاستحقاق و هو القرابة ·

و لما كان الحرمان من الارث عقوبة لم يثبت فى حق الصبى اذا قتل مورثه عمدا أو خطأ لان فعل الصبى لا يوصف بالتحريم ·

و هذه العقوبة حق الله تعالى ليس فيها نفع للمقتول ·

٧ ـ عقوبة فيها معنى العبادة ·

و هى الحقوق الدائرة بين العبادات و العقوبات و هى الكفارات مثل كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة القتل الخطأ و جهة العبادة فالكفارات فيها معنى العبادة من جهة أنها تؤدى ما هو عبادة كالعتق والصوم والاطعام و فيها معنى العقوبة من جهة جزاء على أفعال مخالفة و لهذا سميت كفارة أى ستارة للاثم ·

و جهة العبادة راجحة على العقوبة · و نظرا لرجحات

جهة العبادة في الكفارات فانها تجب على أصحاب الاعذار كالمخطىء والناس والمكره ٠

٨ ـ حق قائم بنفسه ٠

وجب لله تعالى بذاته من غير أن يتعلق بذمة انسان يؤدية بطريقة الطاعة كخمس الغنائم وما يستخرج من المعادن ٠

فالجهاد لما كان حقا خالصا لله تعالى صار ما يأتي عن طريقه حقا خالصا له فالغنائم بحيازتها صارت حقا لله تعالى لانه جعل أربعة أخماسها للغانمين واستبقى الخمس لمن سماهم سبحانه وتعالى في كتابه " واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل "(١).

---

(١) سورة الانفال آية / ٥١ ٠

القسم الثانى وهو ماكان حقا خالصا للعبـــد

وهو ما كان مقصود بهه مصلحة دنوية خاصة بالفرد ــ مثل ضمان المتلفات واستيفاء الديون والديات ٠

حكمه : لصاحب الحق الخيار فى استيفاء حقه أو التنازل عنه مجانا أو على عوض ويشبه هذا ما يسمية رجال القانـــون بالنظام الخاص الذى يكون للافراد مطلق الحرية فى لبعمل بـه أو مخالفتـه ٠

ويشمل هذا القسم حقوق الأفراد الماليـة أو المتعلقـة بالمـــال كاستيفاء الدين والمطالبـة بالتعويض المترتـــب على فعل الجانى ٠ وما أشبـه ذلك من الحقوق الخاصة بالأفـراد وليست من المصالح العامـة ٠

القسم الثالث : ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب

كحـد القذف لان القذف جريمـة تمـس الاعراض وفى العقوبـة عليها مصلحـة خاصة للمقذوف ، كما أنه فى عـدم التبليـغ عنهـا مصلحـة خاصة له أيضا لان للقاذف أن يثبت صحـة القذف واثبـات

ذلك قد يؤدى الى اقامة حد الزنا على المقذوف .

ولما كان فى هذه الجريمة مساس بالأعراض وتشويه للسمعة وتلويث للامهات والاولاد جعل الحد عليها حقا لله تعالى وغلب هذا الحق حق المقذوف حتى لا يكون للمقذوف أن يتنازل عن الحد بعد ثبوته أو يصالح عنه ولان يتولى الحد بنفسه وان كان له الحق فى التبليغ عن هذه الجريمة .

القسم الرابع : ما اجتمع فيه الحقان وحق العباد غالب .

كالقصاص من القاتل على جهة العمد العدوان فان فيه مصلحة عامة وهى صيانة الدماء وحفظ الامن وتقليل الجرائم وبهذا يكون حقا لله تعالى .

وفيه أيضا مصلحة خاصة لأولياء المقتول وهى شفاء صدورهم واطفاء نار الغضب والحقد على القاتل وبهذا يكون حقا للعبد .

ولما كان القتل يتصل اتصالا وثيقا بشخص المجنى عليه ويمسه أكثر ما يمس أمن المجتمع ونظامه جعل حق العبد (الغالب في القصاص ولهذا لا يقتضى من القاتل الا حكم القاتل بالقصاص كان له أن يستوفيه بنفسه بشرط أن يكون الاستيفاء تحت اشراف ولى الامر وأن يكون ولى القتيل قادرا على الاستيفاء ويحسنه فان كان عاجزا عن الاستيفاء أولا يحسنه جاز له أن يوكل من يتوافر فيه ذلك وليس ثمة ما يمنع من أن يكون هذا الوكيل موظفا مخصصا لهذا الغرض كما يجرى عليه العمل الان .

المحكوم عليه

الفصـــــل الســـــادس

فى

المحــــكوم عليه

فى المحكوم عليه

المحكوم عليه : هو المكلف الذى تعلق حكم الشارع الحكيم بفعله و توجه خطاب اليه (١) .

و لكى يصح التكليف يجب أن تتوفر فى المحكوم عليه و هو المكلف عدة شروط منها ما يلى : ـ

أولا : ـ أن يكون المكلف قادرا على فهم دليل التكليف لان التكليف خطاب و خطاب من لا عقل له و لا فهم محال .

و القدرة على الفهم تكون بالعقل لأن العقل هو أداة الفهم و الادراك و به يمكن الامتثال و لما كان العقل من الأمور الخفية ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر منضبط يدرك بالحس هو البلوغ عاقلا . و يعرف العقل بما يصدر عنه من الاقوال و الأفعال بحسب المألوف بين الناس فمن بلغ الحلم و لم يظهر خلل فى قواه العقلية صار مكلفا .

ويترتب على هذا أمور ثلاثة : ـ

الأمر الأول : ـ

أن المجنون و الصبى الذى لا يميز غير مكلفين لعدم القدرة

(١) اصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف / ١٣٤ .

على فهم أصل الخطاب وأما الصبى المميز فهو و ان كان يفهم مالا يفهمه غير المميز غير أنه أيضا غير فاهم على وجه الكمال كما يفهم كامل العقل من وجود الله تعالى • ومن كونه متكلما مخاطبا مكلفا بالعبادة ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى •

وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف •

الامر الثاني : ـ

لا يكلف أيضا النائم حال نومه ولا الساهى حال سهوه ولا السكران حال سكره لعدم القدرة على الفهم •

والدليل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق •

اعترض على هذا الشرط باعتراضات ثلاثة : ـ

الاول : ـ

اذا كان الصبى والمجنون غير مكلفين فكيف وجبت عليهما الزكاة والنفقات والضمانات وكيف أمر الصبى المميز بالصلاة •

والجـواب : ــ

أن هذه الوجبات ليست متعلقة بفعل الصبى والمجنـون بل بماله أو بذمته فانه أهل للذمة بانسانيته المتهيئ بها لقبول فهم الخطاب عند البلوغ ٠

والذى يتولى أداءها هو الولى أو هما بعد الافاقة والبلوغ وليس ذلك من باب التكليف فى شئ بل من قبيل خطاب الوضع فهى مسببات تترتب على أسباب بها فيكون الوجوب من بـاب ربط الاحكام بالمسببات لوجود الضمان ببعض أفعـال البهائم وأما الامر بصلاة المميز فليس من و جهـة الشارع وانما هـو من جهـة الولى لقوله صلى الله عليـه وسلم مروهـم بالصلاة وهـم أبناء سبع سنين ٠

فهو ليس من باب التكليف وانما هـو من باب التأليف لكـى يتعـود الصبى ٠

وعلى هذا فالغافل عما كلف بـه والسكران المتخبط بسكره لا يكلفان حال الغفلة أو السكر اذ كل منهما فى تلك الحالـة أسوأ حالا من الصبى المميز فيما يرجع الى فهم الخطـاب الشارع ٠

وما يجب عليه من الغرامات والضمانات بفعله فـى تلـك الحال ٠

و أما نفوذ طلاق السكران فليس من باب التكليف في شيء بل من باب ما ثبت بخطاب الوضع بجعل تلفظه بالطلاق علامة على نفوذه كما جعل زوال الشمس علامة على وجوب الصلاة و هو على سبيل العقوبة والزجر (١).

الاعتراض الثانى : ـ

ان الله خاطب السكران بقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون " (٢) والسكران لا يفهم الخطاب .

والجواب : ـ

ليس المفهوم من الخطاب هذا : النهى عن الصلاة حالة السكر بل النهى عن السكر وقت ارادة الصلاة حالة الصحو .

و يدل على أن هذا هو المراد من الآية : ان للصلاة

(١) أصول الفقه للشيخ أبو زهره ٢ / ٣١٥ . أصول الفقه للزحيلى جـ ١ / ١٦٠ .

(٢) سورة النساء آية / ١٤٣ .

وقتا محددا يجب آداؤها فيها . فلو كان الغرض من الاية النهي عن قربان الصلاة حال السكر لادى ذلك الى اخراج الصلوات من مواقيتها بهذا النص ولا يكون في الاخراج اثم .
ثم ان هذه الاية قد نزلت في المرحلة الثانية من مراحل التدرج في تشريع تحريم الخمر وهي قبل نزول آية " انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه (١)

ومع هذا : فان الخبير باسرار التشريع الاسلامي يفهم من طرف خفي أن الآية تطالب بالكف عن شرب الخمر مطلقا اذ أن أوقات الصلاة ضيقة عموما . واذا سكر فلا يدري متى يفيق فيجب عليه الامتناع عن الشرب والمحافظة على الصلاة . ولذلك امتنع كثير من الصحابة عن شرب الخمر عند نزول هذه الاية . حتى نزل البيان الشافي في آية انما الخمر .....

الاعتراض الثالث : ـ

قد ثبت أن الشريعة عامة شاملة للناس كافة فقال تعالى :
" وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا " (٢)

---

(١)
(٢) سورة الفرقان آية / ٥٦ .

وما أرسلناك الا رحمة للعالمين [١]، و بعض الناس لا يعرفون العربية لغة القرآن فكيف يخاطب هؤلاء بلسان لا يفهمونه مما يؤدى الى فقدان شرط التكليف وهو القدرة على الفهم .

والجواب عنه : ـ

ان شرط التكليف يتحقق بالنسبة الى غير العرب : اما بتعلمهم اللغة العربية أو تعليمهم الدين بلغاتهم .
أما تعلم العربية فقد يتعذر وفيه حرج وعسر فيجب أحد أمرين : ـ

أ ـ ترجمة التكاليف الشرعية الى اللغات الأجنبية .

ب ـ تخصيص فئة متعلمة تدرس الدين دراسة ناضجة ثم تتعلم اللغات الاجنبية و ترسل الى سائر البلاد للدعوة فى سبيل الله ويكون هذا من فروض الكفاية على الامة الاسلامية [٢].

وهذا الامر ليس بجديد .

فرسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب المثل الاعلى فى ذلك حيث كلف زيد بن ثابت أن يتعلم اللغة العبرية .

---

(١) سورة الانبياء آية / ١٠٧
(٢) اصول الفقه للزحيلى جـ١ / ١٦٢ .

كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أرسل الرسل الى كسرى وقيصر والى النجاشي، والرسول يعلم لغة المرسل اليهم .

كما أنه في خطبة الوداع طلب أن يبلغ الشاهد الغائب . والشاهد هو العربي والغائب غير العربي الذي لا يعرف العربية وهذا فيه دلالة على رسم المنهج الذي يجعل غير العربي ممن لا يعرف عن العربية شيئاً مكلف بالشريعة الاسلامية .

الشرط الثاني : ـ

أن يرد الخطاب الشرعي الذي يفيد التكليف وعليه فلا يكلف الشخص بفعل من الافعال سواء بالفعل أو بالترك الا بعد أن يرد خطاب الشارع بذلك أما قبله فلا .

قال تعالى : " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " .(١)

وقوله تعالى : " ولو أنا أهلكناهم بعذاب قالوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك من من قبل أن نذل ونخزى (٢)

---

(١) سورة الاسراء / آية ١٥ .

(٢) سورة طه آية / ١٣٤ .

الشـرط الثالث : ـ

أن يكون المكلف أهـل للتكليـف ٠

والاهليـة في اللغـة : هي الصلاحية : يقال فـلان أهـل لعمل كذا أي صالح للقيام بـه ٠

وعند الاصوليين : صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليـه ولصدور الافعال منـه علـى وجـه يعتـد به شـرعا " (١) ٠

وهي الامانـة التي أخبر الله عز وجل بحمل الانسان اياهـا بقولـه : " وحملها الانسـان " فالاهليـة ملازمـة للانسان من يوم ظهـوره في الحياة حقيقـة أو حكما فيصـير أهـلا للالزام والالتـزام ٠

أقسـام الاهليـة : (٢)

والاهليـة قسـمان : أهليـة وجـوب وأهلية أداء ٠

---

(١) ارشـاد الانام لمعـرفة الاحكـام د / الخفناوى / ٢٠٢ ٠
(٢) كشـف الاسـرار للبخـارى جـ ٤ / ٢٣١ ٠

أولا : أهليــة الوجوب :

وهى صلاحية الانسان لان تثبت له حقوق وتجب عليـــه واجبات .

وأناط ثبوتها وجود الحياة . وتسمى عند الفقهاء الذمــة وهى وصــف شرعى يصير بــه الانسان أهلا لما يجب له وعليه . وهــى ثابتــه لكل انسان باعتبــاره انسانا من حين بدء تكونــه جنينا الى الموت فى جميــع أطوار الحياة لانها مبنيــة علـــى خاصــة فطريــة فى الانســان .

وأهليــة الوجوب قســمان : ــ

١ ــ أهليــة وجــوب ناقصة : ــ وهــى صلاحية الانسان لوجوب الحقوق له فقط وهى ثابتــه للجنين فى بطــن امه وبها كــان أهــلا لاستحقاق الارث والوصيـــة .

٢ ــ أهلية وجــوب كاملة : وهى صلاحية الانسان لوجـــوب الحقوق المشروعــة له وعليــه .

وهذه الاهلية تثبت للانســان من ولادتــه الى موتــه فيــرث ويــورث وتجب له النفقة كما تجب فى ماله .

ثانيا أهلية الأداء :ـ

وأهلية الآداء هي صلاحية الانسان لصدور الافعال منه على وجه يعتد بها شرعا وأساس ثبوت هذه الأهلية هو التميز لا الحياة كما في أهلية الوجوب فلا تثبت للانسان وهو جنين في بطن أمه ولا تثبت له عند ولادته وانما تثبت له اذا بلغ سن التميز وهى السابعة .

وأهلية الأداء قسمان :ـ

أهلية أداء ناقصة .
أهلية أداء كاملة .

١ ـ أهلية أداء ناقصة :ـ

وهى صلاحية الانسان لصدور بعض الافعال دون بعض أو لصدور أفعال وتصرفات يتوقف نفاذها على رأى غيره كحال الصبى المميز فى العقود المالية فهذه الاهلية تثبت للانسان فى دور التميز الى البلوغ ويصدق ذلك على المعتوه الذى لم يصل العته به الى درجة اختلال العقل وفقده وانما يكون ضعيف الادراك والتميز .

وفى هذه الحاله يجب أن نفرق بين حقوق الله وحقوق العباد .

أما حقوق الله فتصح من الصبى المميز كالايمان والصلاة والصيام ولكن لا يكون ملزما بأداء العبادات الا على جهة التأديب والتهذيب ولا يستتبع فعله عهدة فى ذمته • فلو شرع فى صلاة لا يلزمه المضى فيها ولو أفسدها لا يجب عليه قضاؤها •

وأما حقوق العباد :-

فعند الشافعية : عقود الصبى وتصرفاته باطله •

عند الحنفية : تصرفاته المالية تنقسم الى ثلاثة اقسام :-

الأول : تصرفات نافعة نفعا محضا • وهى التى يترتب عليها دخول شئ فى ملكه من غير مقابل كقبول الهبة والصدقة فهذه التصرفات تصح من الصبى وتنفذ دون حاجة الى اذن لديه أو اجازته •

الثانى : تصرفات ضارة ضررا محضا • وهى التى يترتب عليها خروج شئ من ملكه دون مقابل كالطلاق والعتق والهبة وهذه لا تصح من الصبى المميز ولو باجازة الولى لان الولى لا يملك هذه التصرفات •

الثالث : تصرفات دائرة بين النفع والضرر وهى التى تحتمل الربح والخسارة كالبيع والشراء والايجارة وهى تصح

من الصبى المميز و تنعقد صحيحة باذن الولى بناء على ثبوت أصل أهلية الآداء له. فان لم يأذن الولى تكون موقوفة على اجازته بسبب نقص هذه الأهلية فاذا أجاز نفذت والا بطلت فالاجازة تجبر النقص فيصير العقد أو التصرف صادرا من ذى أهلية كاملة " (١).

٢ ـ أهلية الأداء الكاملة :

و هى تثبت لمن بلغ الحلم عاقلا و البوغ يحصل اما بأمارات البلوغ الطبيعية أو بتمام الخامسة عشرة عند جمهور الفقهاء ·

و الاصل : أن أهلية الاداء تتحقق بتوافر العقل · و لما كان العقل من الامور الخفية التى لا اطلاع عليها ارتبط بالبلوغ لانه مظنة العقل · والاحكام ترتبط بعلل ظاهرة منضبطة فيعتبر الشخص عاقلا بمجرد البلوغ و تثبت له حينئذ أهلية أداء كاملة مالم يعترض عارض من عوارض الأهلية · و هنا يصبح الانسان أهلا للتكاليف الشرعية و يجب عليه أداؤها و يأثم بتركها وتصح منه جميع العقود و التصرفات وتترتب عليها مختلف آثارها ويؤاخذ على جميع الاعمال الصادره منه ·

---

(١) اصول الفقة للزحيلى جـ١/١٦٨ ·الوجيز للدكتور زيدان/٩٦ ·

عوارض الأهلية [1]

مما تقدم يتبين أن أهلية الوجوب تثبت للانسان ناقصة في دور الجنين تصير كاملة بعد ولادته وتبقى ملازمة مادامت الحياة فيه .

أما أهلية الاداء فهي لا تثبت للانسان في دور الجنين ولا تثبت للصغير غير المميز ثم تثبت ناقصة للصغير المميز ثم تكمل له اذا ما كمل عقله بالبلوغ عاقلا .

فأهلية الاداء أساسها العقل فان كان قاصرا كانت قاصرة أى ناقصة . وان كان كاملا كانت كاملة . والعقل القاصر هو عقل الصبي المميز ومن في حكمه . والعقل الكامل هو عقل البالغ غير المجنون وغير المعتوه .

ولكن قد يعرض للانسان بعد كمال أهليته من الامور ما يزيلها أو ينقصها أو لا يؤثر فيها بالازالة والنقصان ولكن يغير بعض الاحكام بالنسبة لمن عرضت له وهذه هي التي تسمى بعوارض الأهلية .

---

(١) أصول الفقه للزحيلي جـ١ /١٦٨ . الوجيز في اصول الفقه/ ١٠٥

فالعوارض هي مايطرأ للانسان فيزيل أهليته أو ينقصها أو يغير بعض أحكامها وهي نوعان : —

١ — عوارض سماوية : —

وهي التي لم يكن للشخص فيها اختيار واكتساب .

٢ — عوارض مكتسبة : —

وهي التي يكون للشخص فيها دخل باكتسابها أو ترك ازالتها .

والسماوية أكثر تغييرا وأشد تأثيرا فيجب البدء بها .

أولا : العوارض السماوية

والعوارض السماوية :

هي التي تثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار الانسان ولهذا نسبت الى السماء لان مالا اختيار للانسان فيه ينسب الى السماء على معنى أنه خارج عن قدرة الانسان وهي أحد عشر : الجنون — الصغر — العته — النسيان — النوم — الاغماء — الرق — المرض — الحيض والنفاس والموت .

أولا الجنـــون

والجنون : هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقـوال على نهج العقل الا نـادرا ⁰ (١).

وهو نوعـــان : ـ أصلى وطـارئ ⁰

الاصلى : أن يبلغ الانسـان مجنونـا ⁰

الطارئ : أن يبلغ عاقـلا ثم يطـرأ عليه الجنون ⁰ وكل منهمـــا اما ممتـد واما غـير ممتد ⁰

والامتداد يختلف بحسب كل عبادة فبالنسـبة لصيام رمضان مثلا يكون الجنون ممتدا اذا اسـتغرق الشهر كله والا فهـو غير ممتـــد ⁰ وبالنسـبة للصلاة أن يزيد على يوم وليلة وفـى الزكاة بان يستغرق الحـول كلـــه ⁰

و الجنـون الممتد يسقط العبادات بمعنى أنه يمنع وجوبهـــا أصلا لفوات القـدرة على الأداء فى الحال لوجود الجنـــون وللحـرج فى الأداء بعد الافاقـة بطريقة القضاء ⁰

أما الجنون غير الممتد فان الاداء وان كان غير ممكن فى حـال

---

(١) التوضـــيح لمتن التصـــيح جـ ٢ / ١٦٧ ⁰

الجنون الا أنـه ممكن بعد الافاقـة على سبيل القضاء ٠ هـذا اذا كان الجنـون غير الممتد طارئا أما اذا كان أصليا فكذلـك عنـد البعض و ليس بمسـقط للعبادات عند البعض الاخر ٠

و المجنون يحجـز عليه لذاتـه بمعنى أن الجنون متى طرأ على الانسـان كان سـببا للحجز عليه دون توقف على حكـم من القضـاء ٠

وعلى هذا لا يعتد بأقوال المجنون من حين جنونه الا أن الجنون اذا كان متقطعا بأن كان المجنـون يفيق فى بعـض الأوقـات فان حكـم تصرفاته فى حال افاقتـه حكم تصرفات العاقـل ٠ و يسـتمر الحجـر على المجنون لحين افاقتـه منه فينفـك عنـه بدون حكـم من القاضـى لانـه حجر ثبت بلا قاضى ، فلا يتوقف زوالـه عن فـك قاضى ٠

حكم هـذا العارض : ـ

لا تأثير على أهلية الوجوب أصلا و لكنه يزيل أهليـة الأداء بنوعيها و لهذا كان المجنون كحكـم الصبى غير المميز لا يجـب عليـه شـئ من العبادات و لا يصـح أداؤ هـا منـه ٠ كما لا يصح منه تصـرف من التصرفات الشرعيـة و لا يترتب عليهـا أى أثـر ٠

٢ ــ العته

وهي آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه مرة كلام العقلاء ويشبه مرة كلام المجانين (١).

والعته نوعان :ــ

١ ــ نوع لا يكون معه ادراك وتمييز وصاحبه يكون كالمجنون في جميع أحكامه .

٢ ــ نوع يكون معه ادراك وتمييز ولكنه لا يصل الى درجة الادراك في الراشدين العاديين .

وصاحب هذا النوع : يكون كالصبي المميز في أحكامه فلا يجب عليه شيء من العبادات لكنه لو فعل شيئا منها كان فعله صحيحا واستحق الثواب عليه .

واذا باشر تصرفا من التصرفات النافعة نفعا محضا كان تصرفه صحيحا من غير توقف على اجازة الولي .

---

(١) التقرير والتحبير جـ ٢ / ١٧٦ . كشف الاسرار جـ ٢ / ٣٩٤ .

واذا باشر تصرفا من التصرفات الضارة ضررا محضا كان تصرفه باطلا ولو أجازه الولي واذا باشر تصرفا من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كان تصرفه موقوفا على اجازة الولي فان أجازه نفذ وان لم يجز بطل .. " (١).

والحق الذي يجب أن ينظر اليه : -

أن المعتوه وهو ضعيف لا يحكم عليه بشيء حتى يتحرى أمره وينظر في حالته العقلية ومقدار ادراكه ثم يطبق عليه الحكم الذي يليق به .

٣ - الصغر

الصغر : هو مدة عمر الانسان ما بين الولادة الى حين البلوغ . والصغير قبل أن يعقل كالمجنون فيؤاخذ بضمان الافعال في اتلاف الاموال . كما اذا اتلف مال انسان فانه يضمنه . أما أقواله : فلا يعتد بها شرعا لانتفاء تعقل المعاني فلا تصح اقراراته وعقوده وان أجازها الولي . أما بعد أن يعقل فيصبح له أهلية أداء ناقصة لقصر عقله

---

(١) اصول الفقه الاسلامي للزحيلي / ١٧٠ . اصول الفقه لزكي الدين شعبان / ٢٣٦ .

و جعل الصغر من العوارض مع أنه حالة أصلية للانسان في مبدأ الفطرة باعتبار أن الاصل في الانسان هو تحمل أعباء التكاليف و معرفة الله تعالى .

و هو عذر يسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ بأعذار و هي حقوق الله تعالى كالصلاة و الصوم و الزكاة و يسقط عنه ما يحتمل العفو و لا يحرم من الميراث بقتل مورثه عمدا أو خطأ .

٤ ـ النسيان : (١)

النسيان : هو عدم تذكر الشيء عند الحاجة اليه ـ أو هو جهل الانسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة .

و الغفلة و الذهول و النسيان عبارات مختلفة لكن يقرب أن تكون معانيها متحدة .

حكمه :

النسيان لا ينافي أهلية الوجوب لبقاء القدرة بكمال العقل وجوب أداء الحقوق كسائر الاعذار .

---

(١) ارشاد الانام الى معرفة الاحكام / ٢١٢ . اصول الفقة للترحيلي جـ١ / ١٧١ الوجيز في أصول الفقة / ١٠٨ .

ولا يعد عذرا فيما يتعلق بحقوق العباد لانها محترمة لحاجة الناس اليها فلو أتلف مال انسان ناسيا وجب عليه الضمان بخلاف حقوق الله التى هى للابتلاء فتحتاج للقصد .

وأما حقوق الله تعالى : فانه يمنع الاثم والعقوبة من مناطها القصد وهو هنا ممنوع لكن يجب عليه تأديته الواجب شرعا عند تذكره .

فلو فات المكلف صلاة بالنسيان وجب عليه قضاؤها لان النسيان لا يعدم العقل والذمة فقال الرسول صلى الله عليه وسلم " من نام على صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها " .
ومن أكل ناسيا وهو صائم فأكل أو شرب لا شيء عليه وصومه صحيح .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه .

ولكن من أكل ناسيا وهو يصلى بطلت صلاته لان للصلاة هيئة مذكرة بخلاف الصوم .

والدليل على أن النسيان عذرا فى حقوق الله بالنسبة لرفع الاثم قول الرسول صلى الله عليه وسلم " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

٥ ـ النوم

النوم : هو عجز عن الادراكات الظاهرة والحركات الارادية يوجب تأخير الخطاب بالأداء الى وقت الانتباه لامتناع الفهم .

أو هو فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار منه وهو لا يزيل العقل ولا يعطله ولا يزيل الحواس الظاهرة بل يعطلها .

والنوم : ينافي أهلية الأداء فقط ولكنه لم يوجب تأخير نفس الوجوب لان النوم لا يخل بالذمة والاسلام ولانه يمكن الأداء حقيقة بالانتباه والا فبالقضاء .

بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم " من نام عن صلاة أو نسيها اذ ذكرها .

والنوم ينافي الاختيار أصلا . ولذلك فان عبارات النائم باطله ولا يصح طلاقه وعتاقه واسلامه وردته وبيعه وشراؤه ولا يعتد بأي فعل من أفعاله التي تقع منه وهو نائم . (١)

---

(١) كشف الاسرار للبخاري جـ ٢ / ٣٩٤ . والتلويح جـ ٢ ١٦٨ . التقرير والتحبير جـ ٢ / ١٨٠ .

٦ ـ الاغماء

الاغماء : وهو تعطل القوى المدركة والمحركة حركة ارادية بسبب مرض يعرض للدماغ أو القلب .

وباعتبار أنه يرضع فهم الخطاب فيؤثر تأثيرا أكثر من النوم .

حكمه : ينافي أهلية الوجوب وأهلية الأداء في الحال . أما القضاء فاذا كان الاغماء قصيرا فيكون كالنوم لا يسقط به القضاء واذا كان طويلا فهو كالجنون والصغر يسقط القضاء .

وقال الشافعي : اذا امتد الاغماء طوال الوقت للصلاة فلا يجب القضاء بعكس النوم لانه باختيار الانسان أما الاغماء فيقع جبرا . (٢)

٧ ـ الرق

الرق في اللغة : الضعف : ثوب رقيق أي ضعيف . ورق القلب أي ضعفه .

---

٢ ـ أصول الفقه للزحيلي جـ ٢ / ١٧٢ .

في عرف الفقهاء : عبارة عن ضعف حكمي يتهيأ الشخص به لقبول ملك الغير فيتملك بالاستيلاء كما يتملك الصيد وسائر المباحات " (١)

(وهو وصف لا يحتمل التجزؤ وكذلك العتق لا يحتمل التجزؤ . ولذا فان رقيق البعض رقيق الكل ومعتق البعض معتق الكل .

حكم الرق : أنه يبطل مالكية المال لقيام المملوكية لسيد ، فلا يجب الحج على الرقيق لعدم الاستطاعة المالية ولكن يجب عليه الصلاة والصيام . لان أصل القدرة ثابت له ولا يبطل الرق مالكية النكاح والحياة والدم . فيصح اقراره بالحدود والقصاص وبالسرقة المستهلكة والقائمة .

٨ ـ المرض

المرض : هو هيئة غير طبيعية في بدن الانسان ينجم عنها بالذات آفة في الفعل .

حكمه : لا ينافي أهلية الوجوب وأهلية الاداء فللمريض

---

(١) أصول الفقه للزحيلي جـ ٢ / ١٧٢ .

أهلية كاملة بنوعيها ولهذا تثبت الحقوق له وعليه الا أن المريض يؤثر في بعض الأحكام بالنسبة للمريض مع ثبوت الاهلية الكاملة له .

فالمريض أهل للوجوب وأهل للأداء وأهل للعبادة لانه ليس في المريض خلل في الذمة والعقل والنطق ولما كان المرض من أسباب العجز فشرعت العبادات على المريض بالقدرة الممكنة فيصلي قاعدا أو مستلقيا أو مضطجعا أوعلى جنب .

ولما كان المرض سبب الموت عادة والموت علة الخلافة كان المرض من أسباب تعلق حق الوارث والدائن فيكون من أسباب العجز اذا اتصل المرض بالموت .

ولا تنفذ تبرعات المريض مرض الموت كالهبة والصدقة الا في حدود الثلث .

ونظرا لقيام الحجر على هذه التبرعات فان الحقوق المالية التي تجب لله خالصة اذا أداها المريض بنفسه تنفذ من الثلث فقط سواء كانت واجبة مالا من الابتلاء والاصل كالزكاة وصدقة الفطر أم صارت مالا بسبب العجز كالفدية في الصوم . (١)

---

(١) أصول الفقه للزحيلي جـ١/ ١٧٤ . الوجيز / ١٠٩ .

٩ ـ الحيض والنفاس

الحيض : دم يخرج من أقصى رحم المرأة وقت الصحة .

النفاس : الدم الخارج عقب الولادة .

والحيض والنفاس يشتركان فى الصورة والحكم فلا يسقطان أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء لبقاء الذمة والعقل وقدرة البدن الا أنه ثبت بالنص أن الطهارة عن الحيض والنفاس شرط للصلاة لكونهما من الاحداث .

وفى فوات الشرط فوات الأداء . أما القضاء فلم يجب فى الصلاة دفعا للحرج والمشقة أما الصوم فمع أن الطهارة عن الحيض والنفاس شرط فى آدائه الا أنه لم يسقط القضاء عن الحائض والنفساء لعدم وجود الحرج فى قضاء الصوم .

١٠ ـ الموت

الموت : هو عجز ظاهر كله أى ليس فيه جهة القدرة بوجه من الوجوه .

وهو أمر وجودى عند أهل السنة .

وبالموت يكون الانسان عاجزا عجزا تاما يترتب عليه انعدام

أهليــة الاداء فتسقط عنــه جميع التكليفات الشرعية لان الغرض منها الأداء عــن اختيار والأداء بالقــدرة و لا قــدرة مــع المــوت ٠

أما أهليــة الوجوب فتكون بالذمــة ولاخلاف بين الفقهاء فــى أن الذمــة ا تفــنى بعد المــوت ٠(١)

(١) الوجــيز فى أصــول الفقــة د / عبد الكريم زيدان / ١١٣ ٠

ثانيا : العوارض المكتسبة

والعوارض المكتسبة : هي التي يكون للانسان فيها كسب واختيار في حصولها وهي اما أن تكون من نفس الشخص كالجهل والسكر والهزل والسفه والخطأ أو تكون من غيره عليه كالاكراه .

أولا : الجهل . (١)

الجهل هو صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره .

والجهل لا ينافي الاهلية وانما قد يكون عذرا في بعض الاحوال وهو اما أن يكون في دار الاسلام أو في غير دار الاسلام .

الجهل في دار الاسلام :الجهل لا يعد عذرا في دار الاسلام لان العلم فيها مفروض على من فيها فلا يعذر المسلم بجهله الاحكام العامة الواضحة التي لا رخصة لاحد في جهلها وهي الثابتة بالكتاب والسنة المتواترة أو المشهورة والتي انعقد عليها الاجماع ولا يستثنى من ذلك الذمي فلا يعذر بالجهل بما يطبق عليه من أحكام الاسلام .

---

(١) الوجيز في أصول الفقة الدكتور / عبدالكريم زيدان / ١١٧ أصول الفقة للزحيلي جـ ١ / ١٢٧ .

الا أن الجهل يكون عذرا في موضع الاجتهاد الصحيح الذي لا يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الاجماع .

وكذلك يعتبر الجهل بالوقائع عذرا مقبولا كمن نكح امرأة جاهلا أنها محرمة عليه بسبب الرضاعة أو كمن شرب عصير العنب جاهلا تخمره .

الجهل في غير الاسلام :

العلم فيها لا يفترض اذ هي ليست دار علم بالاحكام الشرعية بل دار جهل بها . وعلى هذا اذا أسلم شخص هناك ولم يعلم حقيقة وجوب العبادات عليه كالصلاة فلم يؤدها فانها لا تلزمه قضاء اذا علمها . وكذلك اذا شرب الخمر جهلا منه بحرمتها فلا اثم عليه ولا عقاب لان المؤاخذة ولزوم التكليف يثبتان عند بلوغ الخطاب اليه حقيقة أو تقديرا بشهرته في محله وليست دار الحرب بالدار التي تشيع فيها الاحكام وتشتهر .

ثانيا : السكر

السكر وهو حالة تعرض الانسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة .

أو هو غيبة العقل بسبب تناول الخمر وما يشبهه بحيث لا يعي السكران بعد افاقته ما كان منه حال سكره ٠

وينقسم السكر باعتبار طريقه الى نوعين :-

الاول : ما يكون طريقه غير محرم كسكر المضطر الى شرب الخمر لدفع الهلاك عن نفسه والسكر الحاصل من الأدوية ٠

حكم هذا النوع : أن صاحبه لا يؤاخذ به شرعا فلا يقام عليه الحد ولا يقع طلاقه ولا يصح بيعه ولا شراؤه لقيام عذره وانتفاء قصده ٠

الثاني : ما يكون طريقه محرما كالسكر الحاصل من شرب الخمر ونحوه على وجه الاختيار ٠

حكم هذا النوع :

انه لا يبطل التكليف فتلزم السكران الاحكام الشرعية كلها ويأثم بتأخير الوجبات الدينية عن الاوقات المحددة لادائها وتصح عبارته في الطلاق والبيع والشراء وسائر التصرفات لان عقله قائم ولكن عرض له فوات فهم الخطاب بمعصية منه فيجعل التكليف باقيا في حق الاثم المترتب على عدم أداء الواجب في وقته ٠

فالسكر المحرم لا يجعل مسقطا للتكليف ولا مضيعا للحقوق ولا مخففا لمقدار الجرائم التى تصدر من السكران لانه جريمة والجريمة لا يصح أن يستفيد منها صاحبها .

ثالثا : الهزل

الهزل وهو اللعب وهو أن يراد بالشىء مالم يوضع له .(١)

والكلام وضع عقلا لافادة معناه الحقيقى أو المجازى . والتصرف القولى الشرعى موضوع لافادة حكمه . فاذا أريد بالكلام غير موضوعه العقلى وأريد بالتصرف القولى غير موضوعه الشرعى وهو عدم افادته الحكم أصلا . فهو الهزل فالهازل يتكلم باختياره وهو عالم بمعناه من غير قصد لموجبه فهو يباشر العقود والتصرفات عن رضا واختيار ولكن لا يريد الحكم المترتب عليها ولا يختاره ولا يرضى بوقوعه .

وتنقسم التصرفات بحسب الاختيار والرضا الى انشاءات واخبارات واعتقادات .

والانشاءات هى احداث حكم شرعى كالبيع والاجارة وسائر التصرفات وهى نوعان : -

---

(١) كشف الاسرار للبخارى جـ ٤ / ٤٧٧ .

الاول : لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والرجعة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة " .

وهذا النوع يشمل التصرفات التى تحتمل الفسخ .

الثانى : ما يؤثر فيه الهزل بالابطال أو الفساد كالبيع والاجارة .

فذهب بعض الفقهاء الى صحة هذا النوع من التصرفات ولو مع الهزل قياسا على صحة النكاح والطلاق والرجعة مع الهزل . فليس للهزل حقيقة أثر فى الايجاب أو القبول لانتفاء أساس الالتزام وهو القصد والارادة .

وذهب البعض الى عدم صحة هذا النوع من التصرفات مستدلين بأن بعض التصرفات جدها وهزلها سواء وأن منها مالا يكون جده وهزله سواء اذ لو كان الجميع بمنزلة الواحد لجاء الحديث بالنص على أن جميع عقود الهازل وتصرفاته جدها وهزلها سواء .

الهزل فى الاخبارات :

والاخبار هو القصد الى بيان الواقع والهزل فيها

عدمه يبطلها لان الاقرار يعتمد صحة المخبر به والهزل ينافي ذلك .

الهزل في الاعتقادات :

والاعتقاد عكس الاخبار وهو مالا يقصد به بيان الواقع . والهزل فيها كالهزل بالردة فانه كفر لانه استخفاف فيرتد الشخص بنفس الهزل لا بما هزل به فان الشخص لا يعتقد بما هزل به وانما كفر بالهزل لانه استخفاف بالدين وهو كفر . قال تعالى واصفا الهازلين الكفار " انما كنا نخوض ونلعب ، قل أبالله وأياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم " (١).

أما الاسلام هازلا فيصح لانه انشاء لا يحتمل الرد والتراضي ترجيحا لاعتبار الاصل في الانسان وهو التصديق والاعتقاد أي ترجيحا لجانب الايمان كما في الاكراه " (٢).

وبالتالي فالهزل لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الاداء ولكنه يؤثر في بعض الاحكام بالنسبة للهازل .

---

(١)

(٢) الوجيز للدكتور /عبدالكريم زيدان / ١٢٠ . أصول الفقه للزحيلي جـ ١ / ١٨١ .

رابعا : السـفة

السـفه فى اللغـة هو الخفة و التحرك ٠

و فى الاصطلاح : عبارة عن التصرف فى المال على خـلاف مقتضى الشرع و العقل مع قيام العقل ٠
أو هـو خفـة تعترى الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل و الشرع مع قيام العقل حقيقـة من وجـه ٠[1].

و السفه غلب استعماله فى اصطلاح الفقهاء على تبذير المـال و اتلافـه على خلاف مقتضى العقل و الشرع ٠

و عن السفية من العوارض المكتسبه لان السفيه يعمـل باختيـاره و رضاه على خلاف مقتض العقل و هو لاينافى الاهلية فالسفيه كامل الاهليـة مخاطب بجميع التكليفات الا أن السفيـه يؤثـر فى بعض الاحكام ٠

فالسفيه لا يوجب خـللا فى الاهلية و لا يمنع شيئا من أحكـام الشرع فيظل السـفيه أهلا لمباشرة التصرفات و مطالبا بـأداء العبادات ٠

لكن أجمع العلماء على أن الصبى اذا بلغ سفيها يمنع منه مـالة

---

(١) كشف الاسرار للبخارى جـ ٢ / ٤٨٦ ـ مرآة الاصـول جـ٢ / ٤٥٨ ٠

لقوله تعالى " و لا تأتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما " (١)، فان أصبح راشدا ببلوغ خمس وعشرين سنة فيسقط حينئذ منع المال عنه لقوله تعالى : " فان أنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم و فى الحجز على البالغ العاقل بسبب السفه خلاف بين الفقهاء ٠

فعند أبى حنيفة لا يجوز الحجر عليه ٠ و الحجر هو منع نفاد تصرفات السفيه القوليه ٠

و ذهب جمهور العلماء : الى جواز الحجر على السفية رعاية لمصلحتة و محافظة على ماله حتى لا يكون عالاً على غيره و يكون حكمة حينئذ حكم الصبى المميز فى التصرفات و لدليلهم قوله تعالى " فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فيملل و ليه بالعدل (٢) بهذا نص على اثبات الولاية على السفية و ذلك لا يتصور الا بعد الحجر عليه ٠

سورة النساء آية ٥ ٠ سورة النساء آية ٦ ٠

سورة البقرة آية / ٢٨٢٠

والغفلة ملحقة بالسفه من ناحية الحجر وعدمه . وذو الغفلة هو من لا يهتدى الى اسباب الربح والخسارة كما يهتدى غيره وانما يخدع بسهولة بسبب البساطة وسلامة القلب مما يؤدى الى غبنه فى المعاملات .

فالسفيه . كامل الادراك ويرجع سوء تصرفه الى سوء اختياره

وذو الغفلة : فهو ضعيف الادراك ويرجع سوء تصرفه الى ضعف عقله وادراكه للخير والشر . (١).

خامسا : السفر

السفر فى اللغة هو قطع المسافة .

وفى الشرع : هو الخروج على قصد السير الى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها بسير الابل ومشى الاقدام . (٢).

حكمه :

لا ينافى شيئا من الاهلية لا أهلية الوجوب ولا أهلية الاداء لكن لما كان مظنة المشقة الداعية الى التخفيف جعله الشارع مناطا بالاباحة قصر الصلاة وجمعها واباحة ...

---

(١) سورة البقرة كاية
(١) اصول الفقة للزحيلى جـ ١ / ١٨٢ .
(٢) اصول الفقة للزحيلى جـ ١ / ١٨٣ .

الفطر في رمضان مع وجوب القضاء في عدة من أيام أخر فقال تعالى " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " (١).

سادسا الخطأ

الخطأ :

يطلق على ما يقابل الصواب كما يطلق على ما يقابل العمد وهذا هو المعنى المراد به في عوارض الاهلية .

وبالتالي فالخطأ هو : قول أو فعل يصدر عن الانسان بغير قصد بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواء .

كما اذا رمى شخص صيدا فأصاب انسانا فانه قصد الرمى ولكن لم يقصد به الانسان فوجد قصد غير تام .

حكم الخطأ : ـ

الخطأ لا ينافي الاهلية بنوعيها لان العقل قائم مع الخطأ .

أما كونه عذر صالح فيختلف بحسب حقوق الله وحقوق العباد .

---

(١) سورة البقرة آية / ١٨٤ .

أما فى حقوق الله فيصح الخطأ عذرا فى سقوطها اذا حصل عن اجتهاد فاذا أخطأ المجتهد فى الفتوى بعد استفراغ وسعة وبذل جهده فى تحرى الصواب لا يكون آثما يستحق أجرا واحدا .

بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم " اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران والخطأ يعتبر شبهة فى العقوبة حتى أن المخطئ لا يأثم . لذلك قال الفقهاء لو زفت اليه غير امرأته فظنها امرأته فوطئها لا يحد .

أما فى حقوق العباد : فلا يصلح الخطأ فيها عذرا فيجب على من أتلف مال انسان خطأ فان الضمان يجب ولا ينهض الخطأ عذر لرفع الضمان لانه بدل مال لا جزاء فعل .

سابعا : الاكراه

والاكراه من العوارض المكتسبة لا من فعل الانسان بنفسه ولكن من فعل الغير به .

والاكراه هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلى ونفسه . (1)

---

(1) التوضيح لمتن التصبح جـ ٢ / ١٩٦ .

وقيل هو : حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على ايقاعه ويصير الغير خائفا به (١).

وقيل هو : اجبار الشخص على الاتيان بأمر لا يلزمه شرعا بتهديده بالاذى ان لم يفعله .

وأوضح هذه التعريفات هو التعريف الأخير .

شروط تحقيق الاكراه . (٢)

١ ـ أن يكون المكره بكسر الراء متمكنا من ايقاع ما هدد به فان لم يكن متمكنا من ايقاع ما هدد به وكان المكره بفتح الراء عالما بعدم قدرته كان تهديده لغوا لا عبرة به .

٢ ـ أن يكون المكرة بفتح الراء خائفا من هذا التهديد بان يقع في نفسه ان المكره بكسر الراء سيوقع ما هدد به عاجلا يقينا أو على غلبة الظن وأن يفعل ما اكره عليه تحت تأثير هذا الخوف .

٣ ـ أن يكون المكره أي ما هدد به ضررا يلحق النفس باتلافها أو باتلاف عضو منها أو بما دون ذلك كالحبس والقيد والضرب.

---

(١) كشف الاسرار للبخارى ج ٤ / ٤٠٣ .
(٢) الوجيز للدكتور / عبد الكريم زيدان / ١٣٧ .

أما التهديد باتلاف المال اذا لم يكن يسيرا فهو تهديد معتبر يتحقق به الاكراه ٠

والتهديد بالحاق الاذى بمن يهم المكرَه بفتح الراء أمره يعد اكراها عند الجعفرية ٠

وللشافعية عبارة لطيفة فى شروط تحقق الاكراه وهى : ـ

شروط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب عاجلا ظلما وعجز المستكره عن دفعه بهرب أو غيره وظن انه ان امتنع من فعل ما أكره عليه حقق المكره ما هدد به (١).

والمكرِه بكسر الراء يكون معدما للرضا والاختيار :

والاختيار : هو ترجيح فعل الشئ على تركه أو العكس ٠

والرضا : هو الارتياح الى فعل الشئ والرغبة به ٠

وجميع أفعال الانسان لابد لها من اختيار الا أنه قد يكون صحيحا سليما اذا كان صادرا عن الرغبة فى الفعل وقد يكون فاسدا اذا كان ترجيحا لأخف الضررين أو أهون الشرين أما الرضا فلا يلزم وجوده فى كل فعل من افعال الانسان فقد يكون الفعل عن رضا وارتياح أو لا يكون ٠

---

(١) تحفة الطلاب للشيخ زكريا الانصارى / ٢٧٢ ٠

مايحصل به الاكـراه (١)

الذى مال اليـه المعتبرون أن الاكراه على القتل لايحصـل الا بالتخويف بالقتل أو ما يخاف منـه القتل • وأما غيـره ففيه سبعة أوجـه : ــ

١ ــ لا يحصل الاكراه الا بالقتـل فقط •

٢ ــ يحصل الاكراه بالقتل أو بالقطع أو بالضرب الذى يخاف منـه الهـلاك •

٣ ــ يحصل الاكراه بكل ما يسـلب الاختيار ويجعله كالهارب مـن الاسـد الذى يتخطى الشوك والنار ولايبالى •

٤ ــ يحصل الاكراه باشتراط عقوبة بدنيـه يتعلق بها قصاص •

٥ ــ يحصل الاكراه باشتراط عقوبة شديدة تتعلق ببدنه كالحبس الطويل •

٦ ــ يحصل الاكراه بما ذكر وبأخـذ ماله أو اتلافـه والاسـتخفاف بالامثال واهانتهـم كالصفع بالملاء وتسـويد الوجه •

٧ ــ يحصل بكل ما يؤثر العاقل الاقدام عليـه هذا مما هـدد به وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والافعال المطلوبـة والامور المخـوف به فقد يكون الشىء اكراها فى شـىء

(١) ارشاد الانام الى معرفة الاحكـام / ٢١٧ •

دون غيره وفي حق شخص دون آخر . فتخويف ذي المروءة بالصفع في الملأ وتسويد الوجه يعتبر اكراها في حقه بخلاف غيره .

مايتصور فيه الاكراه ومالا يتصور (١)

لا يتصور الاكراه على شيء من أعمال القلوب .

وهذا شيء واضح لا يحتاج الى اعمال فكر اذ لا يعقل أبدا أن يتصور اكراه شخص على حب شخص أو بغضه . فالقلوب بيد الله لا يطلع عليها غيره ولا يعلم المضمر فيها سواه .

وقد اختلف العلماء في تصور الاكراه في الزنا على قولين .

الاول : أنه يتصور لانه منوط بالايلاج وهو الصحيح .

الثاني : لا يتصور الاكراه في الزنا لان الايلاج انما يكون مع الانتشار وذلك راجع الى الاختيار والشهوة والشهوة لا يمكن أن تأتي مع الاكراه .

واستشكل تصوير الاكراه على تأخير الصلاة فان كل حالة تنتقل الى ما دونها الى امرار الافعال على القلب وهو شيء

---

(١) ارشاد الانام الى معرفة الاحكام / ٢١٧

لا يمكن الاكراه على تأخيره ٠(١)

أنواع الاكراه

يتنوع الاكراه باعتبار قوته و درجة تأثيرة الى نوعين :-

١ ـ اكراه ملجئ أو كامل : و هو التهديد بالقتل أو ضياع بعض الاعضاء أو العمل المهين لذى الحياة ٠

حكم هذا النوع : فلا يبقى للشخص معه قدرة و لا اختيار و هو يفسد الاختيار و يعدم الرضا ٠

٢ ـ اكراه غير ملجئ أو ناقص : و هو التهديد بما لا يفوت النفس أو بعض الاعضاء كالحبس لمدة قصيرة و الضرب الذى لا يخشى أو تلف بعض الاعضاء ٠

حكم هذا النوع :
أنه يعدم الرضا و لا يفسد الاختيار ٠

---

(١) ارشاد الانام الى معرفة الاحكام / ٢١٨ ٠

والاكراه فى الجملة لا ينافى الاهلية بنوعيها لانها ثابتة بالذمة والعقل والبلوغ ولا يوجب سقوط الخطاب بحال سواء اكان ملجئا أم لا ن المستكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب ، ولا ينافى الاختيار أيضا ، وان كان فاسدا فى حالة الاكراه الملجأ ، لان الاكراه حمل للفاعل على أن يختار ما هو أهون عند الحامل وأرفق له ، الا أن له تأثيرا فى الافعال والاقوال التى تصدر عن الانسان فى حال الاكراه (١)

أثر الاكراه فى الاقوال والافعال : ــ

يختلف أثر الاكراه باختلاف القول أو الفعل الذى يحصل عليه الاكراه فان كان المكره عليه من الاقرارات كان أثر الاكراه ابطال الاقرار والغاءه سواء كان الاكراه ملجئا أم غير ملجىء فمن أكره على الاعتراف بمال أو زواج أو طلاق كان اعترافه باطلا ولا يعتد به شرعا ،

وذلك لان الاقرار انما جعله حجة باعتبار ترجح جانب الصدق على جانب الكذب ولا يتحقق هذا الترجيح مع الاكراه اذ هو قرينة على أن المقر لا يقصد باقراره الصدق فيما أقر به وانما يقصد

---

(١) أصول الفقه زكى الدين شعبان ــ ، أصول الفقه للزحيلى جـ ١ / ١٨٧ ،

دفع الضرر الذى هدد به عن نفسه ٠

وان كان المكره عليه من العقود والتصرفات الشرعية كالبيع والاجارة والرهن ونحوها كان أثر الاكراه فيها افسادها لا ابطالها سواء فى ذلك الاكراه الملجئ وغير الملجئ فان باع مكرها كان البيع فاسدا فيملك المشترى المبيع بالقبض ٠

وان كان المكره عليه من الافعال كالاكراه على قتل من لا يحل قتله والاكراه على شرب الخمر أو اتلاف مال لغيره وما أشبه ذلك فالحكم فيها يختلف باختلاف نوع الاكراه والفعل المكره عليه ٠

فان كان الاكراه غير ملجئ فلا يحل الاقدام على الفعل واذا أقدم على الفعل بناء على هذا الاكراه كانت التبعة عليه لا على من اكرهه ٠

وان كان الاكراه ملجئا الافعال بالنسبة اليه ثلاثة أنواع:

الاول : نوع يجب على المكره الاقدام على الفعل الذى أكره عليه ٠

فاذا امتنع عنه وجير فى قتل أو تلف عضو من أعضائه كان آثار ذلك كالاكراه على شرب الخمر وأكل لحم الميتة

أو الخنزير لان هذه الاشياء قد أباحها الشارع في حالة الضرورة بقوله تعالى " انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم " . (١)

و لا شك أن الاكراه من الضرورة التي رفع الله الاثم فيها فيباح الفعل عند تحققها و تعريض النفس أو عضو من الاعضاء للتلف بالامتناع عن المباح حرام لانه يكون من قبيل القاء النفس في الهلاك وهو محرم بقوله تعالى " ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة " (٢).

الثاني : نوع يباح للمكره الاقدام على الفعل الذي اكره عليه :ـ

الا أنه لو صبر على ما هدد به و لم يفعل ما اكره عليه كان مثابا من الله تعالى كالكفر بالله تعالى أو الاستخفاف بالدين . فاذا اكره الانسان على الاتيان بشيء من ذلك جاز له بالفعل متى كان قلبه مطمئن بالايمان لقوله تعالى " الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان " (٣).

---

(١) سورة البقرة آية / ١٧٣ .
(٢) سورة البقرة آية / ١٩٥ .
(٣) سورة النحل آية / ١٠٦ .

وقد ألحق العلماء بهذا النوع الاكراه على افساد صوم رمضان والاكراه على ترك الصلاة المفروضة والاكراه على اتلاف مال الغير . فان صبر المكره في كل ذلك وتحمل الاذى ولم يفعل ما أكره عليه كان مثابا وإذا فعل شيئا منها لااثم عليه وكان الضمان في صورة الاتلاف على الحامل لا على الفاعل .

الثالث : نوع لايحل للمكره الاقدام على الفعل بحال من الاحوال كقتل النفس المعصومة أو قطع عضو من الاعضاء أو الضرب الذي يؤدي الى الهلاك فهذه الافعال لا يجوز الاقدام عليها ولو كان في امتناعه عنها ضياع نفسه وإذا فعل شيئا منها كان آثما باتفاق الفقهاء لان النفس المعصومة كنفس المكره ولا يجوز للانسان أن يدفع الضرر عن نفسه بايقاعه على غيره .

وأجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره لا يكون له الاقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ويصبر على البلاء الذي نزل به ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره .

وكما يتفق الفقهاء على تأثيم المكره باقدامه على الفعل في هذا النوع يتفقون أيضا على استحقاق العقوبة الدنيوية على الفعل ولكنهم يختلفون في نوع هذه العقوبة وفيمن يستحقها أهو

المكره أو الحامل على الفعل .

وقد ألحق العلماء بهذا النوع الزنا : فقالوا : لا يرخص فيه مع الاكراه كما لا يرخص فيه في حالة الاختيار لان حرمة الزنا لا ترتفع بأي حال فاذا فعله تحت تأثير الاكراه كان آثما من غير خلاف بين الفقهاء ولكن لا يجب عليه الحد لان الاكراه يعتبر شبهة والحدود تدرأ بالشبهات [1] . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ادرءوا الحدود بالشبهات .

---

(١) أصول الفقه لزكي الدين شعبان / ٢٤٢ .

الأدلة المتفق عليها

أولاً : القرآن الكريم

الأدلة

والأدلة جمع الدليل ، والدليل في اللغة هو المرشد إلى أمر ما ومنـــه دليل القافلة أي مرشدهم إلى الطريق ، وهو عام للناصب والذاكر وما بـــه الإرشاد .

وفي الاصطلاح : هو ما يمكن التوصل فيه بصـــحيح النظـــر إلـــى مطلوب خبري .

والدليل هو الذي يصح أن يستدل به ويسترشد به ويتوصل بـــه إلـــى المطلوب ، وإن لم يتوصل به أحد ، ولو كان الله عز وجل خلق جمادًا ولم يستدل به أحد على أنه له محدثًا لكان دليلاً وإن لم يستدل به أحـــد فالآيـــة والحديث تسمى أدلة وإن لم يستدل به أحد فالدليل دليل لنفسه وإن لم يستدل به.

أقسام الأدلة :

قسم الأصوليين الأدلة إلى أقسام مختلفة باعتبارت مختلفة :

أولا : باعتبار الإتفاق والاختلاف :

قسم الأصوليين إلى أدلة متفق عليها وأدلة مختلف فيها .

الأدلة المتفق فيها وهى :

القرآن الكريم – السنة النبوية – الإجماع – القياس

الأدلة المختلف فيها وهي :

الاستصحاب – الاستحسان – المصلحة المرسلة – ســـد الـــذرائع – العرف – قول الصحابي – وغير ذلك من الأدلة المختلفة عليها .

ثانيًا : باعتبار الإجمالي والتفصيل إلى :

أدلة إجمالية : وهي عمل الأصولي . التى يندرج تحتهـا جزئيـات كالقرآن الكريم يثبت الحكم قطعي والأمر المطلق يفيد الوجوب ، والنهـي المطلق يفيد التحريم .

أدلة تفصيلية : وهي عمل الفقيه والتي لا يندرج تحتها الجزئيات . كالدليل على حرمة الزنا قوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا الزنا**﴾ والديل علـى وجوب الصلاة قوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ .

ثالثًا : باعتبار القطع والظن :

تنقسم الأدلة باعتبار القطع والظن إلى :

(١) **أدلة قطعية** : وهي الأدلة التي لا تقبـل الاحتمـال والتأويـل والاجتهاد .

أدلة ظنية : وهي الأدلة التي تقبل الاحتمال والتأويل والاجتهاد .

رابعًا : باعتبار النقل والعقل :

تقسم الأدلة باعتبار النقل والعقل إلى :

(١) **أدلة نقلية** : وهى التي مصدرها النقل كالقرآن الكريم والسـنة وقول الصحابي والإجماع .

(٢) **أدلة عقليـة** : وهـي التـي مصـدرها العقـل كالقيـاس والاستصحاب والاستحسان والمصلحة .

وسنتعرض بالتفصيل إلى الأدلة المتفق عليها .

أولاً : القرآن الكريم

تعريف القرآن :

القرآن في اللغة : مصدر قرأ يقرأ قراءة ، ويسمى المقروء قـراءة عند العرب من باب تسمية المفعول باسم المصدر كتسمية المشروب شـربًا والمكتوب كتابًا .

ثم اشتهر الاستعمال في هذا واقترن به العرف الشرعي فصار القرآن اسمًا لكلام الله عز وجل .

القرآن في الاصطلاح :

كلام الله المنزل باللفظ العربي على سيدنا محمد المنقول إلينا تـواترا المتعبد بتلاوته المتحدي بأقصر سورة منه المبدوء بالفاتحة المختوم بالناس المدون بين دفتي المصحف .

خصائص القرآن :

من خلال تعريف القرآن الكريم نستطيع أن نحدد جملة من السـمات والخصائص لهذا القرآن الكريم **من هذه الخصائص ما يلي :**

(١) القرآن الكريم وحي الله تعـالى وإحكامـه وتعاليمـه ومـراده ومقصوده . فألفاظه وكلماته ومبانيه وأحكامه ودلالاته ومعانيه قد صـدرت من الله تعالى ، وذلك تقرر أنه وحي الله لفظًا وحكمًا ومبنى ومعنى أوحـى به إلى رسوله ﷺ لكي يبلغه إلى كافة الناس أجمعين .

(٢) القرآن الكريم أنزله الله تبارك وتعالى باللغة العربية أي أنزلـه

بمقتضى لغة العرب وأساليبها وقواعدها وخصائصها فلا تفهم معانيه ومدلولاته ومقاصده وأسراره إلا بمعرفة تلك اللغة وبفهم أساليبها وخصائصها وقواعدها .

(٣) القرآن الكريم هو المعجزة الكبرى للرسول تحدى به العرب وأفحمهم وأعجز كافة الإنسانية في سائر العصور والأمكنة لما فيه من تناسق في الأسلوب وغزارة في المعنى وجمال في الخطاب وصلاح في التطبيق وشمول في البنيان ويسر في الفهم وعمق في المدلول . ولا يزال كثير من الخبراء والعلماء والعظماء يعترفون بمعجزته .

(٤) القرآن الكريم منقول بالتواتر بين كافة الشعوب والأجيال الإسلامية منذ عصر النبوة المباركة إلى عصرنا الحالي ، فهو لم يتعرض للتعبير وللتبديل ولا للتحريف ؛ لأنه محفوظ في الصدور والسطور إلى يوم القيامة مصداقًا لقوله تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ .

(٥) القرآن الكريم مصدر هداية ومنهج حياة ودستور الأمة ، فقد أنزل الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد ليبلغه لكافة الناس وليخرجهم من الظلمات إلى النور ومن الفساد والضلال والانحراف إلى الخير والهداية والفلاح .

(٦) القرآن الكريم متعبد بتلاوته فتلاوته عبادة وقربة وامتثالاً لله تعالى وعملاً صالحًا يثاب فاعله ويؤجر كالصلاة والصيام والحج بل إن العلماء يقررون أن النظر إلى المصحف وإلى كلماته وحروفه وسطوره يعد عبادة يؤجر عليها الناظر ويثاب .

حجية القرآن الكريم

والبرهان على أن القرآن حجة على النـــاس ، وأن أحكامـــه قـــانون واجب عليهم إتباعه أنه من عند الله وأنه نقل إليهم من الله بطريق قطعي لا ريب في صحته أما البرهان على أنه من عند الله فهو إعجازه الناس عن أن يأتوا بمثله .

معنى الإعجاز وتحققه :

والإعجاز في اللغة هو نسبة العجز إلى الغير وإثباته لــه . يقـــال : أعجز الرجل أخاه إذا أثبت عجزه عن شيء .

ولا يتحقق إثبات العجز إلى الغير إلا إذا توافرت فيه أمور ثلاثة :

الأول : التحدي أي طلب المباراة والمنازلة والمعارضة .

الثاني : وجود المقتضى الذي يدفع المتحدي إلى المباراة والمنازلـــة والمعارضة .

الثالث : أن ينتفي المانع الذي يمنعه من هذه المباراة .

والقرآن الكريم توافر فيه التحدي به ووجد المقتضى لمن تحدوا به أن يعارضوه وانتفى المانع لهم ومع هذا لم يعارضوه ولم يأتوا بمثله .

أما التحدي : فإن الرسول ﷺ قال للناس إني رسول الله . وبرهاني على أني رسول الله ، هذا القرآن الذي أتلوه عليكم ؛ لأنه أوحى إلى به من عند الله ، فلما أنكروا عليه دعواه . قال لهم إن كنتم في ريبة من إنه مـــن عند الله وتبادر إلى عقولكم أنه من عند البشر فأتوا بمثله أو بعشـــر ســـور

مثله أو بسوره مثله وتحداهم وطلب منهم هذه المعارضة بألفـــاظ قارعـــة وعبارات تهكمية تستفز العزيمة وتدعوا إلى المباراة .

قال تعـــالى : ﴿ قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتْ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُـــوا مَـــنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِـــنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ .

أما وجود المقتضى :

فوجود المقتضى لا يحتاج إلى بيان وإظهار ؛ لأن الرسول ﷺ ادعى أنه رسول الله وجاءهم بدين يبطل دينهم وما وجدوا عليه آبـــاءهم وســـفه عقولهم وسخر من أوثانهم فما كان أحوجهم وأشد حرجهم علـــى أن يـــأتوا بمثله أو كله أو بعضه ليبطلوا أنه من عند الله وليدحضوا حجة محمد على أنه رسول الله .

أما انتفاء المانع :

فقد انتفى ما يمنعهم من معارضته لأن القرآن بلسان عربي وألفاظـــه من أحرف العرب الهجائية سواء كان المانع لفظي أو معنوي أو زمني .

فمن الناحية اللفظية: هم أهل البيان وملوك الفصاحة وأرباب البلاغة .

ومن الناحية المعنوية : حيث نطقت أشعارهم وخطـبهم وحكمهـم ومناظرتهم بأنهم ناضجوا العقول ذو وبصر بالأمور . وقد دعاهم القـرآن في تحديه لهم أن يستعينوا بمن شاءوا ليستكملوا ما ينقصهم .

ومن الناحية الزمانية : فالقرآن لم ينزل جملة واحدة حتى يحتجـوا بأن زمنهم لا يتسع للمعارضة بل نزل مفرقًا في ثلاثة وعشرين سنة .

ومع ذلك بدلاً من أن يلتجئوا إلى المعارضة التجئوا إلى المحاربة .

وهذا اعتراف منهم بعجزهم عن معارضته وتسليم أن هـذا القـرآن الكريم فوق مستوى البشر ودليل على إنه من عند الله .

أنواع الأحكام التي وردت في القرآن الكريم

القرآن الكريم بيان كل شيء في جميع العصور والأقطار فقال تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ .

وقد بين الله عز وجل حكمه وموقفه تجاه جميع القضايا والحوادث وحيال كافة النوازل والمستجدات في الزمن الماضي والحاضر في الأحوال والأزمنة القادمة المستقبلة بإذن الله تعالى :

ومعلوم أن القرآن الكريم لم يبين بالتفصيل والتفريع جميع الأشياء وإنما فصل وفرع ما اعتبره ثابتًا ومقررًا دائمًا وأجمل وأطلق ما اعتبره متغيرًا بتغير الزمان والمكان والحال ثم أحال على السنة النبوية وأمر بالاجتهاد والاستنباط .

ويمكن أن نذكر أنواع الأحكام التي وردت في القرآن الكريم :

فالإحكام التي وردت في القرآن الكريم تشمل جميع مجالات الحياة الإنسانية سواء كانت حياة فردية أو أسرية أو اجتماعية أو كونية بوجه عام ويتناول حياة الفرد في أحواله العقلية والنفسية والجسمية وفي علاقاته بربه تبارك وتعالى وعلاقته بأخيه الإنسان وبدولته وبيئته وحضارته .

وهذه الأحكام صنفها العلماء ضمن ما يعرف بالعبادات والمعاملات والجنايات والإخلاق والفضائل .

ولذلك قسم العلماء الأحكام التى جاء بها القرآن الكريم إلى ثلاثة أنواع:

(١) **أحكام اعتقاديـــة** : كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليـــوم الآخر .

(٢) **أحكام خلقية** : كالأحكام التي تتعلق بما يجب عن المكلـــف وأن يتحلى به من الفضائل وأن يتخلى عن الرذائل .

(٣) **أحكام عملية** : وهي الأحكام التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات .

وهذه الأحكام تتنوع إلى نوعين :

(١) **أحكام عبادات** . كالصلاة والصيام والزكاة والحج .

(٢) **أحكام معاملات** : كالعقود والتصرفات والعقوبات والجنايات وكل ما يقصد به تنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض سواء كانوا أفرادًا أم أممًا أم جماعات .

القواعد الأصولية التي وردت في القرآن الكريم

القرآن الكريم أحد الأصول ومصدر يشير إلى كثير من القواعد الأصولية التي دونت بعد نزوله ومن قبيل ذلك :

(١) قاعدة أصلية السنة وحقيقتها ومكانتها في التشريع والفقه فقد نص القرآن الكريم على كل ذلك .

(٢) قاعدة أصلية الإجماع وحجيته وحقيقته .

(٣) قاعدة أصلية القياس ومشروعيته ومكانته في معرفة الأحكام .

(٤) قاعدة الاستصحاب وسد الذرائع ومراعاة الأعراف .

قاعدة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد وغير ذلك من القواعد التي أشار إليها القرآن الكريم .

كيفية تواصل الأصولي والفقيه والمكلف بالقرآن الكريم :

أولاً : الأصولي :

يعتبر الأصولي القرآن الكريم دليلاً شرعيًا إجماليًا ومصدرًا إسلاميًا لثبوت الأحكام الشرعية .

وعليه وضع الأصولي القواعد المتعلقة بذلك فهو يضع القاعدة الأصولية القرآن الكريم أول مصدر للتشريع والسنة هي المصدر الثاني والإجماع هو المصدر الثالث والناسخ يزيل المنسوخ – الخاص يخصص العام ، والمطلق يحمل على المقيد .

فيضع هذه القواعد من خلال اعتماده على القرآن الكريم أولاً وعلى غيره من الأدلة والأحكام والقرائن التشريعية فإنه يلاحظ أن القرآن الكريم موصوف بأنه حجة وهداية وصلاح ونور وضياء وينص على كون إتباع الرسول حجة واجبًا وينص على لزوم إتباع العلماء والمجتهدين في فتاواهم

واتفاقاتهم واجماعاتهم .

فبعد نظره في كل هذا يتوصل إلى تقرير القواعد الأصولية المبنيـــة على ما نظر فيه وتأمل .

وبذلك يكون الأصولي قد انطلــق مـــن القـــرآن الكـــريم بالأســـاس وبالخصوص إلى استخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، ولكن بواسطة القواعد الأصولية .

ثانيًا : الفقيه :

فالفقيه هو العالم بالحكم الشرعي وبدليله التفصيلي كأن يعلم تحـــريم قتل النفس ويعلم دليله التفصيلي﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَــرَّمَ اللَّــهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ .

فهو يتعالم مع القرآن الكريم على أساس أنه المصدر الأول للأحكـــام الشرعية وحسب القاعدة الأصولية التي وضعها الأصولي وســـلمها لــــه . وينطلق منها لاستخراج الأحكام الفقهية العملية من أدلتها التفصيلية .

ثالثًا : المكلف :

ويتواصل المكلف بالقرآن الكريم عن طريق قراءته وحفظه وتـــدبره والتعبد به والانتصار له والاستشهاد والتدليل به والأحكام إليه .

وليس على المكلف العادي إلا أن يجعل القرآن الكريم منهاجًا لحياته وضياء له في قبره وحجة نافعة له يوم حسابه .

وتتنوع أوجه الاستفادة من القرآن الكريم بحسب تنوع أحوال المكلفين وتخصصاتهم ومهنهم وميولهم .

دلالات آيات القرآن الكريم

نصوص القرآن الكريم جميعها قطعية من جهة ورودها وثبوتها ونقلها عن الرسول ﷺ فهو نفس النص الذي أنزله الله على رسوله وبلغه الرسول المعصوم إلى الأمة من غير تحريف وتغيير وتبديل ؛ لأن الرسول المعصوم كان إذا نزلت عليه سورة أو آية بلغها أصحابه وتلاها عليهم وكتبها كتبة وحيه .

وما توفى الرسول إلا وكل آية من آيات القرآن الكريم مدونة فيما اعتاد العرب أن يدونوه ومحفوظ في صدور كثير من المسلمين وهذا تحقيقًا لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .

أما من جهة دلالتها على ما تضمنته من الأحكام فتنقسم إلى قسمين :

نص قطعي الدلالة على حكمه ، ونص ظني الدلالة على حكمه .

فالنص القطعي الدلالة: هو ما لا يقبل الاحتمال والتأويل والاجتهاد.

كالنصوص التي وردت بمقادير معينة وأعداد محددة كالحدود والكفارات والأنصبة .

والنص الظني الدلالة : هو ما يقبل الاحتمال والتأويل والاجتهاد .

كما في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فلفظ القرء مشترك بين معنيين يطلق لغة على الطهر ولغة على الحيض .

فيحتمل أن تكون العدة ثلاثة – أطهار ويحتمل أن تكون ثلاث حيضات ولهذا اختلف المجتهدون في عدة المطلقة .

الألفاظ

الألفاظ ودلالتها على المعاني والأحكام

الألفاظ والنصوص الشرعية : تدل على معانيها وأحكامها الشــرعية المقررة والمعروفة والرابطة الموجودة بين الألفاظ والنصــوص ، وبــين معانيها وأحكامها تمسى دلالات . فلفظ : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ يدل على معني معين . هذا المعنى هو توجيه الخطاب إلى جميع المؤمنين .

فالعلاقة بين اللفظ ومعناه تسمى دلالة أي رابطة ذهنية تجمــع بــين اللفظ ومدلوله ومعناه المترتب عليه ودلالة الألفاظ على معانيها وأحكامهــا لها طرق ومسالك عديدة وهي كلها مستفادة من اللغة العربية التــي جــاء الشرع على وفق قواعدها وأساليبها والتي لا بد من معرفتها واستيعابها من أجل التمكن من استخراج المعاني والأحكام الشرعية .

والدلالة قد تكون لفظية وقد تكون غير لفظية .

وكل من هذين القسمين ينقسم باعتبار إضافته إلــى العقــل والطبــع والوضع إلى ثلاثة أقسام هي ما يلي :

(١) دلالة عقلية : نسبة إلى العقل فالعقل هو آلة التمييــز والإدراك التي تدرك الأشياء .

(٢) دلالة طبيعية : نسبة إلى الطبيعة وهى من مبدأ الآثار المختصة بالشيء سواء صدرت بشعور أم لا .

(٣) دلالة وضعية : نسبة إلى الوضع ، وهو جعل الشيء بإزاء آخر متى علم الأول علم الثاني ضمنا هذه الأقسام الثلاثة إلى كون الدلالة لفظية

وغير لفظية صارت الأقسام ستة بيانها كالتالي :

١ – دلالة غير لفظية عقلية : كدلالة الدخان على النار .

٢ – دلالة لفظية عقلية : كدلالة الصوت على حياة صاحبه .

٣ – دلالة غير لفظية طبيعية : كدلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل .

٤ – دلالة لفظية طبيعية : كدلالة الأنين على التألم .

٥ – دلالة غير لفظية وضعية: كدلالة الخرائط الجغرافية على البلاد.

٦ – دلالة لفظية وضعية : وهذه هي محل الحديث .

الدلالة اللفظية الوضعية

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الدلالة اللفظية الوضعية أشهرها :

" كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى متى كان عالمًا بالوضع "

وقيل هي : " فهم السامع من الكلام تمام المسمى أو جزئه أو لازمه "

والدلالة اللفظية الوضعية هي الوسيلة الأساسية في تعامل الناس مع بعضهم وهي تؤدي من الأغراض والمقاصد ما لا تؤديه أي دلالة من الدلالات . وبذلك يكون الدلالة أهم أنواع الدلالات وأعمها نفعًا في كسب العلوم .

أقسام اللفظ

ينقسم اللفظ باعتبار الإفراد والتركيب :

(١) اللفظ المفرد : وهو أن لا يدل جزؤه على جزؤ معناه إذا جعل علما للشيء مثل فريد –عبد الله فإن كلا منهما مفرد لأنه لم يدل جزؤه على جزؤ معناه .

(٢) اللفظ المركب : وهو أن يدل جزء اللفظ الموضوع على جــزء معناه .

أقسام اللفظ المفرد :

ينقسم اللفظ المفرد الموضوع لمعنـــى باعتبـــار دلالتـــه بالمطابقـــة والتضمن والالتزام .

المطابقة : وهو أن يكون اللفظ المفرد دال على تمام المعنى الـــذي وضع له مثل : دلالة لفظ إنسان على الحيوان الناطق.

التضمن : هو أن يدل اللفظ المفرد على جزء معناه الذي وضع لـــه مثل دلالة لفظ إنسان على الحيوان فقط ؛ حيث إن الحيوان جـــزء معنـــى الإنسان أو دلالة لفظ إنسان على الناطق فقط – وهو جزء معناه . فاللفظ دل على ما في ضمن المسمى .

الالتزام : وهو أن يدل اللفظ المفرد على أمر خارج عن معنـــاه لازم له ؛ وذلك مثل دلالة لفظ الإنسان على الضحك ولفظ الأسد على الشجاعة .

فاللفظ دل على معنى لازم للمعنى الذي وضع له اللفظ .

هل هذه الدلالات لفظية أم عقلية

اختلف العلماء في دلالة المطابقة والتضمن والالتزام هل هي لفظية أو عقلية.

فذهب البعض إلى دلالتهم كلها لفظية ؛ لأن كل من الجزء والـــلازم متلقي من اللفظ وبواسطة .

وذهب البعض : إلى أن دلالة المطابقة التضمن لفظية ، أمـــا دلالـــة الالتزام دلالة عقلية .

وذلك لأن الجزء اللازم تفهم من اللفظ أم دلالة الالتزام فتفهم من اللفظ فهمًا عقليًا .

ورد على ذلك : أن اللفظ هو الذي دل على ذلك المعنـــى وإن كـــان بعيدًا فهو من لوازمه الذي لا ينفك عنه إذ لولا اللفظ لما فهمنا ذلك .

وذهب البعض الآخر : إلا دلالة المطابقة لفظية وضعية ، وأما دلالة التضمن والالتزام فهما عقليتان ؛ وذلك لأن اللفظ إذا وضع للمسمى انتقـــل الذهن من المسمى إلى لازمه ولازمه إن كان داخلاً فهو التضمن وإن كان خارجًا فهو الالتزام .

ينقسم اللفظ المفرد باعتبار خصوص المعنى وعمومه إلى :

(١) لفظ معين : وهو اللفظ الذي يدل على عينه واحده .

(٢) لفظ مطلق : وهو اللفظ الذي يدل على أشياء كثيرة تتفق فـــي معنى واحد .

وينقسم اللفظ المفرد باعتبار استقلاله بمعناه أو عدم ذلك إلى :

(١) لفظ مفرد غير مستقل بمعناه والمفهوم وهو الحرف (إن ، لا ، في، على) .

(٢) لفظ مفرد مستقل لمعناه وهو نوعان :

١ – أن يدل بهيئته العارضة له بحسب التصريف على أحد الأزمنة الثلاثة (الماضي – والمستقبل – والحال) .

٢ – أن لا يدل بهيئته على أحد الأزمنة وهو الاسم .

والاسم ينقسم إلى كلي وجزئي :

الكلي : هو الذي لا يمنع نفس تصوره من اشتراك كثيرين مثل الإنسان .

الجزئي : هو الذي يمنع نفس تصوره من اشتراك كثيرين منه زيد .

ينقسم الكلي إلى متواطئ ، ومشكك ، اسم جنس مشتق .

المتواطئ : الذي يحصل معناه في أفراده الذهنية أو الخارجية على السوية مثل الإنسان .

المشكك : تفاوت الأفراد مثل البياض فإنه في الثلج أشد منه في العاج.

اسم جنس : أن يدل الاسم على ذات معينة مثل الفرس .

المشتق : دلالة الاسم على ذي صفة معينة مثل الفارس . العالم .

ينقسم الجزئي إلى مستقل وغير مستقل .

المستقل : وهو الذي لا يحتاج إلى إضمار مثل زيد .

غير مستقل : وهو المضمر أنا ، وأنت .

المطلب الأول

تعريف الحقيقة (١) فى اللغة والاصطلاح

الحقيقة فى اللغة : الثبوت فهى مشتقة من حَقَّ الشئ يحِق بالكسر حقًا أي وجب وثبت ومنه قوله تعالي "ٱلْحَاقَّةُ مَا ٱلْحَاقَّةُ" (٢) أي ثابتة كائنة لا محالة. وقوله تعالى "وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَافِرِينَ" (٣) أي ثبتت وحقيقة الشئ منتهاه وأصله المشتمل عليه. (٤) وحقق قوله أى صدقه. والحقيقة ضد المجاز (٥).

والحقيقة تارة تستعمل فى الشئ الذى له ثبات ووجود كقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان" (٦) وتارة تستعمل في الاعتقاد كقوله فلان يحمى حقيقته. أى ما يحق عليه أن يحمى. وتارة تستعمل فى العمل والقول فيقال فلان لفعله حقيقة إذا لم يكن مرائيًا فيه ولقوله حقيقة إذا لم يكن فيه مسترخصًا ومستزيدًا. (٧)

---

(١) الحقيقة والمجاز هما من أوصاف اللفظ بالاتفاق (كشف الأسرار للبخارى جـ٢/٧٧. شرح الكوكب المنير جـ١/١٩٠. حاشية النفحات/٤٠.

وتقسيم اللفظ إلي حقيقة ومجاز تقسيم حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة الأولى (الإيمان لابن تيمية/٧٥. حاشية النفحات/٤٠. شرح الكوكب المنير جـ١/١٩٠ وقدمت الحقيقة على المجاز لأنها مقدمة عليه طبعاً ووضعًا (حاشية النفحات/٤٤).

(٢) سورة الحاقة الآية /١-٢.

(٣) سورة الزمر من الآية /٧١.

(٤) المصباح المنير /١٤٤.

(٥) مختار الصحاح /١٤٦

(٦) فيض القدير للمناوى جـ٦/٤٤٣. ونص الحديث" لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتي يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه".

(٧) مفردات غريب القرآن للأصفهانى /١٢٦.

وذكر ابن منظور أن الحقيقة فى اللغة : ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه والمجاز ما كان بضد ذلك وإنما يقع المجاز ويعدل إليه عن الحقيقة لمعان ثلاثة هى الاتساع والتوكيد والتشبيه فإن عدمت هذه الصفات كانت الحقيقة ألبتة.[١]

والحقيقة تطلق ويراد بها ذات الشئ وماهيته كما يقال حقيقة العالم من قام به العلم وحقيقة الجوهر المتميز وهذا محل نظر من المتكلمين. وتطلق بمعنى اليقين وفى الحديث "لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان" وتطلق ويراد بها المستعمل فى أصل ما وضع له فى اللغة وهو مرادنا. وقد منع قوم أن يكون قولنا حقيقة ينطبق على ما عدا هذا لأن معنى الحقيقة لا يصح إلا فيما يصح فيه المجاز حكاه القاضى عبد الوهاب وزيفه بأن اللغة لا تمنع لاحتمال أن لفظ الحقيقة مشترك بين هذه المعانى"[٢]

تعريف الحقيقة فى اصطلاح النحويين :

عرفها ابن جنى بأنها "ما أقر فى الاستعمال فى أصل وضعه فى اللغة:[٣]

وهذا التعريف فاسد لأنه يلزم منه خروج الحقائق الشرعية والعرفية عن حد الحقيقة لأنها لم تقر فى الاستعمال على أصل وضعها اللغوى مع أنها حقائق.[٤]

وعرفها السيوطى[٥] بأنها " الكلام الموضوع موضعه الذى ليس باستعارة ولا تمثيل ولا تقديم فيه ولا تأخير"[٦] وهذا التعريف لا يشمل الحقيقة الشرعية ولا العرفية لأن المفهوم من مطلق الكلام الموضوع موضعه "هو الوضع اللغوى".

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ٢/٩٤٢.

(٢) البحر المحيط /١ رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة تحت رقم /١٢٠٠.

(٣) الخصائص لابن جني جـ٢/٤٤٢.

(٤) الطراز للعلوى جـ١/٤٩.

(٥) جلال الدين بن عبد الرحمن كمال الدين السيوطى الشافعى المتوفى /٩١١ هـ له مصنفات تصل إلى الخمسمائه (التعليقات السنية على الفوائد البهية /١١٣-١١٤).

(٦) المزهر للسيوطى جـ١/٣٠٥.

تعريف الحقيقة في اصطلاح البلاغيين:

وعرفها عبد القاهر الجرجاني [١] بأنها " كل لفظ أريد به ما وقعت له في وضع واضع وقوعًا لا يستند فيه إلى غيره" [٢].

وهذا التعريف يقتضي خروج الحقيقة الشرعية والعرفية عن حد الحقيقة لأنهما لم يفيدا نفس ما وضع له في وضع واضع بل أفاد غيره فيدخلان في حد المجاز. [٣]

وعرفها القزويني الخطيب[٤] بأنها " الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب" [٥]

وهذا التعريف قريب من تعريف الأصوليين أو يكاد يكون هو نفس التعريف.

وعرفها العز بن عبد السلام [٦] بأنها "استعمال اللفظ فيما دل عليه أولا" [٧]

وعرفها السكاكي[٨] بأنها " الكلمة المستعملة فيما وضعت له من غير تأويل في الوضع[٩]

---

(١) عبد القاهر بن عبد الرحمن أبو بكر الجرجاني الشافعي النحوي الإمام المشهور أخذ عن أبي الحسين بن عبد الوارث بن أخت أبي علي الفارسي أشهر مؤلفاته إعجاز القرآن. ودلائل الإعجاز وأسرار البلاغة توفي /٤٧١هـ (فوات الوفيات جـ١/٣٧٨. بغية الوعاة جـ٢/١٠٦).

(٢) أسرار البلاغة للجرجاني /٣٢٤.

(٣) الطراز للعلوي جـ١/٤٨.

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن دلف العجلي القزويني الشافعي ويعرف بخطيب دمشق فقيه أصولي محدث أديب عالم بالعربية من تصانيفه "تلخيص المفتاح" توفي /٧٣٩. (كشف الظنون جـ١/٤٧٣. معجم المؤلفين جـ١٠/١٤٥).

(٥) الإيضاح للقزويني /٢٧٢ التلخيص في علوم البلاغة للقزويني /٢٩٢.

(٦) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد السلمي الدمشقي الشافعي الملقب بعز الدين المعروف بسلطان العلماء توفي /٦٦٠هـ (الفتح المبين جـ٢/٧٥).

(٧) الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز للعز بن عبد السلام /١٨.

(٨) يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي أبو يعقوب السكاكي سراج الدين الخوارزمي ولد سنة ٥٥٥هـ وتوفي بخوارزم /٦٢٦ (بغية الوعاة جـ٢/٣٦٤).

(٩) المفتاح للسكاكي ق١/١٣٠ مخطوط بدار الكتاب بالمنصورة تحت رقم /٣٠.

وهذين التعريفين أيضا لا يشملان الحقيقة الشرعية ولا العرفية وعلى هذا يكون التعريف خاص بالحقيقة اللغوية فقط.

تعريف الحقيقة في اصطلاح الأصوليين :

عرف الأصوليون الحقيقة بتعريفات كثيرة نذكر منها ما يلي :

عرفها " أبو عبد الله البصري "[١] بتعريفين هما :-

الأول : " ما انتظم لفظها معناها بلا زيادة ولا نقصان ولا نقل "[٢] وهذا التعريف لا يشمل إلا الحقيقة اللغوية فقط أما الحقيقة الشرعية والعرفية فغير داخلة في التعريف.

وذكر أبو الحسين البصرى أن هذا التعريف لا يصلح أن يكون تعريفًا للحقيقة.[٣] وذكر الرازي أنه تعريف فاسد[٤].

الثاني : "ما أفيد بها ما وضعت له"[٥]

وهذا التعريف أيضا لا يصلح أن يكون تعريفًا لأنه يدخل في حد الحقيقة ما ليس منه فإذا استعملنا لفظ الدابة في الذبابة والدودة فقد أفاد ما وضع له في أصل اللغة مع أنه بالنسبة إلى الوضع العرفي مجاز فقد دخل المجاز العرفي فيما جعله حد المطلق الحقيقة. ولأنه يبطل بالأعلام المرتجلة فإنها أفادت ما وضعت له مع أنها غير حقائق فيما دلت عليه من معانيها[٦].

وعرفها البيضاوي بأنها "اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب"[٧] وهو نفس تعريف "عبد العزيز البخاري"[٨] و"الآمدي" و"العلامة الأنصاري".

---

(١) هو الحسين بن على أبو عبد الله البصري المعتزلي توفى سنه ٣٩٩هـ (الفوائد البهية في تراجم الحنفية/٦٧.

(٢،٣) المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ١/١١

(٤) المحصول للرازى جـ١/١١٢.

(٥) المعتمد جـ١/١١

(٦) الطراز للعلوى جـ١/٤٨.

(٧) المنهاج بشرح الإسنوى جـ١/٢٤٦ وبشرح الإبهاج جـ١/٢٧٢.

(٨) كشف الأسرار للبخاري جـ١/٩١

إلا أن الآمدى زاد كلمة "أولا" فقال هي "اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا فى الاصطلاح الذي به التخاطب[١]. والأنصارى عبر "بالكلمة المستعملة فيما وضع له فى اصطلاح التخاطب[٢].

وعرفها أبو الحسين البصرى بأنها "ما أفيد بها ما وضعت له فى أصل الاصطلاح الذى وقع به التخاطب"[٣] وهو التعريف المختار للرازى حيث ذكر ذلك بقوله "وأحسن ما ذكر فى حد الحقيقة هو ما ذكره أبو الحسين البصرى"[٤]

وذكر صاحب الطراز: أن أجمع تعريف ما ذكره أبو الحسين البصرى.[٥]

وما أفيد بها "هذا القيد عام فى المعاني العقلية والوضعية.

فى أصل الاصطلاح. قيد أخرج به المعانى العقلية كالدلالة على كون المتكلم بالحقيقة قادرًا وعالمًا إلى غير ذلك من المعانى العقلية

الذي وقع به التخاطب. يدخل فيه جميع الحقائق كلها من اللغوية والعرفية والشرعية والاصطلاحية.[٦]

وعرفها الغزالى بأنها " ما استعمل فى موضوعه"[٧] وهو نفس المعنى فى تعريف ملاخسرو.[٨] وابن قدامة. وسعد الدين التفتازانى. والكمال بن الهمام. والشوكانى. والنسفى والخبازى[٩]. والحصنى[١٠].

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ١/٢٨.

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ١/٢٠٣

(٣) المعتمد جـ١/١١.

(٤) المحصول جـ١/١١٢.

(٥ . ٦) الطراز للعلوى جـ١/٤٧.

(٧) المستصفى للغزالى جـ١/٣٤١.

(٨) محمد بن فراموز الشهير بالمولى خسرو توفى سنه ٨٨٥هـ بالقسطنطينيه الفوائد البهية فى تراجم الحنفية /١٨٤.

(٩) عمرو بن محمد بن عمر أبو محمد جلال الدين الخجندى فقيه أصولى أحد مشايخ كبار الحنفية ولد بخجند سنة ٦٢٩ وتوفى سنة ٦٩١ (شذرات الذهب جـ٥/٤١٩ الفتح المبين جـ٢/٧٩).

(١٠) إبراهيم بن الحسن بن طاهر الحموى الحصنى أبو طاهر والحصنى نسبة إلى الحصين قرية من قرى حوران. (طبقات الشافعية جـ٧/٢٣٣)

فقد عرفها ملا خسرو بأنها " ما استعمل فى موضوعه(١).

وعرفها ابن قدامة بأنها " اللفظ المستعمل فى موضعه الأصلى (٢).

وعرفها الشوكانى بأنها "اللفظ المستعمل فيما وضع له"(٣) وهى بنفس اللفظ" وعرفها سعد الدين التفتازانى (٤) والكمال بن الهمام.(٥) والنسفى بأنها "لفظ أريد به ما وضع له"(٦) وهو نفس تعريف ابن ملك. (٧)

وعرفها الخبارى بأنها " اسم لما أريد به الموضوع"(٨)

وعرفها الحصنى بأنها " اسم لكل لفظ أريد بها ماوضع له"(٩).

وقد عرفها ابن الحاجب بنفس هذا التعريف وهو "اللفظ المستعمل فى وضع أول"(١٠)

وخرج بالمستعمل اللفظ قبل الاستعمال فإنه لا يسمى حقيقة ولا مجازاً. وخرج بقوله أيضا فيما وضع له المجاز فإنه مستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة بقرينة. (١١)

وعرفها الشيرازى بأنها " كل لفظ بقى على موضوعه ولم ينقل إلى غيره"(١٢)

و عرفها إمام الحرمين بأنها "لفظ بقى حال الاستعمال على موضوعه اللغوى"(١٣)

---

(١) حاشية الأزميرى على مرآة الأصول في شرح مرقاه الوصول لمحمد بن فراموز جـ١/٤١٧.

(٢) روضة الناظر جـ٢/٨.

(٣) ارشاد الفحول /٢١.

(٤) شرح التلويح على التوضيح جـ١/١٣٠.

(٥) التحرير بشرح التقرير والتحبير جـ٢/٢ تيسير التحرير جـ١٤٨٢.

(٦) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار جـ١/٢٢٥.

(٧) شرح المنار لابن ملك /٣٦٩.

(٨) المغنى فى أصول الفقه /١٣١.

(٩) إفاضة الأنوار للحصنى /١٧.

(١٠) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ١/١٣٨

(١١) شرح طلعة الشمس للسالمى جـ١/١٩٤.

(١٢) شرح اللمع للشيرازى جـ١/١٧٢. اللمع /٨.

(١٣) الورقات لإمام الحرمين بشرح ابن قاسم على شرح جلال الدين المحلى/ ٥٠.

وهذا التعريف مقتصر على الحقيقة اللغوية فقط ولا يصدق على الحقيقة الشرعية والعرفيه لأن الحقيقة الشرعية مستعملة فيما وضعت له في الشرع والحقيقة العرفية مستعملة فيما وضعت له في العرف.

وبنفس هذا التعريف عرفها الجلال المحلى " فذكر أنها ما بقي في الاستعمال على موضوعه"(٢)

والاستعمال : إطلاق اللفظ على المعنى وإرادة فهمه. وأخرج به ما لم يستعمل أصلاً واللفظ الغلط لأنه لم يبق في الاستعمال على موضوعه فكل منهما لا يسمى حقيقة ولا مجازا وآل في الإستعمال للعهد والمعهود الاستعمال في اللغة فخرج حينئذ استعمال الصلاة عند الفقهاء في الأقوال والأفعال على موضوعه عند اللغويين.(٢) وهو بهذا لا يصدق على الحقيقة الشرعية والعرفية أيضا.

وعرفها القرافي بأنها "استعمال اللفظ فيما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب"(٣) وأرى أن هذا التعريف خاص بالحقيقة العرفية واللغوية فقط ولا يدخل فيه الحقيقة الشرعية لأن المفهوم من مطلق (فيما وضع له) هو الوضع اللغوي.

وعرفها السرخسي بأنها "اسم لكل لفظ هو موضوع في الأصل لشئ معلوم"(٤)

وعرفها "السمرقندي"(٥) بأنها " ما وضعه واضع اللغة في الأصل"(٦)

وهذان التعريفان أيضا مقتصران على الحقيقة اللغوية فقط.

والذي يدقق النظر في هذه التعريفات التي ذكرتها يجدها لا تختلف كثيراً عن سواء أكانت عند النحويين والبلاغيين أم عند الأصوليين.

إلا أنني رجحت التعريف الذي يكادون يدورن حول معناه وهو تعريف البيضاوي والبخاري " اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب"

---

(١)،(٢) حاشية النفحات جـ١/ ٤٠-٤١.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي /٤٢

(٤) أصول السرخسي جـ١/ /١٧٠.

(٥) أبو منصور علاء الدين السمرقندي الحنفي من مصنفاته تحفة الفقهاء والميزان شيخ كبير فاضل جليل القدر ابنته فقيهة علامة تزوجت الكاساني صاحب البدائع - (الأعلام جـ٦/ ٢١٢).

(٦) ميزان الأصول للسمرقندي/٣٧.

شرح التعريف :

اللفظ : جنس في التعريف.

المستعمل . قيد في التعريف احترز به من اللفظ الموضوع قبل الاستعمال فهو موقوف ليس بحقيقة ولا مجاز لأن الاستعمال جزء من مفهوم كل منهما. [(١)] واحترز به أيضا من اللفظ المهمل.

والاستعمال : هو إطلاق اللفظ على المعنى وإرادة فهمه منه أو طلب دلالته عليه وإرادته منه فمجرد الذكر لا يكون استعمالاً.

واحترز به أيضا من اللفظ الغلط مثل استعمال لفظ الأرض في السماء من غير قصد. لأنه لم يبق في الاستعمال على موضوعه فكل منهما لايسمى حقيقةً ولا مجازاً. [(٢)] وأيضا إذا أراد الرجل أن يقول لصاحبه خذ هذا الكتاب مشيرًا إلى كتاب بين يديه فغلط فقال خذ هذا الفرس. [(٣)]

وتعريفها باللفظ المستعمل أولى من تعريفها باستعمال اللفظ لأن مدلول كل من الحقيقة والمجاز هي الألفاظ لا استعمال الألفاظ واستعمال اللفظ في موضوعه أو غيره ينبغي أن يقال له تحقيق وتجوز لا حقيقة ومجاز تعريفاً للمصادر بالمصادر والأسماء بالأسماء. [(٤)]

فيما وضع له . المراد بالوضع تعيين اللفظ على المعنى بحيث يدل عليه من غير قرينة. أي يكون العلم بالتعيين كافياً في ذلك فإن كان ذلك التعيين من جهة واضع اللغة فالوضع لغوي وإن كان من جهة العرف فالوضع عرفي وإن كان من جهة الشرع فالوضع شرعي. [(٥)]

واحترز به عن المجاز فإنه مستعمل في غير ما وضع له. [(٦)]

---

(١) شرح الإسنوي جـ١/٢٤٦. الإبهاج جـ١/٢٣١. الإيضاح /٢٧٢.

(٢) شرح التلويح على التوضيح جـ١/١٣٠. حاشية النفحات/٤٠.

(٣) الإيضاح /٢٧٢.

(٤) نزهة الخاطر العاطر جـ٢/٩.

(٥) شرح التلويح على التوضيح جـ١/١٣٠.

(٦) شرح الإسنوي جـ١/٢٤٦. الإبهاج جـ١/٢٣١.

اصطلاح التخاطب. يدخل فيه الحقيقة الشرعية والعرفية واللغوية فإن الصلاة في اللغة حقيقة في الدعاء مجاز في الأركان المخصوصة. وفي اصطلاح الشرع بالعكس والمراد بالوضع في الحقيقة الشرعية والعرفية هو غلبة الاستعمال. وفي اللغوية هو تخصيصه به وجعله دليلاً عليه.(١)

---

(١) شرح البدخشي ومعه شرح الإسنوي جـ١/٢٤٦

المطلب الثانى

أقسام الحقيقة(١)

تنقسم الحقيقة باعتبارين مختلفين :

الاعتبار الأول : بحسب الإفراد والتركيب. إلى حقيقة مفردة وحقيقة مركبة.

الاعتبار الثانى : بحسب نسبتها إلى واضعها: إلى شرعية إن كان واضعها الشرع وعرفية إن كان واضعها العرف وإلى لغوية إن كان واضعها علماء اللغة.

الاعتبار الأول . بحسب الافراد والتركيب

أولاً : الحقيقة المفردة: وهى اللفظ المفرد المستعمل فيما وضع له أولا فى الاصطلاح الذي به التخاطب كلفظ "أسد" المستعمل فى الحيوان المفترس المعروف.

وتنقسم الحقيقة المفردة إلى اسم . وفعل. وحرف(٢)

ثانياً . الحقيقة المركبة:

وهى اللفظ المركب المستعمل فيما وضع له أولا فى الاصطلاح الذي به التخاطب كلفظ "قام محمد" المستعمل لإفادة إثبات القيام لمحمد.

واللفظ المركب موضوع وضعاً نوعياً لمعناه التركيبى فإذا استعمل فى معناه الموضوع له كان حقيقة لأن كل لفظ مستعمل فى معناه الموضوع له يكون حقيقة. (٣)

ويرى البعض أن الحقيقة تطلق على المفرد فقط ولا تطلق على المركب لأن المركب غير موضوع لمعنى وماليس موضوعاً لمعنى لا يصدق عليه أنه لفظ مستعمل فيما وضع له ومالا يصدق عليه أنه لفظ مستعمل فيما وضع له لا يكون حقيقة. (٤)

---

(١) الصاحبى/١٩٦. المعتمد جـ١/١٨. المحصول جـ١/١١٢. الإحكام للآمدى جـ١/٢٨. شرح العضد جـ١/١٣٨. شرح الإسنوي جـ١/٢٤٨. الإبهاج جـ١/٢٧٤. جمع الجوامع جـ١/٢٩٥. شرح الكوكب المنير جـ١/١٤٩. شرح التلويح على التوضيح جـ١/١٣٣. المزهر جـ١/٣٥٥. الطراز جـ١/٥١. الإيضاح /٢٧٢. حاشية البنانى جـ١/٣٠١. حاشية العطار جـ١/٢٩٥. تقرير الشربينى جـ١/٣٠١. نشر البنود جـ١/١٢٧. شرح طلعة الشمس جـ١/١٩٤. حصول المأمول/١٢. غاية الوصول /٣٨. إرشاد الفحول /٢١.

(٢) المعتمد جـ١/١٩.

(٣) حاشية السعد على شرح العضد جـ١/١٥٤. حاشية العطار جـ١/٢٩٩. عروس الأفراح فى شرح تلخيص المفتاح جـ٤/٤.

(٤) حاشية العطار جـ١/٢٩٠. حاشية الدسوقى على الملخص للسعد على تلخيص المفتاح جـ٤/٥.

الاعتبار الثاني. بحسب نسبتها إلى الواضع

تنقسم الحقيقة بحسب نسبتها إلى واضعها إلي لغوية إن كان واضعها علماء اللغة وعرفية إن كان واضعها العرف وشرعية إن كان واضعها الشرع.

أولاً : الحقيقة اللغوية :

وهى اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا فى اللغة. كالأسد المستعمل فى الحيوان الشجاع العريض الأعالى. والإنسان فى الحيوان الناطق. (١)

وهى منسوبة إلى أهل اللغة سواء كان الواضع هو الله سبحانه وتعالى بأن كانت توقيفية أم كانت اصطلاحية بأن كان الواضع لها البشر.

فإن قيل : إن كان الواضع هو الله سبحانه وتعالي فما الفرق بينها وبين الحقيقة الشرعية ؟ قيل إنها تفارقها من حيث إن الشرعية وضعها لمدلول شرعى بخلاف اللغوية فالفرق بينهما حينئذ من جهة المدلول لا من جهة الواضع. (٢)

والدليل على كونها حقيقة فى وضعها أمران :

١- أنها قد دلت على معان مصطلح عليها فى تلك المواضعة.

٢- أنها قد استعملت فى الأوضاع اللغوية فليس يخلو حالها بعد ذلك إما أن تستعمل فى معناها الأصلى أو فى غيره فإن كان الأول فهى الحقيقة لا محالة. وإن كان استعمالها فى غيره فهى مجاز والمجاز لابد أن يكون مسبوقاً بالحقيقة وإلا لم يعقل كونه مجازاً. فإذا لابد من الإقرار بالحقيقة. (٣)

أقسام الحقيقة اللغوية :

تنقسم الحقيقة اللغوية إلى: العام و الخاص و المشترك. (٤)

ثانيا : الحقيقة العرفية :

وهى اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوى. (٥) وقيل هى "ما

---

(١) الإحكام للآمدى جـ١/٢٨. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ١/١٣٨. شرح الكوكب المنير جـ١/٤٩.

(٢) حاشية النفحات /٤٥. حاشية العطار جـ١/٣٩٤. حاشية البنانى جـ١/٣٠١.

(٣) الطراز للعلوى جـ١/٥١.

(٤) ميزان الأصول /٣٧٧.

(٥) الإحكام للآمدى جـ١/٢٨. شرح العضد جـ١/١٣٨.

نص عرفا ببعض مسمياته وإن كان وضعها للجميع حقيقة.[١] وقبل هى "اللفظ المستعمل الذي انتقل من الوضع الأصلي إلى غيره بغلبة الاستعمال بحيث يصير الوضع الأصلى مهجورا وما انتقل إليه مشهورا" ويسبق إلى أفهام السامعين من غير أن يخطر بالهم الوضع الأصلي فيصير هذا حقيقة عرفية والوضع الأصلي يصير مجازاً والسبب في ذلك أن قوماً من أهل اللغة حملهم معنى من المعانى على محل الاسم الموضوع لشئ إلى غيره ويستفيض فيهم ويشيع ذلك فى القبائل على طول الزمان ثم ينشأ القرن الثانى والثالث فلا يعرفون لذلك الاسم إلا المسمى الذى انتقل إليه لصيرورة المنتقل عنه مهجورا ولا استحالة في ذلك إذ وضع الأسماء الوضعية تابع للأغراض والمقاصد لا أنه راجع إلى عين الذوات فإنهم لو وضعوا في الابتداء اسم الماء للنار واسم النار للماء كان صحيحاً فإذا تبدل الغرض بحدوث معنى على مرور الزمان جاز نقل الاسم من ذلك المسمى إلى غيره تحقيقاً للغرض.

مثال ذلك :

العدل فى وضع اللغة مصدر عدل يعدل عدالة وعدلا ثم في عرف الاستعمال صار عبارة عن العادل واشتهر استعماله بحيث لا يخطر ببال الوضع الأصلى فيصير حقيقة عرفية حتى جاز اطلاق اسم العدل علي الله تعالى بطريق الحقيقة لا بطريق المجاز.[٢]

أنواع الحقيقة العرفية :

الحقيقة العرفية نوعان : عرفيه عامة . وعرفية خاصة.[٣]

ا - العرفية العامة :

وهى مالا يتعين ناقله من المعنى اللغوى.[٤]

كالدابة لذوات الأربع أى باعتبار كونها ذات الأربع وإن اعتبرناها باعتبار كونها مما يدب على الأرض تكون لغوية لا عرفية. فالدابة خصها العرف بذوات الحافر وهـــى

---

(١) شرح الكوكب المنير جـ١/ ١٥٠.

(٢) ميزان الأصول /٣٧٨.

(٣) الإحكام للآمدى جـ١/ ٢٨. شرح تنقيح الفصول / ١٤٤. شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي جـ١/ ٣٩٥، جـ١/ ٣٠١. حاشية النفحات/ ٤٤. شرح الكوكب المنير جـ١/ ١٥٠. الطراز جـ١/ ٥١. حاشية العطار د ٣٩٥. حاشية [illegible] جـ١/ ٢٠١

(٤) حاشية العطار جـ١/ ٣٩٥. حاشية النفحات/ ٤٠. شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع/ ٣٩٥

الخيل والبغال والحمير فلو أوصى شخص لآخر بإعطاء دابة وجب أحد هذه الأشياء. وإذا قال دابة للكر والفر. أو الدر والظهر تعين الفرس أو دابة الظهر والنسل تعين الحمار أو الفرس أو قال دابة الحمل تعين الحمار البغل وهو المعنى به عند الفقهاء.(١)

وأيضا كل ماشاع استعماله في غير موضوعه، كالغائط والعذرة. فالغائط في اللغة هو اسم للمكان المطمئن من الأرض ثم كثر استعماله في مايخرج من الإنسان فصار الإطلاق ينصرف إليه. ويمكن أن يكون شهرة استعمال لفظ الغائط في الخارج المستقذر من الإنسان لكثرة مباشرته وغلبة التخاطب به مع الاستنكاف من ذكر الاسم الخاص به لنفرة الطباع عنه فكنوا عنه بلازم أو لمعنى آخر.(٢) والعذرة اسم لعتبة الباب ثم سمى به مايخرج من الإنسان لأنهم كانوا يلقون النجاسات بأفنية بيوتهم وبقرب عتباتهم فسميت العذرة بذلك لأن العرب تسمى الشيء بالشيء إذا كان مجاورًا له أو منه بسبب.(٣)
وأهل العرف العام : هم الجمع الغفير من الناس الذين ليسوا طائفة معينة(٤).

٢- **العرفية الخاصة:**
وهي ماكانت جارية على ألسنة العلماء من الاصطلاحات التي تخص كل علم(٥). فهي في استعمالها حقائق وإن خالفت الأوضاع اللغوية. كمبتدأ أو خبر وفاعل ومفعول في اصطلاح النحويين. ونقض وكسر وقلب في اصطلاح الأصوليين وغير ذلك مما اصطلح عليه أرباب كل فن.(٦)

---

(١) شرح البدخشي جـ١ /٢٤٨. الإحكام للآمدي جـ١/٢٨. شرح الكوكب المنير جـ١/ ١٥٠. حاشية العطار جـ١/٣٩٥. الطراز جـ١/٥٣.

(٢) الإحكام للآمدي جـ١/٢٨. شرح العضد جـ/١٣٨. شرح اللمع جـ١/ ١٧٩. الوصول إلى الأصول لابن برهان جـ١/٩٩. الطراز جـ١/٥٢. شرح طلعة الشمس جـ١/١٩٤.

(٣) شرح اللمع للشيرازي جـ١/١٧٩. روضة الناظر جـ٢/١٠. نزهة الخاطر ٢/١٠.

(٤) حاشية الدسوقي على شرح الملخص للسعد جـ٤/٢٧.

(٥) الطراز للعلوي جـ١/٥٤.

(٦) حاشية العطار جـ١/٣٩٥، حاشية النفحات /٤٥. شرح الكوكب المنير جـ١/ ١٥٠.

ثالثا : الحقيقة الشرعية:

وهى استعمال الاسم الشرعى فيما كان موضوعاً له أولاً فى الشرع سواء كان الاسم الشرعى ومسماه لايعرفها أهل اللغة أو هما معروفان لهم غير أنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى أو عرفوا المعنى ولم يعرفوا الاسم ولم يعرفوا أنه لذلك المعنى. (١)

والحقيقة الشرعية. نسبة للشريعة وهى الملة والدين متحدة ماصدقا ومختلفة اعتباراً لأن أحكام الله تعالى باعتبار شرع الله لنا تسمى شريعة وباعتبار انقيادنا لها تسمى ديناً وباعتبار إملاء جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم تسمى ملة. (٢)

أنواع الحقيقة الشرعية:

الحقيقة الشرعية نوعان. (٣)

١- حقيقة دينية.

٢- حقيقة فرعية.

اولا الحقيقة الدينية:

وهى لفظ وضع لمسمى فى اللغة ثم استعمل فى الشرع لمسمى آخر مع هجران الاسم لمسماه اللغوى بمضى الزمان وكثرة الاستعمال فى المسمى الشرعى. مثل لفظ "الإيمان".

فالإيمان فى اللغة هو التصديق بما غاب. (٤).

وفى الشرع . تصديق النبى صلى الله عليه وسلم فى مجىء ماعلم بالضرورة مجيئه. (١٥).

---

(١) ميزان الأصول /٣٧٩.

(٢) حاشية النفحات /٤٥.

(٣) ميزان الأصول/٣٧٩. شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع جـ١/ ٢٩٥.

(٤) شرح الكوكب المنير جـ١/ ١٥٠.

(٥) حاشية العطار جـ١/ ٣٩٧. وعلى هذا فالتصديق الشرعى مغاير للتصديق اللغوى بالعموم والخصوص.

ثانيا الحقيقة الفرعية:

وهى اسم وضع له الشرع مدلولاً شرعياً ولم يكن ذلك الاسم موضوعاً لشيء ما في اللغة بأن ورد في الكتاب والسنة مثل لفظ الصلاة والصيام والزكاة والربا. فالصلاة في اللغة . الدعاء. وفى الشرع أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم حصل معها دعاء.

والصيام في اللغة. الإمساك. وفى الشرع إمساك بصفة وهو عن الأكل والشرب والجماع مع نية.

وكذلك الزكاة في اللغة النماء. وفى الشرع عبارة عن إخراج مال وكذلك الربا فى اللغة الزيادة. وفى الشرع عبارة عن أمور قد لايحصل معها زيادة[١].

وذهبت المعتزلة[٢] والخوارج[٣] وطائفة من الفقهاء إلى أن:

الحقيقة الدينية ليست نوعاً من الحقيقة الشرعية بل إنهما مختلفتان فالحقيقة الشرعية هى الألفاظ المتعلقة بفروع الشريعة.

والحقيقة الدينية هى الألفاظ المتعلقة بأصول الدين. [٤]

وذكر الرازى والإسنوى وابن السبكى أن المعتزلة قسموا الحقائق الشرعية إلى: أسماء وأفعال. وأسماء ذوات مشتقة من تلك الأفعال فالأول كالصوم والصلاة . والثانى كاسم الفاعل واسم المفعول كزيد مؤمن. [٥]

فالمنقول عن المعتزلة أن الدينية هى الأسماء المنقولة شرعاً إلى أصل الدين وهى الإيمان والكفر.

وذكر إمام الحرمين أن المعتزلة قسموا الألفاظ إلى ثلاثة أقسام. [٦]

أُحدها: الألفاظ الدينية وهى الإيمان والكفر والفسق.

---

(١) العدة فى أصول الفقه لأبى يعلى جـ١/١٨٩. الوصول إلى الأصول جـ١/١٠٣.

(٢) المعتزلة هم فلاسفة الإسلام امتازوا بالاعتماد على العقل ولم يتقيدوا بنص من قرآن أو حديث قالوا بنفى صفات الله من العلم والقدرة وأن الله ليس خالقا لأفعال العبد (اعتقادات فرق المسلمين للرازى /٢٧).

(٣) الخوارج اسم يطلق على كل من خرج على الإمام الحق المتفق عليه (اعتقادات فرق المسلمين للرازى/ ٥١).

(٤) المستصفى للغزالى جـ١/٣٥٨. شرح الإسنوى جـ١/٥٦٢. حاشية الهروى على شرح العضد جـ١/١٦٣.

(٥) المحصول جـ١/١١٩. الإبهاج جـ١/١٨٧. شرح الإسنوى جـ١/٢٦٣.

(٦) البرهان لإمام الحرمين جـ١/١٩٤..

ثانيها: الألفاظ اللغوية وهى الباقية على قوانين اللسان.
ثالثها: الألفاظ الشرعية، وهى الصلاة والصوم والزكاة.

هل الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع حقيقة شرعية فى مسمياتها أولا؟

اختلف العلماء فى ذلك.[١]

ذهب عامة أهل الأصول وأئمة الأدب إلى أنه لايصير حقيقة شرعية ولكن يكون اسما مشتركا بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى.

وذهب أصحاب أبى حنيفة[٢] والمعتزلة إلى أن الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع حقيقة فى مسمياتها مثل الصلاة والصيام والزكاة والحج فإذا أطلق الشرع الأمر بالصلاة أو الصوم حمل على الشرعية وصارت معانيها اللغوية نسيًا منسيًا.

وذهب أصحاب الشافعى [٣] والأشعرية. إلى أن المعنى اللغوى إذا استعمل فى المعنى الشرعى لابد أن يبقى فى المعنى اللغوى فيكون حقيقة لغوية والنقل الشرعى بالكلية فى حقها باطل. لكنهم اختلفوا فى دلالتها على المعنى.

فذهب القاضى أبو بكر الباقلانى إلى أنها. باقية فى الدلالة على معانيها اللغوية من غير زيادة وأنكر النقل بالكلية.

وذهب الشيخ أبو حامد الغزالى إلى أنها دالة على معانيها اللغوية لكن الشرع قد تصرف فيها تصرفاً آخر فالصلاة دالة على الدعاء لكن ضم الشرع إليها ركوعاً وسجوداً وقياماً وجلوساً فيكون المفروض دعاء مقروناً بأفعال مخصوصة وأيضا الصوم فى اللغة الإمساك لكن ضم الشرع إليها النية فيكون المفروض إمساكا مقرونا بالنيـة.

---

(١) البرهان جـ١/١٧٧. المعتمد جـ١/٢٣. شرح اللمع جـ١/١٨٣. العدة جـ١/١٨٠. ميزان الأصول/٣٨٠. المنخول/٧٢. المسوده /٥٦٢. الإحكام للآمدى جـ١/٢٨. شرح العضد جـ١/١٦٢. التمهيد لأبى الخطاب الحنبلى جـ٢/٢٥٧. الطراز للعلوى جـ١/٥٥. شرح طلعة الشمس جـ١/١٩٦.

(٢) النعمان بن ثابت أحد الأئمة الأربعة كان يميل لتعليل الأحكام والأخذ بالرأى من أشهر تلاميذه أبو يوسف ومحمد بن الحسن توفى ببغداد /١٥٠ هـ. (وفيات الأعيان جـ٥/٤٠٥. النجوم الزاهرة جـ٢/١٣).

(٣) محمد بن إدريس بن العباس بن شافع المطلب الحجازى المكى أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب الشافعية، أول من دون فى علم أصول الفقه من مؤلفاته الرسالة فى أصول الفقه والأم فى الفقه توفى/٢٤٠هـ (معجم المؤلفين جـ١٠/٣٢).

وأما ابن الخطيب الرازى، فزعم أن إطلاق هذه الألفاظ على هذه المعانى الشرعية على جهة المجاز من المعانى اللغوية التى تدل عليها فحاصل كلامه هذا أنها دالة على معانيها اللغوية بحقائقها وعلى معانيها الشرعية بمجازاتها. (١)

ويظهر هذا الخلاف فيما إذا خاطبنا الشارع بشيء من هذه مثل الصلاة والصوم وهكذا فهل هو محمول على الصلاة الشرعية لايجوز العدول عنها إلا بقرينة أو هو محمول على الصلاة اللغوية لا يجوز العدول عنها إلى هذه الشرعية لأن الشارع حينئذ يتكلم باصطلاح أهل اللغة. (٢) .

الأدلــة :

استدل القائلون بأن الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع حقيقة شرعية بما يلي:

أولاً:

أن الواضع لما وضع هذه الأسماء كان يمكنه أن يضعها على غير هذه المعانى بأن يسمى الأسود أبيض والأبيض أسود وهذا صحيح لأن المعانى كانت موجودة قبل الأسماء ومنفكة عنها فإذا كان يمكنه ذلك أمكنه لأن ينقلها وتكون حقيقة فيه. (٣)

نوقش هذا الدليل بمايلى:

لايجوز أن ينقلها لأن نقلها عما وضعت له يكون قلباً للحقيقة. وقلب الحقائق مستحيل (٤) .

أجاب الكلوذانى:

بأن المستحيل هو المعدوم وقد بينا أنه كان موجوداً وكان أيضا المعنى منفكاً عن الأسماء وإنما قد يكون قلب الحقيقة فى الاسم الذى لم ينفك عن مسماه والدليل على حسنه أنه لا يمتنع أن يكون فى تكليف العبادة مصلحة والمصلحة وجه حسن. (٥)

---

(١) الطراز للعلوى جـ١/٥٦.

(٢) التمهيد فى أصول الفقه لأبى الخطاب الحنبلى جـ١/٨٩. فواتح الرحموت جـ١/٢٢٢. التقرير والتحبير جـ١/١٠.

(٣)(٤) التمهيد فى أصول الفقه لأبى الخطاب الكلوذانى جـ١/٩٠.

(٥) التمهيد فى أصول الفقه للكلوذانى جـ١/٩٠.

ثانيا: أنه لما شرع لنا في الشرع عبادات ذات أركان وهيئات ولم يكن لها اسم في اللغة دعت الحاجة إلى وضع أسماء لها تتميز بها عن غيرها وكان أولي الأسماء بها ما ثبت له عرف في الشرع وكثر استعماله فيه وصار هذا بمنزلة أرباب الصناعات في صناعتهم إذا استحدثوا آلات وأدوات لم يكن وضعوا لها أسماء تتميز بها عن غيرها لحاجتهم إلى ذلك ويكون ذلك حقيقة فيها. (١)

ثالثا: أن القيام والقعود والركوع والسجود لا يخلو إما أن يطلق عليه اسم الصلاة أولا يطلق عليه اسم الصلاة فإن لم يطلق عليه اسم الصلاة كان قائل هذا خارقا للإجماع وإن كان يطلق عليه اسم الصلاة فقد نقض مذهبه. فإن الصلاة في لغة العرب عبارة عن الدعاء، دون القيام والقعود فدل على أن تسميتها صلاة إنما كان بحكم الوضع الشرعي دون الوضع اللغوي. (٢)

رابعا: معلوم أن الصلاة في الشرع اسم للأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم وفي اللغة اسم للدعاء فحسب. ولو قال لنا قائل "صلوا" فإنه لا يسبق إلى فهمنا إلا هذه الأقوال والأفعال فدل على أنها اسم في الشرع حقيقة وإن كانت في اللغة غير ذلك. (٣)

فإن قيل: إن الصلاة في اللغة هي الاتباع ولهذا يقال فرس مصلي إذا جاء بعد الأول وفي الشرع أيضا إنما سميت لأنها اتباع الإمام. (٤)

قيل: فعلي قولكم يكون كل تابع مصليا ونحن نعلم أنه خلاف ذلك وعلى أنه لو كان هذا صحيحا لكان ينبغي أن نقول: الإمام والمنفرد لا يكونان مصليين لأنهما ليسا متبعين. (٥)

---

(١) شرح اللمع للشيرازي جـ١/١٨٤. التمهيد جـ١/٩٠

(٢) الوصول إلى الأصول لابن برهان جـ١/١٠٣.

(٣، ٤) التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني جـ١/٩٠.

(٥) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني جـ١/٩٠.

ومن وجه آخر وهو أنه لو قال لنا قائل "رأيت رجلاً مصلياً" كان ينبغي أن نقول الأسبق إلى فهمنا الإمام. ونحن نعلم أنه بخلاف ذلك.

فإن قيل فإنما سميت الصلاة صلاة لأن فيها دعاء وهو قوله تعالى "اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ"(١) إلى آخر السورة والدعاء هو الصلاة في اللغة.

قيل : لا يخلو إما أن تقولوا سميت هذه الأفعال صلاة لأن فيها دعاء أو مسمى الدعاء منها صلاة وما عداه لا يسمى صلاة.

فإن قلتم : إنما سميت صلاة لأن فيها دعاء فقط فقد سلمتم أن الصلاة في اللغة اسم لغير هذه المعاني.

وإن قلتم : سمى الدعاء منها صلاة وما عداه لا يسمى صلاة فهو غير صحيح لأنا نعلم أن من هو قائم أو راكع أو ساجد يسمى مصلياً وإن كان لايدعو. وعكس هذا إذا فرغ من الصلاة وقعد يدعو فإنما نسميه فارغاً من الصلاة. ثم يبطل بالأخرس والأعمى فإنهما لا يدعوان ويسمى كل واحد منهما مصلياً. وعلى أنه لو كان هذا صحيحاً لكان ينبغي أن يقولوا إذا دعا من غير ركوع وسجود يكون قد فعل المأمور به. وأيضا فإنا نعلم أن الصوم في اللغة هو الإمساك في أي زمان وفي الشرع هو الإمساك في زمان مخصوص فدل على أنه اسم لمعنى ليس ذلك المعنى اسماً للصوم في اللغة لأنا نعلم أن من أمسك في زمان الليل أو زمان الحيض لا يسمى صائماً وكذلك الحج هو في اللغة القصد ومعلوم أنه لو كان واقفاً بعرفة من غير أن يقصدها فإنا لا نسميه حاجاً فدل على أنه اسم لمعنى في الشرع حقيقة فيه وإن كان في اللغة اسماً لمعنى آخر.(٢)

استدل القائلون بأن المعنى اللغوي إذا استعمل في المعنى الشرعي لابد أن يبقى في المعنى اللغوي فيكون حقيقة لغوية لكن الشارع أضاف إليهما شيئاً آخر بما يلي :-

اولا : قول تعالى "إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا"(٣) وقوله تعالى "فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ"(٤)

---

(١) سورة الفاتحة الآية /٦.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني جـ١/٨٩.

(٣) سورة يوسف من الآية /٢.

(٤) سورة مريم من الآية /٩٧.

وقوله تعالى "وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ"(١)

وجه الدلالة من هذه الآيات :

أن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه أنزل القرآن بلغة العرب وبلسانهم والصلاة في لغتهم هي الدعاء والصوم الإمساك والحج القصد فوجب أن يحمل اللفظ على ما وضع له في لغتهم. (٢)

أجاب الشيرازي على ذلك:

بأن هذه الألفاظ التي ادعيت أنها منقولة كلها بالعربية إنما استعيرت في الشرع وجعلت أسماء لهذه العبادات المعروفة فصارت حقيقة فيها بحكم العرف الظاهر في استعمالها فيها في الشرع ولا تخرج بذلك عن أن تكون بالعربية كما أن الحمار في اللغة موضوع للبهيمة ثم استعمل للرجل البليد ولا يخرج بذلك عن أن يكون بالعربية كذلك ها هنا. (٣)

ثانياً : أن الأسماء موضوعة في اللغة على معان وأحكام فإذا نقلت من ذلك كان تعطيلاً للأحكام ومثل هذا قبيح.(٤)

وأجاب الكلوذاني عن ذلك بأنه : لا نسلم أن تعطيل الأحكام يكون قبيحاً ولهذا ينسخ الأحكام ولا يكون ذلك قبيحاً وعلى أنه يمكنه نقل الأسماء من غير أن يبطل الأحكام فيقول قد نقلت هذه الاسم من غير أن أبطل اسمه ومعناه. (٥)

ثالثا : لو كانت الأسماء منقولة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ووقفنا عليها توقيفاً يقع لنا العلم بها لأن البلوى بها ظاهرة ولما لم يبين ذلك على هذه الصفة دل على أنه ليس في الأسماء شئ منقول. (٦)

---

(١) سورة إبراهيم من الآية /٤.

(٢ . ٣) شرح اللمع جـ١/ ١٨٥.

(٤ . ٥) التمهيد للكلوذاني جـ٢/ ٢٥٤.

(٦) الوصول إلي الأصول جـ١/ ١٠٤. العدة في الأصول جـ١/ ١٩٠. التمهيد للكلوذاني جـ٢/ ٢٥٤ شرح اللمع جـ١/ ١٨٥.

أجاب الشيرازى عن ذلك:

بأن التوقيف العام قد وجد فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر الصلاة فى كل موضع ذكرها إلا وأريد بها الصلاة المقررة فى الشرع دون ما وضع له اللفظ فى اللغة وكذا فى سائر العبادات وليس من شرط النقل أن يوجب العلم ألا ترى أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين الحج بياناً عاماً ثم لم ينقل نقلاً يوجب العلم حتى اختلف القول فى صفة إجرائه.[1] فسقط هذا الدليل.

الرأى الراجح:

والصحيح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بأنه يصير حقيقة شرعية وذلك لما يلى :

أن كثيراً من الألفاظ اللغوية استعملت فى المعانى الشرعية بحيث لم يخطر بالبال المعنى اللغوى بل سبق إلى أفهام الناس المعنى الشرعي نحو اسم الصلاة فى اللغة الدعاء، ثم صار مستعملاً فى الشرع للأفعال المعهودة من غير أن يخطر بالبال معنى الدعاء فى الصلاة. وكذا الزكاة عبارة عن النماء والزيادة فى اللغة وفى الشرع عبارة أداء طائفة من النصاب بطريق الفرضية من غير أن يسبق إلى أفهام الناس معنى الزيادة. ولا إحالة فى ذلك. لأننا ذكرنا أن تسمية المسميات فى وضع اللغة ليس لذوات المسميات حتى يجب ملازمة التسميات ملازمة الذوات إذ الحكم العينى يبقى ما بقى العين وإنما الوضع تابع للأغراض مرتب عليها بناء على اختيار واضع اللغة لمصلحة رآها فى ذلك. فإن كان الواضع من أرباب اللغة كما قال بعضهم فيجوز لأن ينقل الاســـم

= وذكر ابن برهان. أن ذلك ضد البيان الذى أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى "لتبين للناس ما نزل إليهم" فالرسول صلى الله عليه وسلم إذا خاطبهم باللغة لا يخلو إما أن يبين لهم معانيها أولا فإن لم يبين لهم معانيها كان [illegible] نلبيا وذلك غير لائق بالرسول صلى الله عليه وسلم، وإن بين معانيها وجب أن يكون البيان شائعا ولو كان البيان شائعاً وجب أن ينقل نقلا متواترا. فلما لم ينقل نقلا متواترا دل على إنه لم يكن شائعا وإذا لم يكن شائعا دل على أنه لم يبين لهم فالقسمان باطلان والقول بنقل الأسامى عن اللغة باطل "الوصول إلى الأصول جـ١/١٠٤.

(١) شرح اللمع جـ١/١٨٥. العدة فى الأصول جـ١/١٩٠. الوصول إلى الأصول جـ١/١٠٥ التمهيد للكلوذانى جـ٢/٢٥٤

اللغوى باختيار صاحب الشرع لقبول المصلحة الثابتة بناء على الوحى وإن كان توفيقا كما قال أكثرهم فكان وضع الاسم فى الابتداء من صاحب الشرع لذلك المسمى لحكمة ومصلحة عرفها ثم إذا وضع ذلك الاسم لفعل شرعى أو لحكم شرعى مع اندراج ذلك الاسم عن المعنى الأول علم ضرورة أن المصلحة تبدلت فيجوز النقل وبهذا الطريق جوزنا النسخ فى الأحكام ووضع الاسم إذا كان من صاحب الشرع فهو من الاحكام فلما جاز نسخ الأحكام لماذا لا يجوز نسخ الأسماء؟ يحقق ذلك أن اسم الصلاة يطلق على الأفعال المعهودة المقرونة بالدعاء والثناء بالإجماع فإن كان حقيقة فى الأفعال المعهودة فحسب بدون الدعاء وهو فى اللغة اسم للدعاء فحينئذ يرتفع الخلاف. وإن كان اسما لها جميعا ينبغى أن لا يطلق اسم الصلاة على صلاة الأخرس حقيقة لأنه لا دعاء فيها ولا ثناء. وكذلك اسم الصلاة على الأفعال والأذكار بطريق الحقيقة حتى إن نافى هذا الاسم عنها يكون كاذبا. ولو كان اسما للأمرين يكون مجازا إلا أن إطلاق اسم الكل على البعض بطريق المجاز.[1]

---

(١) ميزان الأصول / ٣٨٢.

المطلب الثالث
إثبات الحقيقة (١)

اولا : الحقيقة اللغوية والعرفية :

اتفق أهل العلم على ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية. (١)

والدليل على ثبوتها :

وجودها فالحقيقة اللغوية موجودة كالإنسان والفرس والحقيقة اللغوية أسبق فى الوجود من الحقيقة العرفية لأن اللغة أسبق من العرف.

والعرفية أيضا موجودة. سواء كانت عرفية عامة (٢) مثل "الدابة" فإنها اسم لما يدب على الأرض لغة لاشتقاقها من الدبيب خصها العرف بذوات الحافر وهى الخيل والبغال والحمير.

أو كانت عرفية خاصة فإنها أيضا موجودة إذ لكل طائفة من العلماء مصطلحات تخصهم كالقلب والنقض.

ثانياً : الحقيقة الشرعية :

اختلف الأصوليون فى إثبات الحقيقة الشرعية من جهة الإمكان. (٣)

فذهب الجمهور إلي إمكانها. وذهب قوم إلى نفيها.

استدل المنكرون لإمكان الحقيقة الشرعية بما يلى :

"أن بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله إلى غيره" (٤)

---

(١) إرشاد الفحول / ٢٠. حصول المأمول/١٢. البرهان فى علوم القرآن جـ٢/ ٢٥٤. معترك الأقران فى إعجاز القرآن للسيوطى جـ١/ ٢٤٦. المعتمد جـ١/ ١١. اللمع /٧. حاشية النفحات/٤٦. جمع الجوامع جـ١/ ٣٩٥ حاشية العطارجـ١/ ٣٩٥. حاشية البنانى جـ١/ ٣٠١. غاية الوصول/٣٧. الطراز جـ١/ ٥١. شرح طلعة الشمس جـ١/ ١٩٦.

(٢) وذكر الأنصارى. أن بعضاً أقل من القليل أنكروا وجود الحقيقة العرفية العامة. لكن هذا الإنكار دعوى باطلة لا دليل عليها. (غاية الوصول/٣٧).

(٣) ذكر الرازى والآمدى الاتفاق على إمكان الحقيقة الشرعية (المحصول جـ١/ ١١٩. الإحكام للآمدى جـ١/ ٣٥. وذكر العطار. أنه يحتمل أن ناقلى الاتفاق على إمكانها لم يطلعوا على رأى المنكر ولم يعتبروه. (حاشية العطار جـ١/ ٢٣٩٥).

(٤) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار جـ١/ ٣٩٥. حاشية البنانى جـ١/ ٣٠١ مع حاشية النفحات /٤٦

والقائلون بإمكان الحقيقة الشرعية اختلفوا فى وقوعها. [١] إلى أقوال خمسة هى ما يلى :

القول الأول : الحقيقة الشرعية موجودة بنوعيها الدينية والفرعية فألفاظ الصلاة والصوم والإيمان ونحوها حقائق شرعية. ونسب هذا القول إلى المعتزلة والخوارج والفقهاء ونسب أيضا إلى الجمهور. [٢]

واختلف القائلون بهذا القول فى كيفية وجود الحقيقة الشرعية

فذهب البعض إلى أن الشارع نقل ألفاظ الصلاة والصوم والإيمان وغيرها من معانيها اللغوية ووضعها للمعانى الشرعية لا لمناسبة بين هذه المعانى وبين معانيها اللغوية بل ابتداء. [٣]

وذهب البعض إلي أن الشارع استعار هذه الألفاظ لمعانيها الشرعية لمناسبة بينها وبين معانيها اللغوية ثم وضعها لهذه المعانى المجازية. [٤]

القول الثانى : أن الحقيقة الشرعية بنوعيها الدينية والفرعية غير موجودة فألفاظ الصلاة والصوم والإيمان غير حقائق شرعية. واختلف القائلون بهذا القول في تكييف هذه الألفاظ. فذهب البعض إلى أن هذه الألفاظ مجازات لغوية فى المعانى التى استعملها الشارع فيها ثم اشتهرت فيها بسبب كثرة دورانها على ألسنة أهل الشرع. [٥] وذهب البعض إلي أن هذه الألفاظ مستعملة فى معانيها اللغوية لكـــــن

---

(١) شرح الإسنوى جـ١/٢٥٣. الإبهاج . جـ١/٢٨٧. المحصول جـ١/١١٩. حاشية العطار جـ١/٣٩٥. حاشية البنانى جـ١/٣٠١. الآيات البينات جـ٢/١١٤. حاشية النفحات /٤٦. الإحكام للآمدى جـ١/٣٥. شرح العضد جـ١/١٦٣ شرح طلعة الشمس جـ١/١٩٦. فواتح الرحموت جـ١/١٢٢.

(٢) الإحكام للآمدى جـ١/٣٥. شرح تنقيح الفصول /٤٣. المحصول جـ١/١١٩. شرح الأسنوى جـ١/٢٥٣. الإبهاج جـ١/٢٨٧.

(٣) الإبهاج جـ١/٢٨٧. شرح الإسنوى جـ١/٢٥٣.

(٤) حاشية العطار جـ١/٣٩٥. حاشية البنانى جـ١/٣٠١.

(٥) المحصول جـ١/١١٩. شرح العضد جـ١/١٦٣. حاشية السعد جـ١/١٦٣. حاشية الهروى جـ١/١٦٤ إرشاد الفحول /٢٢. فواتح الرحموت جـ٢/٢٢٢. ونسب هذا القول إلى القاضى الباقلانى والدبوسى والبلدوى والسرخسى والرازى، كشف الأسرار للبخارى جـ٢/٢١٦.

الشارع اعتبر الاعتداد بها أموراً أخري بجانب معانيها اللغوية بحيث لا تقبل من المكلف معانيها اللغوية فقط واعتبار هذه الأمور إنما يكون بأدلة أخرى يثبتها الشارع.(١) وذهب البعض إلى أن معانى هذه الألفاظ المرادة فى الشرع هى معانيها اللغوية فمعنى لفظ الصلاة فى اللغة هو المعنى المراد منه فى الشرع وهو الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم.(٢)

القول الثالث : أن الحقيقة الشرعية واقعة لكن لفظ الإيمان ليس حقيقة شرعية بل هو حقيقة لغوية.(٣)

القول الرابع : أن الحقيقة الشرعية الفرعية واقعة أما الدينية فغير واقعة. وعلى هذا فالالفاظ المتعلقة بفروع الشريعة موضوعة من الشارع لغير معانيها اللغوية. أما الألفاظ المتعلقة بأصول الدين فإنها ليست موضوعة من الشارع لغير معانيها اللغوية.(٤)

واختار الرازى القول بعدم الوقوع ولم يفرق بين دينية وفرعية.(٥)

واختار ابن الحاجب القول بالوقوع دون تفرقة.(٦)

وقال إمام الحرمين بوقوع الحقيقة الشرعية مطلقاً.(٧)

---

(١) نسب هذا القول لابن القشيرى وجماعة من المتكلمين، اللمع /٧. شرح تنقيح الفصول /٤٣. حاشية العطار جـ١/٣٩٥. شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى جـ١/٣٠١. المسودة /٥٦١.

(٢) نسب إلى القاضى أبى بكر الباقلانى. شرح البدخشى جـ١/٢٥٤. فواتح الرحموت جـ١/٢٢٢.

(٣) نسب هذا القول ابن العراقى وابن السبكى إلى الشيرازى. واختار الشيرازى الوقوع ولم ينفه لفظ الإيمان (الإبهاج جـ١/٢٨٧. الغيث الهامع تحقيق د/محمود فرج /٢٦٠. حاشية العطار جـ١/٣٩٥ حاشية البنانى جـ١/٣٠١. اللمع /٧. شرح اللمع جـ١/١٨٣.

(٤) ونسب هذا القول إلى الشيرازى وإمام الحرمين وابن الحاجب (اللمع/٧. الإبهاج جـ١/٢٨٧. شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع جـ١/٣٩٥ مع حاشية العطار ومع البنانى جـ١/٣٠١.

(٥) المحصول جـ١/١١٩.

(٦) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ١/١٦٣.

(٧) البرهان لإمام الحرمين جـ١/١٧٢.

القول الخامس : التوقف.[١]

الأدلـة :

استدل القول الأول القائل بأن الحقيقة الشرعية واقعة بنوعيها الدينية والفرعية بما يلى :

أولا : ألفاظ الصلاة والسلام والزكاة والحج لها معان فى الشرع غير معانيها فى اللغة ومعانى هذه الألفاظ في الشرع تسبق إلي الفهم عند اطلاق هذه الألفاظ وسبق الفهم إلى المعنى يدل على أن اللفظ حقيقة فيه فهذه الألفاظ حقائق فى معانيها الشرعية فتكون الحقيقة الشرعية موجودة.[٢]

ثانيا : أن الشارع أحدث معان لم تكن معروفة للعرب كهيئة الصلاة ولم يضعوا لها ألفاظا لأنهم لم يكونوا يعرفون هذه المعانى ولا يمكن وضع اللفظ للمعنى إلا بعد معرفة هذه المعنى فلابد لهذه المعانى من ألفاظ يضعها الشارع لأن الحاجة داعية إلى معرفة هذه المعانى ولا يمكن معرفتها إلا بألفاظ تدل عليها فلابد من وجود الحقيقة الشرعية.[٣]

استدل القائلون بأن الحقيقة الشرعية غير واقعة بنوعيها الدينية والفرعية بما يلى:-

أولا : لو كانت ألفاظ الصلاة والصوم والزكاة والإيمان ونحوها حقائق شرعية أى أن الشارع وضعها لمعان غير معانيها اللغوية وهى معانيها الشرعية لكانت هذه الألفاظ غير عربية لكن كونها غير عربية باطل لقوله تعالي "إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا"[٤] قوله تعالي "قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ"[٥] فبطل ما أدى إليه.[٦]

---

(١) الإحكام للآمدى جـ١/١٣٥.

(٢) المحصول جـ١/١١٩. شرح العضد جـ١/١٦٤. فواتح الرحموت جـ١/٢٢٢. التمهيد لأبى الخطاب الحنبلى جـ١/٨٩. التحصيل رسالة في كلية الشريعة لعبد الحميد على أبو زيد ١٣٩٨هـ.

(٣) المحصول جـ١/١٢٠. شرح الإسنوى جـ١/٢٥٢.

(٤) سورة يوسف من الآية /٢.

(٥) سورة الزمر من الآية /٢٨.

(٦) الإبهاج جـ١/٢٨٧. شرح الإسنوى جـ١/١٥٢. إرشاد الفحول/٢١.

أجاب الرازى والإسنوى بأن هذا الدليل يقتضى ألا يوجد فى القرآن أى لفظ غير عربى لئلا يخل بعربيته لكن القرآن فيه ألفاظ غير عربية مثل القسطاس والاستبرق.(١)

ثانيا : لو كانت هذه الألفاظ الصلاة والسلام والحج حقائق شرعية أى أن الشارع وضعها لمعان غير معانيها اللغوية لبين الشارع معانيها غير اللغوية والشارع لم يبينها لأنه لو بينها لنقلت إلينا نقلاً متواتراً.(٢)

أجاب الشيرازى وابن برهان والكلوذانى بأنه لا نسلم أن الشارع لم يبين معانى هذه الألفاظ للصحابة بل بينها لهم لاستغناء الصحابة عن هذا البيان لشهرة هذه الألفاظ فى هذه المعانى شهرة موجبة التبادر عند الإطلاق.(٣)

استدل القول القائل بأن الحقيقة الشرعية واقعة لكن لفظ الإيمان ليس حقيقة شرعية بما يلى :

أن الإيمان فى اللغة هو التصديق مطلقاً وشرعاً تصديق خاص وهو تصديق القلب بما علم ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم، وجعل المتعلق خاصاً لا يقتضى نقل الإيمان عن كونه تصديقاً بالقلب بل هو باق على الاستعمال فى المعنى اللغوى فهو فى الشرع مستعمل فى معناه اللغوي وإن اعتبر الشارع فى الاعتداد التلفظ بالشهادتين من القادر.(٤)

---

(١) المحصول جـ١/١٢٠. شرح الإسنوي جـ١/٢٥١. شرح العضد جـ١/١٦٦.

(٢) الإبهاج جـ١/٢٨٧. الوصول إلى الأصول جـ١/١٠٤. العدة فى الأصول جـ١/١٩٠. التمهيد للكلوذانى جـ١/٢٥٤. شرح اللمع جـ١/١٨٥.

(٣) فواتح الرحموت جـ١/٢٢٣. شرح اللمع جـ١/١٨٥. الوصول إلى الأصول جـ١/١٠٥ التمهيد للكلوذانى جـ٢/٢٥٤.

(٤) جمع الجوامع لابن السبكى وعليه شرح جلال الدين المحلى جـ١/٣٠٢ مع حاشية البنانى جـ١/٣٠٣ وحاشية العطار جـ١/٣٩٧. شرح الكوكب المنير جـ١/١٥٠. الآيات البينات جـ٢/١١٤. حاشية النفحات /٤٦.

استدل القول القائل بالتوقف بما يلي :

أن كل قول ممكن وأدلة الأقوال متساوية فلا رجحان لقول على قول. (١)

الرأي الراجح:

هو وقوع الحقائق الشرعية كالصلاة والصوم. وذلك لقوة ما استدلوا به ولدحضهم أدلة الآخرين .

وذكر إمام الحرمين ترجيحًا قويًا رأيت ذكره. وهو قوله "إن المختار عندنا يقتضي بيان تقديم الأصل وهو مقصود في نفسه ... ثم ذكر أيضا قوله فإذاتبين هذا بنينا عليه غرضنا وقلنا الدعاء التماس. وأفعال المصلي أحوال يخضع فيها لربه عز وجل ويبغي بها التماساً فعمم الشرع عرفًا في تسمية تلك الأفعال دعاء تجوزًا واستعارة وخصص اسم الصلاة بدعاء مخصوص فلا تخلو الألفاظ الشرعية عن هذين الوجهين وهما ملتقيان من عرف الشاعر فمن قال إن الشرع زاد في مقتضاها وأراد هذا فقد أصاب الحق وإن أراد غيره فالحق ما ذكرناه.

ومن قال إنها نقلت نقلاً كلياً فقد زلّ فإن في الألفاظ الشرعية اعتبار معاني اللغة من الدعاء والقصد والإمساك في الصلاة والصوم والحج. (٢)

---

(١) الإحكام للآمدي جـ١/٣٧.

(٢) البرهان جـ١/١٧٧. الآيات البينات جـ٢/١١٩ حاشية العطار جـ١/٣٩٧.

المطلب الرابع
حكم الحقيقـــة

أولاً : الحقيقة اللغوية :

الحقيقة اللغوية لا يقضى بكونها حقيقة فيما دلت عليه إلا إذا كانت مستعملة فى موضوعها الأصلى فلابد من سبق وضعها أولا. فإذا استعملت فى الحالة الثانية من وضعها فى موضوعها الأصلى فهى حقيقة، وإن كانت مستعملة فى خلافه فهى مجاز ومن هنا قال المحققون إن الوضع الأول ليس مجازاً ولا حقيقة وهذا صحيح. (١)

ثانيا : الحقيقة العرفية :

الحقيقة العرفية من ضرورتها أن تكون مسبوقة بالوضع اللغوى. أما قصر الاسم على بعض مسمياته كالدابة فلابد فيه من سبق وضع عام. فالحقيقة اللغوية متوقفة على الوضع بالأصالة والحقيقة العرفية متوقعة على الوضع اللغوي الذي تكون فيه حقيقة. (٢)

ثالثا : الحقيقة الشرعية :

وجود ما وضع له أى ثبوت ما وضع له اللفظ أمراً كان أو نهياً خاصاً كان أو عاماً كقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا"(٣) وقوله تعالى "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"(٤) فإن كل واحد من النصين خاص فى المأمور به والمنهى عنه عام فى المأمور والمنهى وهذا بلا خلاف. (٥)

---

(١) الطراز للعلوى جـ١/٥٧.

(٢) الطراز للعلوى جـ١/٥٨-٥٩.

(٣) سورة الحج من الآية /٧٧.

(٤) سورة الإسراء من الآية /٣٣.

(٥) أصول البزدوى جـ٢/٣٩. كشف الأسرار جـ٢/٣٩. أصول السرخسى جـ١/١٧١ إفاضة الأنوار /٩٩. حاشية نسمات الأسحار /٩٩. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار جـ١/٢٢٦. نور الأنوار على المنار للميهوى جـ١/٢٢٦.

المبحث الثانى
فى المجـــاز
وفيه مطالب خمسة

المطلب الأول : تعريف المجاز فى اللغة والاصطلاح
المطلب الثانى :أقسام المجاز
المطلب الثالث : إثبات المجاز
المطلب الرابع : شروط صحة المجاز
المطلب الخامس : حكم المجاز

المطلب الأول
تعريف المجاز

تعريف المجاز في اللغة :

هو التعدى والتجاوز يقال جاوزت الشئ وتجاوزته أى تعديته وتجاوزت عن المسئ أي عفوت عنه. (١) وجاوزت الشئ إلى غيره وتجاوزه بمعنى جازه. (٢)

تعريف المجاز فى اصطلاح النحويين والبلاغيين :

عرف النحويون والبلاغيون المجاز بتعاريفات كثيرة نذكر منها مايلى :

عرفه السيوطى بأنه "الكلام الموضوع فى غير موضعه" (٣)

عرفه القزوينى الخطيب بأنه "الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له فى اصطلاح التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم إرادته. (٤)

عرفه ابن جنى بأنه " غير ما أقر فى الاستعمال على غير أصل وضعه فى اللغة" (٥)

وهذا التعريف غير صحيح لأمرين :

الأول : لأنه يبطل بالأعلام المنقولة نحو أسد وثور فإن هذه الأعلام لم تبق على استعمالاتها فى اللغة بل قد نقلت إلى هذه الأشخاص والمعلوم أنها لا تكون مجازات ولا يدخلها المجاز بحال.

الثانى : لأنه يبطل بالحقائق الشرعية والعرفية لأنها قد استعملت فى غير ما وضعت له فى أصل اللغة ولم تقر على تلك الاستعمالات اللغوية ولا يقال بأنها مجازات. (٦)

---

(١) المصباح المنير/١١٤.

(٢) مختار الصحاح /١١٧.

(٣) المزهر للسيوطى جـ١/٣٥٥.

(٤) الإيضاح /٢٧٢، التلخيص فى علوم البلاغة /٢٩٤.

(٥) الخصائص جـ٢/٢٤٢.

(٦) الطراز للعلوى جـ١/٦٧.

عرفه عبد القاهر الجرجاني بأنه " كل كلمة أريد بها غير ما وضعت له في وضع واضعها لملاحظة بين الثاني والأول" (١)

وهذا التعريف فاسد لأنه يقتضي خروج الحقيقة الشرعية والعرفية إلى حد المجاز وخروجهما عن حد الحقيقة وأنه غير جائز لأن كل واحد منهما قد أريد به غير ما وضع له وليسا بمجازين. (٢)

وعرفه العز بن عبد السلام بأنه "استعمال لفظ الحقيقة -فيما وضع دالاً عليه ثانياً لنسبة وعلاقة بين مدلولي الحقيقة والمجاز. (٣)

والذي ينظر لهذه التعريفات ويدقق النظر فيها يجدها تدور حول معنى واحد وهو استعمال الكلام في غير ما وضع له لعلاقة بين المعنى الأصلي والمجازي وقرينة تمنع إرادة المعنى الأصلي.

تعريف المجاز في اصطلاح الأصوليين :

عرف الأصوليون المجاز بتعريفات كثيرة نذكر منها ما يلي :

عرفه جلال الدين المحلي وإمام الحرمين بأنه "لفظ استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة. (٤)

وعرفه ابن قدامة وابن الحاجب بأنه "اللفظ المستعمل في غير ما وضع له على وجه يصح" (٥)

إلا أن ابن الحاجب زاد "وضع أول" فقال هو اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح. (٦)

---

(١) أسرار البلاغة جـ٢/ ٢٣٠.

(٢) الطراز للعلوي جـ١/ ٦٦-٦٧

(٣) الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز/ ١٨.

(٤) الورقات لإمام الحرمين بشرح جلال الدين المحلي / ٥٣ حاشية النفحات على شرح الورقات / ٤٤.

(٥) روضة الناظر جـ٢/ ١٦.

(٦) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ١/ ١٤٠.

وقيد التعريف بقوله على وجه يصح حتى يحترز عن مثل استعمال لفظ الأرض في السماء، فإن مثل هذا الاستعمال على وجه لا يصح.[١]

وعرفه الغزالي بأنه "ما استعملته العرب في غير ما وضع له"[٢] وهو نفس تعريف أبي الحسن البصري وسعد الدين التفتازاني إلا أن أبا الحسين عبر بقوله "ما أفيد به" وسعد الدين التفتازاني عبر بقوله "لفظ مستعمل"[٣]... وهذا التعريف فاسد بالحقائق العرفية والشرعية فإنه قد أفيد بها غير ما وضعت له فيلزم أن تكون مجازات[٤].

وعرفه البيضاوي والآمدي والإسنوي وابن السبكي بأنه "اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح عليه"[٥]

وعرفه الشوكاني بأنه "اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة.[٦]

وعرفه الكمال بن الهمام بأنه "لفظ مستعمل لغير ما وضع له وما صدق عليه ما وضع له لمناسبة بينه وبين الغيراعتبر نوعها.[٧]

وعرفه القرافي بأنه استعمال اللفظ في غير ماوضع له في العرف الذي وقع به التخاطب لعلاقة بينهما"[٨]. وذكرت في الحقيقة أن التعبير باللفظ المستعمل أولى من استعمال اللفظ.

وعرفه الشيرازي بأنه "ما نقل عما وضع له وقل التخاطب به"[٩]

وعرفه العلامة الأنصاري بأنه "الكلمة المستعملة في غير الموضوع له بعلاقة"[١٠]

---

(١) نزهة الخاطر العاطر جـ٢/١٦.

(٢) المستصفي جـ١/٣٤١.

(٣) المعتمد جـ١/١٤٠. شرح التلويح على التوضيح جـ١/١٣٢.

(٤) الطراز جـ١/٦٧.

(٥) المنهاج بشرح الإبهاج جـ١/٢٧٣. شرح الإسنوي على المنهاج جـ١/٢٤٧. الإحكام للآمدي جـ١/٢٩.

(٦) إرشاد الفحول /٢١.

(٧) التحرير بشرح تيسير التحرير لأمير بادشاه جـ٢/٣.

(٨) شرح تنقيح الفصول /٤٤.

(٩) اللمع /٨.

(١٠) فواتح الرحموت جـ١/٢٠٣.

وعرفه السرخسي والنسفي والحصني والخبازي والسمرقندي بأنه "اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما"[١]. إلا أن السرخسي عبر بقوله "اسم لكل لفظ هو مستعار لشئ"[٢] وهذه المناسبة من حيث المعنى اللازم المشهور أو من حيث الصورة مع تقدير الحقيقة.[٣]

والذي يمعن النظر لهذه التعريفات التي أوردتها للمجاز سواء عن النحويين والبلاغيين أم عند الأصوليين رغم كثرتها واختلاف ألفاظها إلا إنه لا يجدها متضاربة وإنما يجدها متقاربة تكاد تدور حول معنى واحد. وهو "اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة.

وعلى ذلك فإنني أرى أن التعريف الذى يكون جامعا بين هذه التعريفات هو ما يكن حده :-

اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له بوضع أول يناسب المصطلح عليه.

شرح التعريف :

اللفظ : جنس في التعريف يشمل جميع الألفاظ.

والمستعمل: استعمال اللفظ طلب دلالته عليه وإرادته منه فمجرد الذكر لا يكون استعمالاً[٤] والمستعمل يتناول الحقيقة والمجاز وهو قيد فى التعريف احترز به من المهمل "غير ما وضع له " قيد فى التعريف احترز به من الحقيقة واحترز به أيضا من الغلط كاستعمال الأرض في السماء ... أريد بالغلط السهو وسبق اللسان[٥]

"بوضع أول" قيد فى التعريف. لئلا ينتقض بالمجاز الذي له حقيقة إذ يصدق عليه أنه لفظ مستعمل بسبب وضع أول فى الجملة وإن لم يكن استعماله المجازي بسببه.[٦]

---

(١) إفاضة الأنوار ونسمات الأسحار/٩٨. المغنى للخبازى/١٣١. ميزان الأصول / ٣٧٠ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار جـ١/١٥٥.

(٢) أصول السرخسى جـ١/ ١٧٠.

(٣) ميزان الأصول / ٣٧٠.

(٤) شرح التلويح علي التوضيح جـ١/١٣٣.

(٥) نسمات الأسحار/٩٨.

(٦) حاشية السعد على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ١/١٤١.

يناسب المصطلح عليه : أشار به إلى فوائد منها :

أحدها : أن يشمل الحد كل مجاز من شرعى وعرفى عام وخاص ولغوى فإن الاصطلاح أعم من أن يكون بالشرع أو العرف أو اللغة.

الثانية : أنه ينبه على اشتراط العلاقة فى المجاز.

الثالثة : أنه يحترز به من العلم المنقول مثل بكر وكلب فإنه ليس بمجاز لأنه لم ينقل لعلاقة. (١)

(والمجاز لفظ مقول بالاشتراك بين المجاز الذي هو صفة اللفظ باعتبار استعماله فى المعنى وبين المجاز الذى هو صفة اللفظ باعتبار تغير حكم إعرابه وبين المجاز الذى هو صفة الإعراب بالزيادة والنقصان فالمجاز الذي نحن بصدده هو المجاز الأول الذي هو بصفة اللفظ باعتبار استعماله فى المعنى)

وقد وجدت أن الأصوليين فى تعريفهم للمجاز يذكرون مجرد العلاقة أما عند البلاغيين فإنهم يذكرونها مقيدة بالقرينة المانعة عن إرادة المعنى الحقيقى حتى يخرجوا الكناية. أما الكناية عند الأصوليين فإنها تجامع المجاز لأنها عندهم إن استعملت فى الموضوع له فحقيقة وإلا فمجاز فلا يصح إخراجها. (٢)

---

(١) الإبهاج جـ١/٢٧٤.

والعلم المنقول . هو ما غلب فى غير الموضوع له بحيث يفهم بلا قرينة مع وجود العلاقة بينه وبين الموضوع له "شرح التلويح على التوضيح جـ١/١٣٣.

(٢) شرح التلويح على التوضيح جـ١/١٣٣. نسمات الأسحار /٩٩.

المطلب الثانى
اقسام المجاز

تتعدد اقسام المجاز وفقا لاعتبارين مختلفين :

الاعتبار الأول : بحسب الإفراد والتركيب فينقسم إلى مفرد ومركب؛

الاعتبار الثانى . بحسب النسبة إلى واضعه فينقسم إلى لغوى، وعرفى، وشرعى.

أولا: بحسب الإفراد والتركيب

ينقسم المجاز بحسب الإفراد والتركيب إلى مجاز مفرد ومجاز مركب. (١)

فالمجاز المفرد هواللفظ المفرد المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة.

مثال ذلك : لفظ الأسد المستعمل فى الشجاع والحمار فى البليد .

أما المجاز المركب فهو اللفظ المركب المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة

وحقيقة المركب هو الإسناد إلى ما ليس بمسند إليه فى نفس الأمر. (٢)

مثال ذلك : أشاب الصغير وأفنى الكبير.:.كر الغداة ومر العشى. (٣)

فأسندت الإشابة والإفناء إلى كر الغداة وإلى مر العشى وهو غير مطابق لما عليه الحقيقة فإن الإشابة والإفناء إنما يحصلان بفعل الله تعالى لا بكر الغداة ولا بمر العشى. (٤)

---

(١) المحصول جـ١/١٣٣. الكاشف عن المحصول تحقيق محمد مصطفى رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالقاهرة جـ١/٢١٣. شرح الإسنوي جـ١/٢٦٤. الإبهاج جـ١/٢٩٣. حاشية السعد جـ١/١٥٤. شرح العضد جـ١/١٥٣. الإحكام للآمدى جـ١/٢٩. إرشاد الفحول/٢١. الطراز جـ١/٦٩.

(٢) الكاشف عن المحصول جـ١/٢١٣ تحقيق رسالة دكتوراه.

(٣) البيت للصلتان العبدى نسبه له البغدادى فى خزانة الأدب جـ١/٣٠٨.

(٤) المحصول جـ١/١٣٣. الكاشف عن المحصول جـ١/٢١٣. الإبهاج جـ١/٢٩٣. شرح الإسنوى جـ١/٢٦٤. الطراز للعلوى جـ١/٧٥.

وقد قيل إن المجاز كما يقع في المفرد وفي المركب استقلالاً فإنه يقع فيهما مجتمعين كقول القائل "أحياني اكتحالي بطلعتك" فإنه قد استعمل لفظ الإحياء في غير موضعه بالأصالة وأسند الاكتحال إلي الإحياء مع أنه في الحقيقة غير منتسب إليه فقد حصل المجاز في الإفراد والتركيب.(١)

وذهب البعض إلى أن المجاز يطلق على المفرد ولا يطلق على المركب.(٢)

ثانيا : بحسب نسبته إلى واضعه

ينقسم المجاز بحسب نسبته إلي واضعه إلى لغوى إن كان واضعه اللغة وإلي عرفى إن كان واضعه العرف وإلى شرعى إن كان واضعه الشرع. وهو نفس تقسيم الحقيقة تحقيقاً للمقابلة.(٣)

أولا : المجاز اللغوى. كإطلاق لفظ الأسد على الشجاع لعلاقة الوصف الذي هو الجرأة فكأن أهل اللغة باعتبارهم النقل لهذه المناسبة وضعوا الاسم ثانياً للمجاز.(٤)

ثانيا : المجاز العرفى : وهو نوعان :

عام. كإطلاق لفظ الدابة على ما دبّ فإطلاقها على ذلك حقيقة في اللغة مجاز في العرف فإن حقيقة الدابة في العرف لذات الحافر فإطلاقها على كل ما دبّ مجاز فيه.

خاص . كإطلاق لفظ جوهر في العرف لكل نفيس انتقالاً للشئ النفيس من غلو القيمة التى فى الجوهر الحقيقى.(٥)

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) حاشية السعد على شرح العضد جـ١/١٥٤. الطراز جـ١/٧٣. وعروس الأفراح لابن السبكى جـ٤/٤.

(٣) حاشية السعد على مختصر ابن الحاجب جـ١/١٦٣. حاشية البنانى جـ١/٣٢٧. إرشاد الفحول /٢١ شرح الكوكب المنير جـ١/١٧٩. ميزان الأصول /٣٨٢.، تنقيح الفصول /٤٤. الإحكام للآمدى جـ١/٢٩.

(٤)،(٥) الإيضاح للقزوينى /٢٧٥. شرح الكوكب المنير جـ١/١٧٩.

ثالثاً : المجاز الشرعي :

كإطلاق لفظ الصلاة في الشرع لمطلق الدعاء ، انتقالاً من ذات الأركان للمعنى المتضمن لها من الخضوع والسؤال بالفعل أو القوة فكأن الشارع بهذا الاعتبار وضع الاسم ثانياً لما كان بينه وبين اللغوي لهذه المناسبة فكل معنى حقيقي في وضع هو مجاز بالنسبة إلى وضع آخر فيكون حقيقة ومجازاً باعتبارين.[1]

---

(١) شرح الكوكب المنير جـ١/ ١٨٠.

المطلب الثالث
إثبات المجاز

أولاً : وقوع المجاز فى اللغة :

اختلف العلماء في اشتمال اللغة على المجاز :

فذهب الجمهور إلى وقوعه. وذهب الأستاذ أبو اسحق الاسفراينيى وأبو على الفارسى إلى عدم وقوعه ومايظن مجازاً نحو رأيت أسداً يرمى فحقيقة. (١)

الأدلـة :

استدل الجمهور علي وقوع المجاز فى اللغة بما يلى :

قد ثبت إطلاق أهل اللغة اسم الأسد على الإنسان الشجاع والحمار على الإنسان البليد. وقولهم فلان على جناح السفر وشابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق وكبد السماء إلى غير ذلك وإطلاق هذه الأسماء لغة مما لا ينكر إلا عناداً. (٢)

واستدل أبو اسحق الاسفرايينى "وأبو على الفارسى" (٣) على عدم وقوع المجاز فى اللغة بدليلين :

الأول : أن اللفظ لو أفاد المعنى على سبيل المجاز فإما أن يفيده مع القرينة أو بدون القرينة والأول باطل لأنه مع القرينة المخصوصة لا يحتمل غير ذلك فيكون هو مع تلك القرينة حقيقة فيه لا مجازاً وبدون تلك القرينة غير مفيد له أصلاً فلا يكون حقيقة

---

(١) المزهر جـ١/٣٦٤. الطراز للعلوى جـ١/٨٣. الوصول إلى الأصول جـ١/١٠٠. الإيمان لابن تيمية /٧٣. حصول المأمول/١٣. غاية الوصول /٤٦. إرشاد الفحول /٢٢ شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع جـ١/٤٠٢. الآيات البينات جـ٢/١٢٦. شرح الكوكب جـ١/١٩١. حاشية العطار جـ١/٤٠٢. الإحكام للآمدى جـ١/٤٣. المسودة /٥٦٤.

(٢) الإحكام للآمدي جـ١/٤٣. شرح جلال المحلى على جمع الجوامع وحاشية العطار جـ١/٤٠٢ الآيات البينات جـ٢/١٢٦. المحصول جـ١/٣٤. شرح الكوكب المنير جـ١/١٩١. إرشاد الفحول /٢٢. المزهر جـ١/٣٦٤. حاشية البنانى جـ١/٣٠٨. فواتح الرحموت جـ١/٢١١.

(٣) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النحوى المشهور ولد سنة ٢٨٥هـ وتوفى سنة ٣٧٧هـ (النجوم الزاهرة جـ٢/١٥١).

ولا مجازاً فظهر أن هذا اللفظ على هذا التعديد لا يكون مجازا لا حال القرينة ولا حال عدمها. والثانى أيضا باطل لأن اللفظ لو أفاد معناه المجازى بدون قرينة لكان حقيقة فيه لأنه لا معني للحقيقة إلا ما يكون مستقلاً بالإفادة بدون القرينة. (١)

أجيب عن هذا الدليل بما يلى :

أن هذا النزاع لفظى لأن اللفظ الذي لا يفيد إلا مع القرينة هو المجاز ولا يقال اللفظ مع القرينة حقيقة فيه لأن دلالة القرينة ليست دلالة وضعية حتى يجعل المجموع لفظاً واحداً دالاً على المسمى. (٢)

الثانى : لو كان المجاز واقعاً للزم الإخلال بالتفاهم إذ قد تخفى القرينة. (٣)

أجيب عن هذا الدليل بما يلى :

أن هذا لا يقتضى الامتناع وإنما غايته الاستبعاد وهو لا يعتبر مع القطع بالوقوع كما أن احتمال خفاء القرينة احتمال بعيد. (٤)

الراجح:

إن القول الراجح هو قول الجمهور القائل بوقوع المجاز فى اللغة وذلك لقوة ما استدلوا به وردهم أدلة المنكرين بالإضافة إلى أقوال الأصوليين فى هذا القول التى بينت أن هذا القول ضعيف.

فقد ذكر ابن أمير حاج أن القطع بوجود المجاز أثبت من أن يورد له مثال لكثرته في اللغة. (٥)

وقد ذكر الشوكانى أن وقوع المجاز فى لغة العرب أشهر من نار على علم وأوضح من شمس النهار. (٦)

---

(١) المحصول جـ١/١٣٤. الإيمان لابن تيمية /٧٧. الإحكام للآمدى جـ١/٤٤. المعتمد جـ١/٢٣.

(٢) المحصول جـ١/١٣٤. الإيمان /٧٧. الإحكام للآمدى جـ١/٤٤. المعتمد جـ١/٢٣.

(٣)،(٤) الآيات البينات جـ٢/١٢٦. إرشاد الفحول /٢٣. حصول المأمول/١٣. فواتح الرحموت جـ١/ ٢١١. حاشية العطار جـ١/٤٠٣.

(٥) التقرير والتحبير جـ٢/١٥.

(٦) إرشاد الفحول/٢٢.

وقد ذكر ابن أمير بادشاه أن القول بعدم وجود المجاز لا يصدر ممن له أدنى تمييز.(١)

وقد ذكر السيوطى أن منكر المجاز في لغة العرب جاحد للضرورة.(٢)

وقد رد الشوكانى على أبى اسحق وأبى على الفارسى على إنكارهما لوقوع المجاز فى اللغة أن السبب فى هذا الخلاف هو تفريطهما فى الاطلاع على ما ينبغى الاطلاع عليه من هذه اللغة الشريفة وما اشتملت عليه من الحقائق والمجازات التى لا تخفى على من له أدنى معرفة وقد استدلا بما هو أو هن من بيت العنكبوت.(٣)

ثانيا : وقوع المجاز فى الشرع :

الذين قالوا بوقوع المجاز فى اللغة اختلفوا فى وقوع المجاز فى الشرع :

فذهب الجمهور إلى وقوع المجاز في الشرع مطلقاً سواء كان في القرآن أم فى السنة أم فى غيرهما. وذهب أبو بكر بن داود الأصفهانى "الظاهرى إلى منع وقوع المجاز في القرآن خاصة. وذهب بعض الحنابلة وطائفة من "الرافضة" وحكى عن بعض المالكية إلى منع وقوع المجاز فى القرآن ووقوعه فى غيره وذهب البعض إلى منع وقوع المجاز فى القرآن والحديث.(٤)

ويمكن إجمال هذه المذاهب إلى مذهبين :

المذهب الأول : مذهب الجمهور وهم القائلون بوقوع المجاز فى الشرع.

---

(١) تيسير التحرير جـ٢/٢٦.

(٢) المزهر جـ١/٣٦٤.

(٣) إرشاد الفحول /٢٣. حصول المأمول /١٣.

(٤) الإبهاج جـ١/٢٩٦. حاشية النفحات /٥١. حاشية العطار جـ١/٤٠٣. كشف الأسرار للبخارى جـ٢/٤٣ الإحكام للأمدي جـ١/٤٤. شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع جـ١/٤٠٣. الوصول إلى الأصول جـ١/١٠٠ الآيات البينات جـ٢/١٢٦. الإيمان /٧٧. البرهان للزركشى جـ٢/٢٥٥. معترك الأقران جـ١/٢٤٦ غاية الوصول /٤٦. إرشاد الفحول /٢٣. حصول المأمول /١٣. شرح الكوكب جـ١/١٩١. المسودة /١٦٤ الطراز جـ١/٨٣. شرح العضد جـ١/١٦٧. التقرير والتحبير جـ٢/١٥. فواتح الرحموت جـ١/٢٦٣.

المذهب الثاني : وهو مذهب "الرافضة"[١] و"أهل الظاهر"[٢] و"ابن القاص"[٣] من الشافعية "وابن خويذ" منداد[٤] من المالكية وهم المنكرون لوقوع المجاز في الشرع.

الأدلة :

استدل الجمهور على وقوع المجاز في الشرع بما يلي :

أولا : وقوع المجاز في مواضع عديدة من الكتاب العزيز وقد صنف الإمام العلامة عز الدين بن عبد السلام كتاباً في ذلك سماه الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز ويقع هذا الكتاب في حوالي مائتين وثلاث وعشرين صفحة كلها في أنواع المجاز الذي وقع في القرآن الكريم سأكتفي منه بذكر بعض الأمثلة.

قوله تعالى "وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا"[٥] وقوله تعالى "جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ"[٦] والرأس لا تشتعل والجدار لا يريد. وقوله تعالى "وَٱسْأَلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ

---

(١) الرافضة بعض من الشيعة والعلويين كانوا يرفضون دعوة زيد بن على فعندما خرج جاءته طائفة وقالوا تبرأ من أبي بكر وعمر حتى نبايعك فقال بل لا أتبع من تبرأ منهما فقالوا إذا نرفضك وسموا روافض. (اعتقادات فرق المسلمين/٧٢).

(٢) أهل الظاهر الذين يقفون على ظواهر النصوص ومن أئمتهم دواد الأصفهاني وابن حزم الظاهري. شذرات الذهب جـ٢/١٥٨) وقال بقول أهل الظاهر جماعة من الحنابلة منهم ابن حامد والخزرى وأبو الحسن التميمي (المسوده/١٦٤).

(٣) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي صنف كتبا كثيرة منها التلخيص وأدب القاضي والمفتاح وغير ذلك وتصانيفه صغيره الحجم كثيرة الفائدة توفى /٢٣٥هـ بطرسوس (طبقات الشافعية جـ٣/٥٩).

(٤) محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله تفقّه على الأبهرى له كتاب الخلاف فى أصول الفقه (شجرة النور الزكية/١٠٣).

(٥) سورة مريم من الآية /٤.

(٦) سورة الكهف من الآية /٧٧.

"ٱلَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا" (١) والعير لا تقبل والقرية لا تسأل. (٢) فكل هذه مجازات وإذا جاز ذلك في القرآن جاز أيضا في الحديث لأنه أولى ولا قائل بالفرق" (٣)

ثانياً : أن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن بلغة العرب وفي لغتهم الحقيقة والمجاز فيجب أن يكون في القرآن الكريم كذلك. (٤)

ثالثا : أن المجاز ما أفيد به غير ما وضع له ويحصل إما بزيادة أو نقصان أو تقديم وتأخير وقد وجد جميع ذلك في القرآن الكريم. فالزيادة كقوله تعالى "لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ" (٥) والمراد ليس مثله شئ. والنقصان كقوله تعالى "وَٱسْأَلِ ٱلْقَرْيَةَ" (٦) والمراد أهل القرية والتقديم والتأخير كقوله تعالى "وَٱلَّذِي أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ" (٧) والمراد أخرج المرعى أحوى فجعله غثاء.

فإن قيل : جميع ذلك ليس بمجاز وإنما هو زيادة في الكلام وحذف منه أما سؤال القرية فيجوز أن تنطق الجمادات للأنبياء.

قيل : إن الزيادة والنقصان لم يوضعا في حقيقة اللغة ولهذا قد صنف أهل اللغة كتباً وسموا ذلك وأشباهه مجازاً. والقرية المراد بها أهلها بدليل قوله تعالى "وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ... إلي قوله أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا" (٨) والقرية لا تحاسب ولا تعذب ولم يقل لها وإنما قال لهم" (٩).

---

(١) سورة يوسف من الآية /٨٢.

(٢) الوصول إلى الأصول جـ١/١٠١.

(٣) الإبهاج جـ١/٢٩٦. شرح الإسنوي جـ١/٢٦٦. الإحكام للآمدي جـ١/٤٥. شرح العضد جـ١/١٦٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني جـ١/٢٣٢.

(٤) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني جـ١/٢٦٦.

(٥) سورة الشورى من الآية /١١.

(٦) سورة يوسف من الآية /٨٢.

(٧) سورة الأعلى من الآية /٤-٥

(٨) سورة الطلاقة من الآية /٨: ١٠

(٩) التمهيد للكلوذاني جـ٢/٢٦٨.

استدل المنكرون للمجاز بما يلى :

أولا : أن المجـاز لا يدل بمجـرده لعـدم وضـعـه له فلو ورد فى القـرآن لأدى إلى الإلباس وهو لا يقع من الله تعالى .[١]

أجاب ابن السبكى والرازى:

بأن الإلباس ينتفى مع القرينة. فإن قيل: إذا كان مع القرينة ففيه تطويل، قيل :التطويل لا ينفى إلا كونه على خلاف الأصل ونحن مقرون بذلك.[٢]

ثانيـا : أن المجاز كل لفظ ركيك من الكلام وكلام الله تعـالي مصـون عن ذلك. وهذا ممنوع لأن المجاز ربما كـان أفصح من الحـقيـقـة وأبلغ والمجاز إنما يصـار إليـه لمكان العجز عن الحقيقة والله سبحانه وتعالى أقدر القادرين فلا مجاز فى كلامه.[٣]

أجاب ابن برهان على هذا الدليل من وجهين :

الأول : أنا لا نسلم ذلك بل إنما يصـار إليـه لتـحسين الكلام وتزيينه وذلك أن الكلام يكتسب بالمجاز نعت البهجة ومعني الحسن والرونق وذلك شائع فى لغة العرب.

الثانى : إن سلمنا أن الواحد منا إنما يتكلم بالمجاز للعجز لم يلزم ذلك فى حق الله تعالى. فإن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.[٤]

ثالثا : لو جاز وقوع المجاز فى القرآن لجاز أن يطلق على الله تعالى متجوز لأن المتجوز من يتكلم بالمجاز وهذا غير لائق بالله سبحانه وتعالى.[٥]

أجاب السبكى والشيرازى:

بأن أسماء الله تعالى توقيفية عنه لابد فى إطلاقها من ورود الإذن وهذا لم يرد به إذن فلا نطلقه عليه. ولئن سلمنا أن أسماءه تعالى دائرة مع المعنى لكن شرطه ألا يوهم نقصاً وما نحن فيه يوهم النقص لأن التجوز يوهم تعاطى ما لا ينبغى".[٦]

(١، ٢) الإبهاج جـ١/٢٩٨. كشف الأسرار للبخاري جـ٢/٤٣. الكاشف عن المحصول جـ١/٣٠٢ الطراز للعلوى جـ١/٨٥.

(٣، ٤) الوصول إلى الأصول لابن برهان جـ١/١٠٢. الطراز للعلوى جـ١/٨٥.

(٥) الطراز للعلوى جـ١/٨٤. الحاصل للأرموى جـ١/١٥٧. رسالة دكتوراة بكلية الشريعة رقم ٦٧٢. شرح اللمع للشيرازى جـ١/١٧١.

(٦) الإبهاج جـ١/٢٩٨. كشف الأسرا للبخارى جـ٢/٤٣. الحاصل جـ١/١٥٧. شرح اللمع جـ١/١٧٢. الطراز جـ١/٨٥.

رابعا : أن كلام الله حق وكل حق له حقيقة وكل ما كان حقيقة لا يكون مجازاً قطعاً. (١)

أجيب عن ذلك :

بأن كلام الله كله حقيقة بمعنى أنه حق وصدق لا بمعنى أن الألفاظ بأسرها المستعملة فيه حقيقة أي المستعملة في موضوعاتها الأصلية. ألا ترى أن قوله تعالى "وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ" (٢) ليس بحق وهو حقيقة فيما وضعوه وأرادوه. وكذلك قول اليهود "يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ" (٣) ليس بحق وهو حقيقة من قولهم ووضعهم. (٤)

خامساً : أن المجاز كذب لأنه يتناول الشئ على خلاف الوضع ويصدق على نافيه وإذا كان صدقاً كان إثباته كذباً ضرورة وإذا كان كذبا يمتنع ذلك في كلام الله تعالى لأن المتكلم لا يعدل إليه إلا إذا ضاقت الحقيقة فيستعير وذلك محال على الله تعالى. (٥)

أجيب عن هذا الدليل بوجوه :

الأول : أن هذه الشبهة باطلة لأنه لو سقط المجاز من القرآن سقط منه شطره وقد اتفق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة. ولو وجب خلو القرآن عن المجاز وجب خلوه من الحذف والتوكيد. (٦)

---

(١) الطراز للعلوى جـ١/٨٥. الكاشف عن المحصول جـ١/٣١٢. شرح اللمع جـ١/١٧١.

(٢) سورة التوبة من الآية /٣٠.

(٣) سورة المائدة من الآية /٦٤.

(٤) الطراز جـ١/٨٦. الكاشف عن المحصول جـ١/٣١٢.

(٥) كشف الأسرار للبخارى جـ٢/٤٣. المسودة/١٧٠. معترك الأقران جـ١/٢٤٦. البرهان للزركشى جـ٢/ ٢٥٤. جمع الجوامع وحاشية العطار جـ١/٤٠٣. حاشية النفحات/٥١ الآيات البينات جـ٢/١٢٩.

(٦) معترك الأقران للسيوطى جـ١/٢٤٦.البرهان جـ٢/٢٥٤.

الثاني : يلزمكم على ذلك أن يكون قول الله تعالى "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"(١) كذباً لأن "إنا نحن" للجماعة دون الواحد في أصل الوضع. فإن قالوا صح ذلك على وجه التعظيم فهو المجاز الذى أنكروه.(٢)

الثالث :أن منكر المجاز فى القرآن الكريم لا يخلو من أن يقول المعدوم شئ يقول المعدوم شئ كما قالت "القدرية" أو يقول ليس بشئ كما قال غيرهم وعلى الأول يكون قوله تعالى "وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا"(٣) مجازاً. وعلى الثانى يكون قوله تعالى "إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ" (٤)مجازا.

الرأى الراجح:

بعد أن ذكرت آراء الأصوليين فى وقوع المجاز فى الشرع وأدلتهم والرد على أدلة منكري المجاز فى الشرع فلا أجد أسلم من القول بوقوع المجاز فى القرآن الكريم والحديث الشريف وذلك لما يلى :

اولاً : أن القرآن الكريم نزل متحدياً للعرب وهم أهل الفصاحة والبلاغة والعرب كانوا يتكلمون بالحقيقة والمجاز.

ثانيا : قول الرسول صلى الله عليه وسلم "أعطيت جوامع الكلم"(٦)

ثالثا : تهافت أدلة المنكرين وإلزامهم بما لا يستطيعون الفرار منه من بعض أنواع المجاز الواضحة التى لا ينكرها إلا متعنت ومتكلف ولاسيما أن من هؤلاء المنكرين الروافض وهؤلاء فى حيرة في أحكام الشرع وتيه إلى أن يظهر إمامهم الذي ينتظرونـــــه

---

(١) سورة الحجر من الآية/٩.

(٢) كشف الأسرار للبخارى ج٢/٤٣.

(٣) سورة مريم من الآية /٩.

(٤) سورة الحج من الآية /١.

(٥) كشف الأسرار للبخارى ج٢/٤٣.

(٦) صحيح البخارى حاشية السندى ج٢/١٦٦. كتاب الجهاد. باب قول النبى نصرت بالرعب.

ومن لا يثق بشئ من القرآن فلا يناظر فى صفات كلمات القرآن ولا فى أحكامه.[١] وأيضا من المنكرين الظاهرية وهؤلاء يأخذون اللفظ على ظاهره دون أن يتعمقوا فى فهم معناه كما أن هؤلاء الذين أنكروا المجاز ليس هذا بأول مسائلهم التى يجحدها العقل السليم وينكرها الفكر الثاقب والفهم السابق.[٢]

---

(١) كشف الأسرار للبخارى جـ٢/٤٣-٤٤.

(٢) إرشاد الفحول /٢٣. حصول المأمول /١٣.

المطلب الرابع
شروط صحة المجاز

حتى يكون المجاز صحيحا واضحا في الدلالة على معناه فلابد من وجود قرينة تمنع من إرادة المعنى الأصلي سواء جعلت داخلة في مفهوم المجاز كما هو رأى علماء البيان أو شرطا لصحة المجاز واعتباره كما هو رأى علماء الأصول.(١) وسأتعرض لهذه القرينة في المبحث الثالث.

كما لابد من وجود علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المراد.

والعلاقة هي اتصال ما بين المعنى الذي وضع له اللفظ والمعنى الذى استعمل فيه وذلك الاتصال هو الذي يعرف عند علماء البيان بوجه الاستعارة وبعلاقة المجاز.(٢) وهذه العلاقة أنواع محلها علم البيان. ولكن سأذكرها على سبيل الإجمال وهي ما يلي:

أولا : السببية : وهى إطلاق السبب على المسبب وهى أربعة أقسام :(٣)

الأول : القابلي وهى تسمية الشئ باسم قابله كقولهم سال الوادي والأصل فيه سال الماء في الوادى لكن لما كان الوادى سبباً قابلاً لسيلان الماء فيه صار الماء فيه من حيث القابلية كالمسبب له فوضع لفظ الوادى موضعه.

الثانى : **الصورى** كتسمية اليد قدرة كما في قوله تعالي "تَبَارَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ"(٤) فإن اليد لها صورة خاصة يتأتى بها الاقتدار على الشئ.

الثالث : الفاعلى كقولهم نزل السحاب أى المطر بإطلاق اسم فاعل الشئ عليه لصدور المطر عن السحاب.

---

(١) شرح التلويح على التوضيح جـ١/١٧٤.

(٢) شرح طلعة الشمس للسالمى جـ١/ ١٩٩.

(٣) الإشارة إلى الايجاز فى بعض أنواع المجاز للعز بن عبد السلام/٥٣. نزهة الخاطر جـ٢/١٧. المزهر جـ١/٣٥٩. التمهيد /٤٧. شرح الإسنوى جـ١/٢٦٦. الإبهاج جـ١/٢٩٩. شرح الكوكب جـ١/١٥٧. إرشاد الفحول/١٧. المحصول جـ١/١٣٤.

(٤) سورة الملك من الآية /١.

الرابع : الغائى. كتسمية العنب خمراً كما فى قوله تعالى : " إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا " (١) فأطلق العنب على الخمر لأن الخمر غاية مقصودة من زراعة العنب وعصره عند بعض الناس. (٢)

ثانيا : المسببية وهى إطلاق اسم المسبب على السبب كإطلاق الموت على المرض الشديد لأن الله سبحانه وتعالى جعل المرض الشديد سببا فى الموت. (٣)

ثالثا : المشابهة :

وهى تسمية الشئ باسم شبهه ويكون فى صفة ظاهرة كإطلاق اسم الأسد على الشجاع أما إذا كانت الصفة خفية كالبخر فلا يطلق أسد على البخر لأن البخر فى الأسد خفى ولأنه اشتهر بصفة الشجاعة وهى المتبادرة عند التشبيه. (٤)

رابعا : المضادة :

وهى تسمية الشئ باسم ضده كإطلاق البصير على الأعمى والسليم على اللديغ والمفازة على المهلكة كما فى قوله تعالى "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا" (٥) حيث أطلق على الجزاء سيئة مع أنه ليس بسيئة. (٦)

خامسا : الكلية :

وهى اطلاق اسم الكل على الجزء ومنه قوله تعالى " يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي

---

(١) سورة يوسف من الآية /٣٦.

(٢) الطراز للعلوى جـ١/٦٩.

(٣) الإبهاج جـ١/٣٠١. حاشية العطار جـ١/٤١٧. المسودة/١٦٩. المزهر جـ١/٣٠٩. الإشارة إلى الإيجاز/٥٦. شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع جـ١/٤١٩. تقريرات الشربينى جـ١/٤١٩.

(٤) شرح طلعة الشمس جـ١/٢٠٠.

(٥) سورة الشورى من الآية (٤٠).

(٦) روضة الناظر جـ٢/١٦. الإشارة إلى الإيجاز /٣٠. الإبهاج جـ١/٣٠١ شرح الإسنوى جـ١/٢٦٨. شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع وحاشية العطار وتقرير الشربينى جـ١/٤١٤.

آذانهم"(١) فالمراد بأصابعهم أى أناملهم. ونكتة التعبير عنها بالأصابع إشارة إلى إدخالها على غير المعتاد مبالغة فى الفرار فكأنهم جعلوا فيها الأصابع. (٢)

سادسا. الجزئية.

وهى إطلاق الجزء وإرادة الكل كقولهم الزنجى أسود ألا ترى بياض عينه وأسنانه فيكون اطلاق الأسود من باب اطلاق اسم الجزء على الكل. (٣)

سابعا : الإستعداد:

وهى تسمية الشئ المستعد لأمر باسم ذلك الأمر مثل تسمية الخمر حال كونه فى الدن سكرا. (٤)

ثامنا : المجاورة :

وهى تسمية الشئ باسم ما يجاوره كإطلاق لفظ الراوية على القربة التى هى ظرف للماء فإن الراوية فى اللغة اسم للجمل والبغل والحمار الذى يستقى عليه. (٥)

التاسعة : باعتبار وصف زائل :

وهى تسمية الشئ باعتبار ما كان عليه كتسمية العبد الذى عتق بالعبد وتسمية من ضرب بعد انقضاء الضرب بالضارب. (٦)

العاشر : الزيادة :

وهى أن يكون الكلام ينتظم باسقاط شئ منه فيحكم بزيادة ذلك الشئ. (٧)

مثل قوله تعالى "لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ" (٨) قال القرطبى الكاف زائدة والمعنى ليس مثله شئ. وقيل الزائد مثل والمعنى ليس كهو شئ. (٩)

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٩).

(٢) الإبهاج جـ١/٣٠٢. شرح الإسنوى جـ١/٢٦٨. شرح الكوكب جـ١/١٧٧. حاشية العطار جـ١/٤١٤.

(٣) معترك الأقران جـ١/٢٤٩. الإشارة إلى الإيجاز /٦٨. الطراز جـ١/٧٢. الإبهاج جـ١/٣٠٢.

(٤) الإبهاج جـ١/٣٠١. شرح الإسنوى جـ١/٢٦٩. المزهر جـ١/٣٦٠.

(٥) روضة الناظر جـ٢/١٧. المزهر جـ١/٣٦٠. الإبهاج جـ١/٣٠٤. وشرح الإسنوى جـ١/٢٦٩.

(٦) شرح الكوكب جـ١/١٦٧. الإبهاج جـ١/٣٠٤. شرح الإسنوى جـ١/٢٦٩. حاشية النفحات/٤٩ حاشية العطار جـ١/٤١٥.

(٧) الإبهاج جـ١/٣٠٤. شرح العضد جـ١/١٦٧. شرح الإسنوى جـ١/٢٦٩.

(٨) سورة الشورى من الآية /١١.

(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ١٦/٩.

الحادية عشر : النقصان :

ويكون ما نقص كالموجود للافتقار إليه مثل قوله تعالى "وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ"(١) إذ القرية عبارة عن الأبنية وهى لا تسأل والتقدير واسأل أهل القرية.(٢)

الثانية عشر :

التعلق الحاصل بين المصدر واسم المفعول واسم الفاعل ويشمل ستة أقسام.(٣)

الأول : إطلاق اسم المصدر على المفعول ومن ذلك قوله تعالى "هَذَا خَلْقُ اللَّهِ"(٤) أى مخلوق الله تعالى.

الثانى : اطلاق اسم المفعول على المصدر ومنه قوله تعالى "بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ"(٥) أى الفتنة.

الثالث : إطلاق اسم المصدر على اسم الفاعل كقولهم رجل عدل أى عادل.

الرابع : إطلاق اسم الفاعل على المصدر كقولهم. قم قائما يخشى اللائمة أى اللوم.

الخامس : إطلاق اسم الفاعل على اسم المفعول ومنه قوله تعالى "مِن مَّاءٍ دَافِقٍ"(٦) أى مدفوق. وقوله تعالى" فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ"(٧) أى مرضية.

السادس : إطلاق اسم المفعول على اسم الفاعل ومنه قوله تعالى "حِجَابًا مَّسْتُورًا"(٨) أي ساترا.

---

(١) سورة يوسف من الآية (٨٢).

(٢) حاشية النفحات /٤٩. حاشية العطار جـ١/٤١٥، الإبهاج جـ١/٣٠٦.

(٣) شرح الكوكب المنير جـ١/١٦٢. الإشارة إلى الإيجاز /٤٣. شرح الإسنوى جـ١/٢٧١، الإبهاج جـ١/ ٣٠٦.

(٤) سورة لقمان من الآية (١١).

(٥) سورة القلم الآية (٦).

(٦) سورة الطارق الآية /٦.

(٧) سورة الحاقة الآية /٢١.

(٨) سورة الإسراء من الآية /٤٥.

المطلب الخامس
حكم المجاز

حكم المجاز : ثبوت الحكم الذى قصد به من التجوز سواء كان ذلك الحكم خاصاً نحو "رأيت أسداً يرمى" أم عاماً نحو "لا أدخل دار فلان حيث يتناول - داره بالملك وبالإجارة والعارية(١).

وثبوت الحكم الذي قصد من التجوز في العام ليس محل اتفاق فيجب فيه تحرير محل النزاع.

اتفق الأصوليون على أنه إذا اقترن المجاز بشئ من أدوات العموم ووجدت معه قرينة تفيد العموم فإنه يعم جميع أفراد معناه مثل: جاءنى الأسود الرماة إلا زيداً. (٢)

واختلفوا فيما إذا اقترن المجاز بشئ من أدوات العموم ولم توجد معه قرينة تفيد العموم هل يعم جميع أفراد معناه أو لا ؟(٣)

فذهب البعض إلى أنه لا يعم جميع أفراد معناه. ونسب هذا القول بعض الحنفية إلى الشافعى ونسبه البعض الآخر إلى بعض أصحاب الشافعى.

وذهب الشافعى والحنفية إلى أنه يعم جميع أفراد معناه.

وذكر صاحب فواتح الرحموت. أنه لا خلاف في جواز عموم المجاز. (٤)

الأدلة :

استدل القائلون بعموم المجاز المقترن بأدوات العموم عند عدم وجود قرينة بما يلى :

---

(١) كشف الأسرار للبخاري جـ٢/٣٩. أصول السرخسى جـ١/١٧١. شرح طلعة الشمس جـ١/٢١٢ المغنى /١٣٠. إفاضة الأنوار /٩٨. شرح التلويح على التوضيح جـ١/١٦٢. نسمات الأسحار/٩٩.

(٢) تيسير التحرير جـ٢/٣٥. شرح المنار لابن ملك /٣٧٣. أصول السرخسى جـ١/١٧١. كشف الأسرار للبخاري جـ٢/٣٩. شرح التلويح على التوضيح جـ١/١٦٢. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار جـ١/٢٢٨. فواتح الرحموت جـ١/٢١٦.

(٣) فواتح الرحموت جـ١/٢١٦.

أولا : أن الصيغ المقترنة بأدوات العموم تفيد العموم مطلقا حقيقة كانت أو مجازاً والمجاز أحد نوعى الكلام مثل النوع الآخر "الحقيقة" فى إفادة العموم والخصوص.(١)

ثانيا : أن عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة إذلو كان كذلك لانبغى أن لا توجد حقيقة إلا وأن تكون عامة والأمر بخلافه بل لدليل زائد التحق به مثل الواو والنون أو الألف والتاء فى "مسلون ومسلمات" وغير ذلك من ألفاظ العموم . فاذا وجد ذلك الدليل فى المجاز وجب القول بعمومه إذا كان المحل قابلا له كما فى الحقيقة .(٢)

استدل القائلون بعدم عموم المجاز المقترن بشئ من أدوات العموم عند عدم وجود القرينة بما يلى:

أن المجاز ضرورى لأنه ثابت على خلاف الأصل للحاجة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فإذا كان مقترنا بأداة عموم تندفع بإرادة بعض الأفراد فلا يثبت جميعها وذلك كالمقتضى (٣).

أجيب عن هذا الدليل بما يلى :-

أولا : كيف يكون المجاز ضروريا وهو واقع فى القرآن الكريم والله سبحانه وتعالى منزه عن الضرورة لأنها من أمارات العجز تعالى الله عنه علواً كبيرا (٤).

ثانيا: أن المتكلم يجوز أن يعدل إلى المجاز لأغراض بلاغية فلا نسلم أن الضرورة بهذا المعنى تنافى العموم فإنه يتعلق بدلالة اللفظ فعند الضرورة يحمل على ما أحتمله اللفظ خاصا كان أو عاما.(٥)

---

(١) شرح التلويح على التوضيح جـ١/١٦٤. شرح طلعة الشمس جـ١/٢١٣. نسمات الأسحار /٩٩ كشف الأسرار للبخارى جـ٢/٤١. أصول السرخسى جـ١/١٧١.

(٢) كشف الأسرار للبخارى جـ ٢/ ٤١ . شرح طلعة الشمس جـ ٢١٣/١ . أصول السرخس جـ ١/ ١٧١.

(٣) كشف الأسرار للنسفى جـ ١ /٢٢٨ . تيسير التحرير جـ ٢ /٣٥ . أصول السرخسى جـ ١ /١٧١. شرح طلعة الشمس ، جـ ٢١٣/١ . افاضة الأنوار ونسمات الأسحار /٩٩.

(٤) نسمات الأسحار /١١٣ . كشف الأسرار للبخارى جـ ٢ /٤١ . شرح التلويح على التوضيح جـ ١/ ١٦٢.

(٥) شرح طلعة الشمس جـ ٢١٣/١ . كشف الأسرار للبخارى جـ ٤١/٢. شرح التلويح جـ ١ /١٦٢.

ثالثا : أن قياس المجاز علي المقتضى قياس مع الفارق لأن العموم من عوارض الألفاظ والمجاز لفظ يمكن القول فيه بعمومه عند وجود أدوات العموم أما المقتضى فإنه لازم عقلى غير ملفوظ به فيقتصر منه علي مايحصل به صحة الكلام من غير إثبات العموم (١).

وتظهر ثمرة الخلاف فيما يلى :

ماروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " لاتبيعوا الطعام إلا سواء بسواء "(٢).

وروى عنه أيضا أنه قال " لاتبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين "(٣) فذهب الشافعى إلى الاحتجاج بالحديث الأول وأبى أن يعارضه الحديث الثاني لأن لفظ الصاع مجاز عما يحويه والإجماع على أن الطعام هو المراد فصار المراد بالصاع جميع المطعومات لابعضها . فلو ثبت عليه الكيل بعموم الصاع في معناه المجازى بحيث دخل تحت عمومه نحو الجص لما سلم عموم الطعام لأن عليته تقتضى عدم تحقق الحكم عند عدم الكيل فالطعام الذي لايدخل تحت الحكم عند عدم الكيل كالطعام الذى لايدخل تحت الكيل لايجري فيه الربا فعند ذلك لم يسلم عمومه"(٤).

وذهب الحنفية إلى جعل لفظ الصاع فى الحديث الثانى عام فيما يحله ويجاوره لأن حقيقة الصاع غير مراده لأنه أراد مافيه من الطعام بطريق اسم المحل على الحال فكان مجازه مرادا وهو ما يحله ومايجاوره فيستغرق جميع أفراده حتى يجرى الربا فى نحو الجص " (٥) مما ليس بمطعوم لأن علة الربا عندهم الكيل في الميكلات والوزن في الموزونات (٦).

---

(١) شرح التلويح التوضيح جـ ١ /١٦٤ . شرح طلعة الشمس جـ١ /٢١٣.

(٢) موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك جـ ١٤٤/٢ . كتاب البيوع : باب بيع الطعام - بالطعام لافضل بينهما.

(٣) روى بلفظ " إنا لانأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لا . صحيح البخارى بحاشية السندى جـ ٢٤/٢ كتاب الربا . باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه.

(٤) تيسير التحرير جـ ٢ /٣٥ . أصول السرخسى جـ ١٧١/١ . شرح التلويح جـ ١ /١٦٣). كشف الأسرار للبخارى جـ ٢ /٤١ . نسمات الأسحار وإفاضة الأنوار/ ١٠٠ . كشف الأسرار للنسفى جـ ٢٢٨/١ . نور الأنوار جـ ١ / ٢٢٩.

(٥) بكسر الجيم معروف وهو الذى يطلي به وهو معرب لأن الجيم والصاد لايجتمعان فى كلمة عربية. وجصصت الدار عملتها بالجص : (المصباح المنير / ١٠٢) (لسان العرب لابن منظور جـ ١/ ٦٣٠).

(٦) كشف الأسرار للنسفى جـ ١ /٢٢٨ . تيسير التحرير جـ٣٥/٢. أصول السرخسى جـ١٧١/١ . شرح التلويح جـ١٦٣/١. كشف الأسرار للبخارى جـ ٤١/٢ . نسمات الأسحار / ١٠٠.

وأجاب الحنفية على الشافعية فى هذا المثال :

بأن تخصيص الشافعى بالطعومات فمبنى على ماثبت عنده من علية الطعم في باب الربا لا على عدم عموم المجاز .(١)

والراجح والله أعلم بالصواب هو القول بعموم المجاز وذلك لأن سعد الدين التفتازانى ذكر أن القول بعدم عموم المجاز مما لا نجده فى كتب الشافعية.

فالحق أن الشافعية غير قائلين به وأيضا الحنفية . وأن القائلين بهذا القول لم يعرف من هم .

ومن حكم المجاز أيضا .

أنه يصح نفى المعنى الحقيقى عنه فيصح أن يقال للجدليس بأب أى فى الحقيقة لكنه أب مجازا وكذا يصح أن يقال للشجاع ليس بأسد باعتبار أنه ليس هو من أفراد جنس الحيوان المسمى بذلك(٢).

ومن حكم المجاز أيضا :

أنه يرجح على الإضمار وعلى النقل(٣) فى مقام التعارض .

وسأتعرض له بالتفضيل إن شاء الله فى الفصل الرابع .

---

(١) شرح التلويح جـ ١٦٣/١. نسمات الأسحار /١٠٠.

(٢)، (٣) شرح طلعة الشمس جـ ١/ ٢١٣- ٢١٥.

الدراسة النصية

مسائل الحُكْم

(الفصل الثالث : في أحكامه)

وفيه مسائل :

الأولى : الوجوب قد يتعلق بمعين ، وقد يتعلق بمبهم من أمور معينة : كخصال الكفارة ، ونصب أحد المستعدين للإمامة .

وقالت المعتزلة : الكل واجب على معنى أنه لا يجوز الإخلال بالجميع ولا يجب الإتيان به ، فلا خلاف في المعنى ..

-وقيل : الواجب معين عند الله تعالى دون الناس .

ورُدَّ : بأن التعيين يحيل ترك ذلك الواحد ، والتخيير يجوِّزه ، وثبت اتفاقا في الكفارة ، فانتفى الأول ..

وقيل : يحتمل أن المكلف يختار المعين أو يعين ما يختاره أو يسقط بفعل غيره .

وأجيبَ عن الأول : بأنه يوجب تفاوت المكلفين فيه ، وهو خلاف النص والإجماع .

وعن الثاني : بأن الوجوب محقَّق قبل اختياره .

وعن الثالث : بأن الآتي بأيها آتٍ بالواجب إجماعا) ..

أقول : عقد المصنف هذا الفصل لأحكام الحكم الشرعي ، وجعله مشتملاً على سبع مسائل ، والإمام فخر الدين الرازي ذكر ذلك في الأوامر والنواهي ، وجعل الأربعة الأخيرة من هذه المسائل السبع في الأحكام كما ذكره المصنف ، وأمّا الثلاثة الأولى فجعلها في أقسامه لا في أحكامه ، فقال :(النظر الأول في الوجوب والبحث ، أما في أقسامه وأحكامه : أما أقسامه فاعلم أنه بحسب المأمور به ينقسم إلى معين ومخير وبحسب

وقته إلى مضيق وموسع ، وبحسب المأمور إلى واجب على التعيين وواجب على الكفاية) .. هذا كلامه ، وذكر مثله صاحب " الحاصل " وصاحب " التحصيل " .

والمصنف جعل الكل في أحكام الحكم ، وليس بجيد ، ثم أنه أطلق الحكم ، وإنما هي أقسام للوجوب خاصة المسألة الأولى في انقسام المأمور به إلى معين ومخير ، اعلم أن الوجوب قد يتعلق بشيء معين كالصلاة والحج وغير ذلك ؛ ويسمى واجباً معيناً ، وقد يتعلق بواحد مبهم من أمور معينة أي بأحدها ؛ ويسمى واجباً مخيراً ..

ثم هذا على قسمين :

قسم يجوز الجمع بين هذه الأمور ، وتكون أيضاً أفرادها محصورة كخصال الكفارة ، فإن الوجوب تعلق بواحد من الإطعام والكسوة والعتق ، ومع ذلك يجوز إخراج الجميع ..

وقسم لا يجوز الجمع ، ولا تكون أفراده محصورة : كما إذا مات الإمام الأعظم ووجدنا جماعة قد استعدوا للإمامة أي اجتمعت فيهم الشرائط فإنه يجب على الناس أن ينصبوا منهم واحداً ولا يجوز نصب زيادة عليه ..

وذكر المصنف هذين المثالين لأجل هذا المعنى ..

- ولا يتصور التكليف بواحد مبهم من أمور مبهمة لأنه تكليف بما لا يعلمه الشخص ، وكون الواجب واحداً مبهماً من أمور أي أحدها لا يعينه نقله في المحصول والمنتخب عن الفقهاء فقط ، ولا ينقل عن الأصوليين تصريحاً بموافقتهم ولا مخالفتهم ؛ بل ظاهر كلامه المخالفة لأنه أبطل ما استدلوا به ، وكذلك فعل صاحب الحاصل والتحصيل ، نعم نقله الآمدي عن الفقهاء والأشاعرة وارتضاه واختاره أيضاً ابن الحاجب ..

ولك أن تقول : أحد الأشياء قدر مشترك بين الخصال كلها ؛ لصدقه على كل واحد منها ، وحينئذ فلا تعدد فيه وإنما التعدد في محاله ، فإن المتواطيء موضوع لمعنى واحد صادق على أفراد كالإنسان ، وليس موضوعاً لمعان متعددة ، وإذا كان أحد الخصال هو متعلق الوجوب - كما تقدم - استحال فيه التخيير ؛ وإنما التخيير في الخصوصيات وهي خصوص الإطعام مثلاً أو الكسوة أو الإعتاق ؛ فالذي هو متعلق الوجوب لا تخيير فيه ، والذي هو متعلق التخيير لا وجوب فيه ، وهذا نافع في كثير من المباحث الآتية فافهمه ..

مذاهب الأصوليين في الواجب المخير :

واعلم أن المصنف حكى في هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ما تقدم ..

والمذهب الثاني : ما نقله عن المعتزلة أن الأمر بالأشياء على التخيير يقتضي وجوب الكل على التخيير ..

قالوا : والمراد من قولنا أن الكل واجب على التخيير هو أنه لا يجوز للمكلف ترك جميع الأفراد ، ولا يلزم الجمع بينهما ، وهذا بعينه هو قول الفقهاء ، ولا خلاف في المعنى ، وحينئذ فلا حاجة إلى دليل يرد عليهم .

فإن قيل : بل الخلاف في المعنى وهو الثواب على الجميع والعقاب عليه ..

قلنا : لا ؛ فإن الآمدي نقل عنهم في الإحكام أنه لا ثواب ولا عقاب إلا على البعض .

واعلم أن وصف الكل بالوجوب يلزمنا أيضاً القول به ؛ لأن كل حكم ثبت للأعم ثبت للأخص بالضرورة لاشتماله عليه ، وقد تقدم أن الوجوب

ثابت لمسمى إحدى الخصال فيكون ثابتاً لكل واحد منها لاشتمالة عليه ، نعم يصدق على كل واحد أنه ليس بواجب باعتبار خصوصه .

والمذهب الثالث : أن الواجب معين عند الله تعالى غير معين عندنا ، وهذا القول يسمى قول التراجم ، لأن الأشاعرة يروونه عن المعتزلة والمعتزلة يروونه عن الأشاعرة كما قال في " المحصول " ، ولمّا لم يعرف قائله عبّر المصنف عنه بقوله (وقيل) ..

رد هذا المذهب :

هذا المذهب باطل ؛ لأن التكليف بمعين عند الله تعالى غير معين للعبد ولا طريق له إلى معرفته بعينه من التكليف بالمحال .

وأبطله المصنف : بأن مقتضى التعيين أنه لا يجوز العدول عن ذلك الواحد المعين ، ومقتضى التخيير جواز العدول عنه إلى غيره ، والجمع بينهما متناقض ؛ فإذا ثبت أحدهما بطل الآخر ، والتخيير ثابت بالاتفاق منا ومنكم ، فيبطل الأول الذي هو التعيين ..

اعتراض الخصم على هذا الرد :

قوله (**قيل يحتمل** ..) إلخ أي اعتراض الخصم على الرد المذكور **من ثلاثة أوجه :**

أحدها : أنا لا نسلّم أن مقتضى التخيير تجويز ترك ذلك الواحد المعين لجواز أن الله تعالى يلهم كل مكلف عند التخيير إلى اختيار ما عينه له .

الثاني : أنه يحتمل أن الله تعالى يعين ما يختاره للوجوب .

الثالث : أنّا لا نسلّم أيضاً أن التعيين يحيل ترك ذلك الواحد المعين ، فإن الواجب المعين قد يسقط بفعل غيره كما سقطت الجلسة الفاصلة بين السجدتين بجلسة الاستراحة وغسل الرجل بمسح الخف والشاة الواجبة في خمس من الإبل بإخراج البعير وشبه ذلك ..

جواب المصنف على اعتراض الخصم :

وأجاب المصنف عن الأول : بأنه لو كان الواجب واحداً معيناً ويختاره المكلف لكان كل من اختار شيئاً يكون هو الواجب عليه دون غيره من الخصال ؛ فيكون الواجب على هذا غير الواجب على الآخر عند اختلافهم في الاختيار ، لكن التفاوت بين المكلفين في ذلك باطل بالنص والإجماع ..

أمّا النص : فلأن الآية الكريمة دالة على أن كل خصلة من الخصال مجزئة لكل مكلف .

وأمّا الإجماع : فلأن العلماء متفقون على أن المكلفين في ذلك سواء وأن الذي أخرج خصلة لو عدل إلى أخرى لأجزائه ووقعت واجبة .

وهذا الجواب لم يذكره الإمام ولا أتباعه ، بل يتمسكون بالتنافي فقط .

وأجاب على الثاني : وهو كونه تعين باختياره بأن الوجوب ثابت قبل اختيار المكلف إجماعاً مع أن الواجب في تلك الحالة لا يستقيم أن يكون واحداً معيناً لأن الفرض أن التعيين متوقف على اختياره ، وقد فرضنا أن لا اختيار ..

وأجاب عن الثالث : أنه لو كان الواجب واحداً معيناً والمأتي به بدل عنه يسقطه لكان الآتي به ليس آتياً بالواجب بل ببدله ، لكن الإجماع منعقد على أن الشخص الآتي بأي واحدة شاء من هذه الخصال آت بالواجب إجماعا ..

أدلة المذهب الثالث أن الواجب المخير معين عند الله تعالى :

قال : (**قيل : إن أتى بالكل معاً فالامتثال إما بالكل ؛ فالكل واجب ، أو بكل واحد فتجتمع مؤثرات على أثر واحد غير معين ولم يوجد ، أو بواحد معين وهو المطلوب ، وأيضاً الوجوب معين فيستدعي معيناً وليس الكل ولا كل واحد وكذا الثواب على الفعل والعقاب على الترك ، فإذاً الواجب واحد معين**)

أقول : احتج الذاهب إلى أن الواجب واحد معين بأن فعل الواجب له صفات ، وهي : إسقاط الفرض وكونه واجباً واستحقاق ثواب الواجب وتركه

أيضاً له خاصية وهي استحقاق العقاب ، وهذه الأربعة تدل على أنه واحد معين .

الدليل الأول : ثم ذكر المصنف هذه الأوصاف على هذا الترتيب فبدأ بإسقاط الفرض وعبر عنه بالامتثال فقال : إذا أتى المكلف بالخصال جميعها في وقت واحد فلا شك في كونه ممتثلاً ، وهذا الامتثال لا جائز أن يكون معللاً بالكل من حيث هو كل على معنى أنه يكون المجموع هو العلة في إسقاط الواجب ، وكل واحد جزء من أجزاء العلة ، وهو المسمى بالكل المجموع لأنه يلزم أن يكون الكل واجباً ، ولا جائزاً أن يكون معللاً بكل واحد ، وهو المسمى بالكل التفصيلي لأنه يلزم اجتماع مؤثرات وهي الإعتاق والصيام والإطعام على أثر واحد وهو الامتثال وذلك محال لأن إسناده إلى هذا يستغنى به عن إسناده إلى ذاك وإسناده إلى ذاك يستغنى به عن إسناده إلى هذا فيستغنى بكل منهما عن الآخر ويفتقر لكل منهما بدلاً عن الآخر فيكون محتاجاً إليهما معاً وغنياً عنهما معاً ، ولا جائز أن يكون الامتثال معللاً بواحد غير معين لأنه لا وجود له إذ كل موجود فهو في نفسه متعين ، ولا إبهام البتة في الوجود الخارجي إنما الإبهام في الذهن فقط فإذا انتفى ذلك كله تعين أن الامتثال حصل بواحد معين عند الله تعالى مبهم عندنا وهو المطلوب ..

★ **الدليل الثاني** : وقوله **(وأيضاً الوجوب معين ..)** إلخ هذا دليل ثان على أن الواجب واحد معين وهو الوصف الثاني من جملة الأوصاف المتقدم ذكرها ، **وتقريره من وجهين :**

أحدهما : أن الحكم الشرعي متعلق بفعل المكلف ، والوجوب حكم معين من بين الأحكام الخمسة ، وهو معنى من المعاني فيستدعي محلاً معيناً يتعلق به ، ويوصف ذلك المحل بأنه واجب لأن غير المعين لا يناسب

المعين ولا وجود له أيضاً في نفسه ؛ فيمتنع وصفه بالوجوب لاستحالة اتصاف المعدوم بالصفة الثبوتية ، فبطل أن يكون غير معين ، ولا جائز أن يكون المعين هو الكل ولا كل واحد لعدم وجوبه فتعين أن يكون واحداً وهو المطلوب ..

التقرير الثاني : أن الفعل المأمور به يسقط الحكم المتعلق بالشخص والوجوب حكم معين من بين الأحكام الخمسة فيستدعي فعلاً معيناً يسقط به ويأتي ما قلناه بعينه إلخ ..

والتقرير الأول هو المذكور في " المحصول " و" الحاصل " وغيرهما ولكن فيه بعض تغيير للمذكور ، وصرح الإمام بأن ذلك فيما إذا أتى بالكل معاً ويحتمل فرضه أيضاً قبل الإخراج ..

الدليلان الثالث والرابع : قوله (وكذا الثواب على الفعل والعقاب على الترك) هذا هو الوصف الثالث والرابع من الأوصاف المتقدمة للواجب الدالة على أن الواجبَ واحد العين معين ..

وتقريره : أنه إذا أتى بالكل فلا شك في أنه يثاب ثواب الواجب ، وذلك لا جائز أن يكون على الكل ولا على كل واحد ولا على واحد لا بعينه ؛ لما تقدم ، فتعين أن يكون على واحد معين فيكون الواجب واحداً معيناً ، وكذلك إذا ترك الكل لا جائز أن يعاقب على الكل ولا على كل واحد ولا على واحد لا بعينه ، لما قلناه ، فلم يبق إلا المعين .

فثبت بهذه الأدلة الأربعة أن الواجب واحد معين عند الله مبهم عندنا ، واعلم أن لا كلام في أنه يثاب على الكل إذا أتى بذلك معاً ، إنما الكلام في ثواب الواجب كما نص عليه المحصول والحاصل وغيرهما ، فإطلاق المصنف ليس بجيد ، وثواب الواجب يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة

قاله إمام الحرمين وغيره وأوردوا فيه حديثا ..

جواب المصنف على هذه الأدلة :

قال : (وأجيب عن الأول : بأن الامتثال بكل واحد وتلك معرفات .

وعن الثاني : بأنه يستدعي أحدها لا بعينه كالمعلول المعين يستدعي علة من غير تعيين .

وعن الأخيرين : بأنه يستحق ثواب وعقاب أمور معينة لا يجوز ترك كلها ولا يجب فعلها) ..

أقول : شرع في الجواب عن الأدلة الثلاثة التي ذكرها القائلون بأن الواجب واحد معين ..

فأجاب عن الدليل الأول : وهو قولهم : إنه إذا أتى بالكل معاً فلا جائز أن يكون الامتثال بالكل ولا بكل واحد ولا بواحد غير معين ..

فقال : نختار القسم الثاني وهو حصول الامتثال بكل واحد ، ولا يلزم اجتماع مؤثرات على أثر واحد لأن هذه الأمور وغيرها من الأسباب الشرعية علامات لا مؤثرات ، واجتماع معرفات على معرَّف واحد جائز كالعالم المعرف للصانع ..

ولك أن تقول ما تقدم من الدليل على امتناع التأثير بكل واحد جارٍ بعينه في امتناع التعريف والامتثال به سلمنا ، لكن هذا الجواب وإن أفاد الرد على الخصم لكنه يقتضي إيجاب كل واحد لحصول الامتثال به ، ومختاره أن الواجب واحد لا بعينه ، سلمنا أنه لا يقتضي ذلك ، بل يمكن أن يدعى معه أن الواجب واحد لا بعينه ، لكنه قد سلَّم للخصم بطلانه ، وأن غير المعين لا وجود له ، فإن كان باطلاً كما سلم فلا يصح أن يجيب به ، وإن لم يكن باطلا بل تسليمه هو الباطل فلا فائدة في هذا التطويل ،

بل كان حيث ابتدأ باختيار القسم الثالث ، فإن الواجب على هذا التقدير يؤول إليه .

واعلم أن تسليمه هو الباطل ؛ لثلاثة أمور :

أحدها : أن ذلك غير مذهبه لأن اختياره أن الواجب واحد لا بعينه .

الثاني : أنه مناقض لقوله بعد ذلك أنه يستدعي أحدها لا بعينه .

الثالث : أن غير المعين إنما لا يوجد إذا كان مجردا عن المشخصات ويوجد إذا كان في ضمن شخص بدليل الكلي الطبيعي : كمطلق الإنسان ؛ فإنه موجود مع الماهيات الكلية لا وجود لها .

قوله (وعن الثاني) أجاب عن الدليل الثاني : وهو قولهم أن الوجوب معين فيستدعي معينا بأنّا لا نسلّم ذلك بل يستدعي أحد الخصال لا بعينه وإن كان لا يقع إلا في معين وأحدها لا بعينه موجود وله تعيين من وجه وهو أنه أحد هذه الثلاثة ، وذلك كالمعلول المعين : مثل الحدث فإنه يستدعي علة من غير تعيين وهو إما البول أو اللمس أو غير ذلك ، وهذا الجواب لا ذكر له في كتب الإمام ولا كتب أتباعه ، وقد تقدم أنه مخالف لما سلّمه للخصم ، لكنه صحيح في نفسه ..

قوله (وعن الآخرين) أي أجيب عن الآخرين - وهما الثواب والعقاب - بأنه إذا أتى بالكل فيستحق الثواب على مجموع أمور لا يجوز ترك كلها ولا يجب فعلها ، والمصنف وعد بذكر الجوابين ، ولم يجب عن العقاب ..

وقد وقع ذكره في بعض النسخ فقال : يستحق ثواب وعقاب أمور ، قال ابن التلمساني في " شرح المعالم " :" والجواب الحق أن نقول : لا يخلو إما أن يأتي بالجميع على الترتيب أو على المعية ، فإن أتى بها

على الترتيب كان ثواب الجواب حاصلا على الأول ، وإن أتى بها معا كان مرتبا على الأعلى إن تفاوت لأنه لو اقتصر عليه لحصل له ذلك بإضافة غيره إليه لا تنقصه ، وإن تساوت فإلى أحدها ، وإن ترك الجميع عوقب على أقلها لأنه لو اقتصر عليه لأجزأ " .

وهذا الجواب نقله الإمام في " المحصول " و" المنتخب " عن بعضهم ، وإن كان المذكور هنا فيه زيادة ، ثم قال :" ويمكن أن يقال كذا وكذا ." . وذكر جواب المصنف .

وإنما لم يذكر المصنف الجواب الآخر لأن صاحب " الحاصل " قال إنه ضعيف لأنه يوجب تعيين الواجب ؛ قال : بل الصواب الجواب الآخر " وما قاله باطل ، فلا يلزم من تعيينه بعد الإيقاع تعيينه في أصل التكليف ، والمحذور إنما هو التعيين في أصل التكليف ؛ بدليل أن الآتي بأيّ الخصال شاء يكون آتياً بالواجب اتفاقاً كما تقدم من كلام المصنف مع أنها معينة .

مما يتفرع على الواجب المخير :

قال : (تذنيب : الحكم قد يتعلق على الترتيب فيحرم الجمع كأكل المذكي والميتة ، أو يباح كالوضوء والتيمم ، أو يسن ككفارة الصوم) .

أقول : هذا الفرع شبيه بالواجب المخير من حيث أن الحكم فيه تعلق بأمور متعددة وإن كان تعلقه بالترتيب ، فلمّا ذكر الواجب المخير ذكره بعده لكونه كالفضلة منه والبقية ؛ ولذلك عبر بـ" التذنيب " وهو بالذال المعجمة ..

قال الجوهري : ذنّب عمامته بالتشديد إذا أفضل منها شيئاً فأرخاه كالذنب .

وحكى الجوهري أيضاً أنه يقال : " ذنبه يذنبه " بالتخفيف أي تبعه

يتبعـه فهـو ذانـب ، أي تبعه يتبعه فهو تـابع ، فيجـوز أن يكـون التذنيـب مأخوذاً من الأول وعلى هذا فلا كلام ، ويجوز أن يكون مأخوذاً من الثـاني بعد تضعيفه ليصير متعدياً إلى اثنين كعرف وغيره ، والمعنى أنه ذنب هذا الفرع ذلك الأصل أي أتبعه إياه .

والإمام وأتباعه عبّروا عن هذا بقولهم : (فرع) ..

وحاصل ما قال : أن الحكم قد يتعلق على الترتيب وحينئذ ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

قسم يحرم الجمع : كأكل المذكى والميتة وهذا واضح ..

وقسم يباح الجمع : كالوضوء والتيمم فإن التيمم عند العجز عن الماء واجب ، ولو استعمله أيضاً مع الماء لكان جائزاً ..

وقسم يسن : ككفارة المُجامع في رمضان ؛ فإنه يجب عليه إعتاق رقبة ، فإن عجز فصيام شهرين ، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً ، ويستحب له الإتيان بالثلاثة ..

وهذه المُثل ذكرها الإمام وأتباعه ، لكن التمثيل بالتيمم فاسد ؛ لأن التيمم مع وجود الماء لا يصح ، والإتيان بالعبادة الفاسدة حرام إجماعاً ؛ لكونه تلاعباً كما صرحوا به في الصلاة الفاسدة ، فإن فرض أنه استعمل التراب في وجهه ويديه لا على قصد العبادة فلا يكون تيمماً ، وتمثيله أيضاً بالكفارة فيه نظر ؛ لأن الكفارة سقطت بالأول ، فلا ينوي بالثاني الكفارة ؛ لعدم بقائها عليه ، فلا تكون كفارة ، لكن القُرَب من حيث هي مطلوبة ..

وفي " المحصول " ومختصراته أن الأقسام الثلاثة أيضاً تجري في الواجب المخير فتحريم الجمع : كنصب المستعدين للإمامة ، وتزويج المرأة

من خاطبين ، وإباحة الجمع كستر العورة بثوب بعد ثوب واستحبابه كخصال كفارة اليمين ..

قال : (المسألة الثانية : الوجوب إذا تعلق بوقت فإما أن يساوي الفعل : كصوم رمضان وهو المضيق ، أو ينقص عنه فيمنعه من منع التكليف بالمحال إلا لغرض القضاء : كوجوب الظهر على الزائل عذره بقي قدر تكبيرة ، أو يزيد عليه فيقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزائه لعدم أولوية البعض ..

قال المتكلمون : يجوز تركه في الأول بشرط العزم في الثاني ؛ وإلا لجاز ترك الواجب بلا بدل .

ورُدّ : بأن العزم لو صلح بدلاً لتأدى الواجب به ، وبأنه لو وجب العزم في الجزء الثاني لتعدد البدل والمبدل واحد .

ومنا من قال : يختص بالأول وفي الأخير قضاء .

وقالت الحنفية : يختص بالأخير ، وفي الأول تعجيل .

وقال الكرخي : الآتي في أول الوقت إن بقي على صفة الوجوب يكون ما فعله واجباً وإلا نافلة .

احتجّوا : بأنه لو وجب في أول الوقت لم يجز تركه .

قلنا : المكلف مخير بين أدائه في أي جزء من أجزائه) ..

أقول : هذا تقسيم آخر للوجوب باعتبار وقته ، وحاصله أن يفعل المتعلق بوقت معين **ينقسم إلى ثلاثة أقسام :**

أحدها : أن يكون وقته مساوياً لا يزيد عليه ولا ينقص : كصوم رمضان ، ويسمى هذا بـ" الواجب المضيق " .

الثاني : أن يكون الوقت ناقصاً عن الفعل ، فلا يجوز التكليف به عند من

لا يجوز التكليف بالمحال ، إلا أن يكون الغرض القضاء فيجوز : كوجوب الظهر - مثلاً - على من زال عذره في آخر الوقت - كالجنون والحيض والصبا - وقد بقي مقدار تكبيرة .

وإطلاق المصنف لفظ القضاء فيه نظر ؛ لأن ذلك مخصوص بما إذا لم يمكن فعل ركعة في الوقت ، فإن فعل كان أداءً المشهور عندنا ، فالأحسن أن يقول : إلا لغرض التكميل خارج الوقت ..

الثالث : أن يزيد الوقت على الفعل ، وهو الذي نسميه بـ" الواجب الموسع " ..

وفيه خمسة مذاهب :

المذهب الأول : وهو اختيار الإمام وأتباعه وابن الحاجب : أن الأمر بذلك يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت بلا بدل ، سواء كان أولاً أو آخراً ؛ لأن قوله ﷺ ﴿ الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ ﴾ متناول لجميع أجزائه وليس تعيين بعض الأجزاء للوجوب بأولى من تعيين البعض الآخر ، وهذا معنى قول الأصحاب : إن الصلاة تجب بأول الوقت موجباً موسعاً ، وأهمل المصنف التصريح بوجوبه بأول الوقت ولكنه يؤخذ من تعليل ما يليه .

والمذهب الثاني : ونقله المصنف عن المتكلمين يعني أصحاب أصول الدين : أن الحكم لا يجوز تركه في الجزء الأول بشرط العزم على الفعل في الجزء الثاني .

ونقل الإمام في آخر المسألة أنه قول أكثر أصحابنا وأكثر المعتزلة وكذلك في " المنتخب " ، واختاره الآمدي ..

ولأصحابنا فيه وجهان حكاهما الماوردي في " الحاوي " وغيره ،

والصحيح هو الوجوب ، وصححه النووي في شرح المهذب وغيره . ونقل الأصفهاني في شرح المحصول عن القاضي عبد الوهاب المالكي أنه قول أكثر الشافعية ..

دليل المذهب الثاني : قوله (وإلا لجاز) أي احتج الذاهب إلى وجوب العزم : أنه لو جاز الترك في أول الوقت بلا عزم مع قولنا بوجوبه في أول الوقت لكان يجوز ترك الواجب من غير بدل ، وهو محال .

وردَّهُ المصنف من بوجهين :

أحدهما : أن العزم لا يصلح أن يكون بدلاً عن الفعل لأنه لو صلح بدلاً لتأدى الواجب به لأن بدل الشيء يقوم مقامه ، وإذا لم يصلح للبدلية فقد لزم جواز ترك الواجب بلا بدل ..

الثاني : أنه إذا عزم في الجزء الأول من أجزاء الزمان على الفعل فلا يخلو إما أن يجب العزم في الجزء الثاني أيضاً أو لا يجب ..

فإن لم يجب : فقد ترك الواجب بلا بدل ويلزم أيضاً التخصيص من غير مخصص .

وإن وجب : فقد تعدد البدل وهو الإعزام مع أن المبدل واحد .

فإن قيل : قد يكون صالحاً للبدل في ذلك الوقت لا مطلقاً ، فإذا أتى بالبدل في هذا الوقت سقط عنه الأمر بالأصل في هذا الوقت لا في كل الأوقات ..

قال في " المحصول " :" هذا ضعيف ؛ لأن الأمر لا يفيد التكرار ، بل لا يقتضي الفعل إلا مرة واحدة ، فإذا صار البدل قائماً مقام الأصل في هذا الوقت فقد صار قائماً مقامه في المرة الواحدة فيلزم الاكتفاء به " .

قال في " البرهان " :" والذي أراه : أنهم لا يوجبون تجديد العزم في

الجزء الثاني ، بل يحكمون بأن العزم الأول ينسحب على جميع الأزمنة المستقبلة كانسحاب النية على العبادة الطويلة مع عزوبها " .

وهذا الذي قاله فيه تبيين لمذهبهم وجواب عما قاله المصنف .

وهذان المذهبان متفقان على الاعتراف بالواجب الموسع ، والثلاثة الآتية منكرة له ..

قوله (ومنا من قال ..) إلخ شرع في ذكر المذاهب الثلاثة المنكرة للواجب الموسع :

المذهب الثالث : أن الوجوب يختص بأول الوقت ، فإن فعله في آخره كان قضاء ؛ لقوله ﷺ ﴿ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَفِي آخِرِهِ عَفْوُ اللَّهِ ﴾ ..

والمراد بقوله (ومنا) : أي ومن الشافعية ؛ صرح به الإمام في " المعالم " خاصة ؛ فإن عبارة " المحصول " و" المنتخب " :" ومن أصحابنا " .

وهذا القول لا يُعْرَف في مذهبنا ، ولعله التبس عليه بوجه الاصطخري حيث ذهب إلى أن وقت العصر والعشاء والصبح يخرج بخروج وقت الاختيار ..

نعم نقله الشافعي في " الأم " عن المتكلمين فقال :" وقال قوم من أهل الكلام وغيرهم ممن يفتي ممن يقول إن وجوب الحج على الفور أن وجوب الصلاة بأول الوقت حتى لو أخره عن أول وقت الإمكان عصى بالتأخير " وهذا يحتمل أيضاً أن يكون سبب هذا الغلط .

المذهب الرابع : أن الوجوب يختص بآخر الوقت ، فإن فعل في أول الوقت كان تعجيلاً ويصير كمن أخرج الزكاة قبل وقتها ، ومقتضى هذا

الكلام أن تقع الصلاة نفسها واجبة ويكون التطوع إنما هو التعجيل كمن عجل ديناً أو زكاة ، وقد ذكر في البرهان ما يقتضيه ، لكن نقل الآمدي وابن الحاجب وغيرهما عن هذا القائل أنه يقع نفلاً .

وهذا المذهب باطل ؛ لأن التقديم لا يصح بنية التعجيل إجماعاً كما قاله ابن التلمساني في " شرح المعالم " ، فبطل كونه تعجيلاً ..

المذهب الخامس : هو رأي الكرخي من الحنفية : أن الآتي بالصلاة في أول الوقت إن أدرك آخر الوقت وهو على صفة التكليف كان ما فعله واجباً ، وإن لم يكن على صفته بأن كان مجنوناً أو حائضاً أو غير ذلك كان ما فعله نفلاً ، هكذا في " المحصول " و" المنتخب " وغيرهما ..

ومقتضى ذلك أن صفة التكليف لو زالت بعد الفعل وعادت في الوقت يكون أيضاً فرضاً ، وكلام المصنف يأباه ؛ لأنه شرط بقاءه على صفة الوجوب إلى آخر الوقت ، وسبقه الآمدي وصاحب " الحاصل " وابن الحاجب إلى هذه العبارة .

ونقل الشيخ أبو اسحاق في " شرح اللمع " عن الكرخي أن الوجوب يتعين بوقت غير معين ويتعين بالفعل ، ففي أي وقت فعل يقع الفعل واجباً ونقل عنه القولين معاً الآمدي في " الإحكام " ..

دليل المذهب الرابع :

قوله (احتجوا) : أي احتجت الحنفية على اختصاص الوجوب بآخر الوقت : بأنه لو وجب في أوله لما جاز تركه ، لكنه يجوز إجماعاً ، فانتفى أن يكون واجباً .

الجواب عن هذا الدليل :

والجواب ما قاله في " المحصول " وأشار إليه المصنف : أن الوجوب

الموسع في التحقيق يرجع إلى الواجب المخير ؛ لأنه واجب الأداء في وقت ما : إما أوله أو وسطه أو آخره ، فجرى مجرى قولنا في الواجب المخير أن الواجب إما هذا أو ذاك ، فكما أنا نصفها بالوجوب على معنى أنه لا يجوز الإخلال بجميعها ولا يجب الإتيان به ؛ فكذلك هذا ، فتلخص أن المكلف مخيّر بين أفراد الفعل في المخير وبين أجزاء الوقت الموسع ، ونحن لم نوجب الفعل في أول الوقت بخصوصه حتى يورد علينا جواز إخراجه عنه ، بل خيرناه بينه وبين ما بعده .

مما يتفرع على الواجب الموسع :

قال : (**فرع : الموسع قد يسعه العمر : كالحج وقضاء الفائت فله التأخير ما لم يتوقع فواته إن أخر لكبر أو مرض**) ..

أقول : هذا التقسيم في الواجب الموسع مبني على ثبوته ، فلذلك جعله فرعاً ..

وحاصله : أن الواجب الموسع قد يسعه العمر جميعه كالحج وقضاء الفائت أي إذا فات بعذر ، فإن فات بتقصير فالمشهور وجوب فعله على الفور .

وحكم الموسع بالعمر : أنه يجوز له التأخير من غير تأقيت ، اللهم إلا أن يتوقع فوات ذلك الواجب ـ أي يغلب على ظنه فواته ـ كما صرح به في " المحصول " ؛ قال :" فإن توقع ــ أي ظن ــ الفوات إما لكبر سن أو لمرض شديد حرم التأخير عند الشافعي " ..

وما قاله في المرض مسلّم ، وهو معنى قول الأصحاب في الفروع أنه إذا خشي الضعف يتضيق عليه الحج على الصحيح .

وأما ما قاله في الشيخ فممنوع ، بل جوّز أصحابنا التأخير مطلقاً

وجعلوا التفصيل بين الشيخ والشاب وجهاً ضعيفاً في العصيان بعد الموت وصححوا أنه يعصي مطلقاً وقيل لا مطلقاً وقيل بهذا التفصيل ، والإمام اعتمد في هذه المقالة على المستصفى للغزالي فإنها مذكورة فيه ..

وقوله (لكبر أو مرض) متعلق بقوله (يتوقع فواته) ، ويؤخذ منه أنه لا يحرم عليه التأخير إذا لم يظن الفوات أصلاً ، أو ظنه لكن لا لكبر أو مرض ، بل لغيرهما من الأسباب التي لا أثر لها شرعاً : كالتنجيم والمنام .

قال : (**المسألة الثالثة** : الوجوب إما أن يتناول كل واحد كالصلوات الخمس أو واحداً معيناً : كالتهجد ؛ ويسمى " فرض عين " ، أو غير معين : كالجهاد ، ويسمى " فرض كفاية " ، فإن ظن كل طائفة أن غيره فعل سقط عن الكل ، وإن ظن أنه لم يفعل وجب) ..

أقول : هذا تقسيم آخر للوجوب باعتبار من يجب عليه ..

وحاصله : أن الوجوب ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية ..

ففرض العين : قد يتناول كل واحد من المكلفين : كالصوم والصلاة ، واقتصر الإمام وأتباعه عليه ، وقد يتناول واحداً معيناً : كالتهجد والضحى والأضحى وغيرها من خصائص النبي ﷺ ، ولكن الأصح وهو الذي نص عليه الشافعي أن وجوب التهجد نسخ في حقه ..

* وأما فرض الكفاية : فهو الذي يتناول بعضاً غير معين : كالجهاد ، وسمي بذلك لأن فعل البعض كافٍ في تحصيل المقصود منه والخروج عن عهدته ، بخلاف الأول ؛ فإنه لا بد من فعل كل عين أي ذات ؛ فلذلك سمي " فرض عين " .

وهذا التقسيم أيضاً يأتي في السنة ، وقد أهمله المصنف ..

فسنّة العين : كصلاة الضحى وشبهها .

وسنّة الكفاية : كتشميت العاطس والأضحية في حق أهل البيت .

قوله (فإن ظن) : يعني أن التكليف بفرض الكفاية دائر مع الظن ، فإن ظن كل طائفة أن غيره فعل سقط الوجوب عن الجميع ، وإن ظن كل طائفة أن غيره لم يفعله وجب عليهم الإتيان به ويأثمون بتركه ، وإن ظنت طائفة قيام غيرها به وظنت أخرى عكسه سقط عن الأولى ووجب على الثانية .

* ولك أن تقول : هذا يشكل بالاجتهاد فإنه من فروض الكفاية ولا إثم في تركه ؛ وإلا لزم تأثيم أهل الدنيا .

فإن قيل : إنما انتفى الإثم لعدم القدرة .

قلنا : فيلزم أن لا يكون فرضاً ..

مذاهب الأصوليين في متعلق الإيجاب في فرض الكفاية :

فائدة : جزم المصنف بأن فرض الكفاية يتعلق بطائفة غير معينة ، والمسألة فيها مذهبان : أحدهما هذا ، وهو مقتضى كلام الإمام في " المحصول " ، والثاني - وهو الصحيح عند ابن الحاجب واقتضاه كلام الآمدي - أنه يتعلق بالجميع ولكن يسقط بفعل البعض ، وهذا هو مقتضى كلام المصنف في آخر المسألة ؛ لأنه صرح بالسقوط فقال (سقط عن الكل) ، وسقوطه عن الكل يتعلق بتكليفهم به ..

أدلة المذاهب :

احتج الأول : بأنه لو تعلق بالكل لما سقط إلا بفعل الكل .

واحتج الثاني : بتأثيم الكل عند الترك إجماعاً ، ولو تعلق بالبعض لما

أثم الكل .

وأجابوا عن احتجاج الأول : بأنّا إنما أسقطناه بفعل البعض لحصول المقصود ؛ فإنّ بقاء طلب غسل الميت وتكفينه مثلاً عند القيام به من طائفة أخرى أمر بتحصيل الحاصل ؛ وهو محال ..

مقدمة الواجب (ما لا يتم الواجب إلا به) :

قال : (المسألة الرابعة : وجوب الشيء مطلقاً يوجب ما لا يتم إلا به وكان مقدوراً ..

قيل : يوجب السبب دون الشرط .

وقيل : لا فيهما .

لنا : أن التكليف بالمشروط دون الشرط محال .

قيل : يختص بوقت وجود الشرط .

قلنا : خلاف الظاهر .

قيل : إيجاب المقدمة أيضاً كذلك .

قلنا : لا ؛ فإن اللفظ لم يدفعه) ..

* مذاهب الأصوليين فيما لا يتم الواجب إلا به :

أقول : الأمر بالشيء هل يكون أمراً بما لا يتم ذلك الشيء إلا به وهو المسمى بـ" المقدمة " ؟ أم لا يكون أمراً به ؟

حكى المصنف فيه ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أصحّها ما ذهب إليه الإمام وأتباعه وكذلك الآمدي : أنه يجب مطلقاً ، سواء كان سبباً وهو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ، أو شرطاً وهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، وسواء كان السبب شرعياً : كالصيغة بالنسبة إلى العتق الواجب ، أو عقلياً : كالنظر المحصل للعلم الواجب ، أو عادياً : كحز

الرقبة بالنسبة إلى القتل الواجب ، وسواء كان الشرط أيضاً شرعياً كالوضوء مثلاً ، أو عقلياً وهو الذي يكون لازماً للمأمور به عقلاً : كترك أضداد المأمور به ، أو عادياً أي لا ينفك عنه عادة : كغسل جزء من الرأس في الوضوء ..

وإلى هذا كله أشار بقوله (وجوب الشيء يوجب وجوب مالا يتم إلا به) أي التكليف بالشيء يقتضي التكليف بما لا يتم إلا به ، فالوجوب الأول والأخير بمعنى التكليف ، والوجوب الثاني بمعنى الاقتضاء ..

مثال ذلك : إذا قال السيد لعبده :" ائتني بكذا من فوق السطح " فلا يتأتى ذلك إلا بالمشي ونصب السلم ، فالمشي سبب ، والنصب شرط .

والمذهب الثاني : أنه يكون أمراً بالسبب دون الشرط ؛ لأن وجود السبب يستلزم وجود المسبب بخلاف الشرط ..

والمذهب الثالث : ألاّ يكون أمرا بالسبب ولا بالشرط .

وإليه أشار بقوله (وقيل لا فيهما) ، وإنما قيد بقوله (فيهما) ولم يقل " وقيل : لا " لأن النفي المطلق يدخل فيه جزء الماهية لأنها لا تتم إلا به أيضا ، ومع ذلك فهو واجب بلا خلاف فافهمه .

ولا ذكر لهذا الثالث في كلام الآمدي ولا كلام الإمام وأتباعه .. نعم حكاه ابن الحاجب في " المختصر الكبير " ، وإن كلامه في " الصغير " في أثناء الاستدلال يقتضي أن إيجاب السبب مجمع عليه ، واختار - أعني ابن الحاجب - فيما عدا السبب أنه إذا كان شرطاً شرعياً وجب ، وإن كان غير شرعي كالعقلي والعادي فلا .

* فإن قلنا بالوجوب فله شرطان ذكرهما المصنف :

الشرط الأول : أن يكون الوجوب مطلقاً ، أي غير معلق على حصول ما يتوقف عليه ..

فإن كان معلقاً على حصول حصوله : كقوله :" إن صعدت السطح ونصبت السلم فاسقني ماء " فإنه لا يكون مكلفاً بالصعود ولا بالنصب بلا خلاف ، بل إن اتفق حصول ذلك صار مكلفاً بالسقي وإلا فلا .

والشرط الثاني أن يكون ما يتوقف عليه الواجب مقدوراً للمكلف كما مثلناه فإن لم يكن مقدوراً له لم يجب عليه تحصيله : كإرادة الله تعالى لوقوعه ؛ لأنّ فعل العبد لا يقع إلا بها ..

وكذلك أيضاً الداعية على الفعل وهو العزم المصمم عليه ..

وبيانه : أن الفعل يتوقف وقوعه على سبب يسمى بـ" الداعية " ؛ وإلا لكان وقوعه في وقت دون وقت ترجيحاً من غير مرجح ، وتلك الداعية مخلوقة لله تعالى لا قدرة للعبد عليها ؛ إذ لو كانت من فعل العبد لانتقل الكلام إليها في وقوعه في وقت دون وقت فيلزم التسلسل .

وهذا الاحتراز قد أشار إليه الإمام في الكلام على الفروع الآتية من بعد ، وصرّح به ابن التلمساني في " شرح المعالم " ثم القرافي والأصفهاني في شرحيهما للمحصول .

ولا يصح أن يقال " احترز به عن غير ذلك من المعجوز عنه : كسلامة الأعضاء ونصب السلم ونحوهما " ؛ فإن العاجز عنه لا يكون مكلفاً بالأصل بلا نزاع ؛ لفقدان شرطه ، وفي ذلك إحالة لصورة المسألة ؛ فإن الكلام فيما إذا كلف بفعل وكان متوقفاً على شيء لا قدرة له عليه ، بخلاف الداعية ونحوها ؛ فإن عدم القدرة عليها لا يمنع التكليف ؛ وإلا لم يتحقق تكليف البتة ، فكل شرط للوجوب الناجز لا بد أن يكون مقدوراً للمكلف إلا ما قلناه .

قال الأصفهاني :" وضابط المقدور : أن يكون ممكناً للبشر " .

لكنْ ذكر الآمدي في " الإحكام " أن المقدور احتراز عن حضور الإمام والعدد في الجمعة ..

دليل المذهب الأول :

قــوله (لنا أن التكليف بالمشروط دون الشرط لأنه محال) هـذا دليل لِمَا اختاره المصنف من وجوب السبب والشرط ، وإنما استدل على الشرط لأنه يلزم من وجوبه وجوب السبب بطريق الأولى ..

وتقرير الدليل من وجوه :

أحدها : أنه إذا كان مكلفاً بالمشـروط لا يجـوز تركـه ، وإذا لـم يكن مكلفاً بالشرط جاز له تركه ، ويلزم مـن جـواز تـرك المشـروط ، فيلزم الحكم بعدم جواز ترك المشروط وبجواز تركه وذلك جمع بين النقيضين ، وهو محال ..

الثاني : ما ذكره ابن الحاجب أنه إذا لم يكن مكلفاً بالشـرط فيكون الإتيان بالمشروط وحده صحيحاً ؛ لأنه أتى بجميع ما أمر به ، فـلا يكون الشرط شرطاً ، وهو محال ..

الثالث : ما ذكره في " المحصول " أن الأمر بالشيء لو لم يقتض وجوب ما يتوقف عليه لكان مكلفاً بالفعل ولو في حال عدمه ؛ لأنه لا مدخل له في التكليف مـن أن الفعـل فـي تلـك الحالـة لا يمكـن وقوعـه ؛ لأن المشـروط يستحيل وجـوده عنـد عـدم شــرطه ، فيكـون التكليـف بـه إذ ذاك تكليفـاً بالمحال .

وهذه التقريرات صحيحة لا اعتراض عليها يصح .

وقد اعترض الآمدي وصاحب " التحصيل " ومـن تبعهمـا علـى تقرير الإمام باعتراض زعموا أنه لا محيص عنه ، وهو ضعيـف ، سببه اشتباه الفرق بين التكليف فـي حـال عدم الشـرط بفعل المشـروط والتكليف بفعل المشروط في حال عدم الشرط ..

فإن الأول ممكن وطريقه أن يأتي بالشروط ثم بالمشروط .

وأمّا الثاني فيحتمل أمرين ، وأحدهما هو المراد ، فلذلك صرحت به في التقرير ، ولولا خشية الإطالة لذكرت ذلك كله مبسوطاً ، لكن في هذا تنبيه لمن أحب الوقوف عليه ..

اعتراض الخصم على هذا الدليل :

قوله (قيل يختص) : أي اعتراض الخصم على الدليل المذكور ، فقال : لِمَ لا يجوز أن يكون التكليف بالمشروط مخصوصاً بوقت وجود الشرط ، ولا امتناع في ذلك فإن غايته تقييد الأمر ببعض الأحوال لدليل اقتضاه وهو الفرار من المحال الذي ألزمتمونا به ؟

فأجاب المصنف : بأن اللفظ يقتضي إيجاب الفعل على كل حال ، فتخصيص الإيجاب بزمان حصول الشرط خلاف الظاهر اعتراض الخصم على ذلك ، فقال إنه معارض بمثله ؛ فإنك أوجبتَ المقدمة بمجرد الأمر مع أن اللفظ لا يقتضي وجوبها ، وذلك خلاف الظاهر .

جواب المصنف على هذا الاعتراض :

فأجاب المصنف : بأنّا لا نسلِّم أن إيجاب المقدمة خلاف الظاهر ..

قال في " المحصول " : لأن مخالفة الظاهر هي إثبات ما يدفعه اللفظ أو دفع ما يثبته اللفظ ، فأما إثبات ما لا يتعرض له اللفظ لا بنفي ولا بإثبات فليس خلاف الظاهر ، إذا علم ذلك فالمقدمة لم يتعرض لها اللفظ بنفي ولا إثبات ، فإيجابها بدليل منفصل ليس خلاف الظاهر ، بخلاف تخصيص الوجوب بحالة وجود الشرط دون حالة عدمه ؛ فإنه يخالف ما يقتضيه اللفظ من وجوب الفعل على كل حال ..

أقسام مقدمة الواجب :

قال : (تنبيه : مقدمة الواجب إما أن يتوقف عليها وجوده شرعاً :

كالوضوء للصلاة ، أو عقلاً : كالمشي للحج ، أو العلم بـه : كالإتيان بالخمس إذا ترك واحدة ونسي وستر شيء من الركبة لستر الفخذ) ..

أقول : اعلم أن الإمام جعل هذا فرعاً ، وجعله المصنف تنبيهاً ، وجعله صاحب " الحاصل " تقسيماً ، ولكل واحد وجه ..

أمّا التقسيم : فلأن مدلوله إظهار الشيء الواحد على وجوه مختلفة ، ووجوده هنا واضح .

وأمّا التنبيه : فالمراد منه ما نبه عليه المذكور قبله بطريق الإجمال ، وهنا كذلك لأن توقف الشيء على مقدمته أعم من كونه يتوقف عليها من جهة الوجود أو من جهة العلم بالوجود إما شرعاً أو عقلاً ، فلمّا لم يكن هذا منصوصا عليه بخصوصه وخيف أن يغفل عنه الناظر قيل : تفطن وتنبه لذلك ..

وأمّا الفرع : فالمراد منه أن يكون مندرجاً تحت أصل كلي ، وهو حاصل هنا ؛ لأن كل واحد من هذه الأقسام المستفاد من هذا التقسيم قد اندرج تحت الأصل السابق ..

وحاصل ما قاله المصنف أن مقدمة الواجب قسمان :

أحدهما : أن يتوقف عليها وجود الواجب إما من جهة الشرع : كالوضوء للصلاة إذ العقل لا مدخل له في ذلك ، وإما من جهة العقل : كالمشي للحج هكذا ذكره المصنف ، والصواب التعبير بـ: السير أو بقطع المسافة كما قاله في " المحصول " لا بالمشي ..

والقسم الثاني : أن يتوقف عليها العلم بوجود الواجب لا نفس وجود الواجب ، وذلك كمن ترك الصلاة من الخمس ونسي عينها ؛ فإنه يلزمه أن يصلي الخمس ؛ لأن العلم بالإتيان بالمتروك لا يحصل إلا بعد الإتيان

بالخمس ، فالأربعة مقدمة للواجب ، لكن هذه المقدمة لا يتوقف عليها وجود الواجب ، بل العلم به كما قدمناه ؛ لأنه قد يصادف أن يكون المغسول أولاً هو الواجب .

ومن ذلك أيضاً : وجوب ستر شيء من الركبة لتحقق ستر الفخذ ..

وإنما أتى المصنف بهذين المثالين لما أشار إليه في " المحصول " وهو : أن الأول قد كان الواجب فيه متميزاً عن المقدمة لكن طرأ عليه الإبهام ، والثاني لم يتميز الواجب عن المقدمة أصلاً لأجل ما بينهما من التقارب .

ولك أن تُفَرِّق أيضاً : بأن الواجب في الأول ملتبس بالمقدمة ، وأما الثاني فلا ، غير أنه لا يمكن عادةً إلا بفعله ..

مما يتفرع على مقدمة الواجب :

قال : (فروع :

الأول : لو اشتبهت المنكوحة بالأجنبية حرمتا على معنى أنه يجب عليه الكف عنهما .

الثاني : لو قال : إحداكما طالق حرمتا تغليباً للحرمة ، والله تعالى يعلم أنه سيعيّن إحداهما لكن لما لم يعين لم تتعين .

الثالث : الزائد على ما ينطلق عليه الاسم من المسح غير واجب ؛ وإلا لم يجز تركه) ..

أقول : جعل المصنف هذه الثلاثة فروعاً للأصل المتقدم ؛ وهو وجوب المقدمة التي يتوقف عليها العلم بالإتيان بالواجب ، وتفريع الأول والثاني واضح ، وأما الثالث ففيه كلام يأتي ، وستعرف الجميع ..

الفرع الأول : إذا اشتبهت المنكوحة بأجنبية حرمتا جميعاً على معنى أنه

يجب عليه الكف عن وطئهما جميعاً : إحداهما لكونها أجنبية ، والأخرى لاشتباهها بالأجنبية ..

<u>ووجه تفريعه</u> : أن الكف عن الأجنبية واجب ، ولا يحصل العلم به إلا بالكف عن الزوجة ، وإنما فسر المصنف تحريمهما بالكف عنهما لأن تحريم الزوجة ليس بالذات بل للاشتباه ، وهذا الذي يشير إليه لا تحقيق فيه فإن المراد بتحريم الأجنبية أيضاً إنما هو الكف لا تحريم ذاتها .

<u>الفرع الثاني</u> : إذا قال لزوجتيه : إحداكما طالق قال في " المحصول " : " فيحتمل أن يقال ببقاء حلّ وطئهما ؛ لأن الطلاق شيء معين فلا يحصل إلا في محل معين ، فإذا لم يعين لا يكون الطلاق واقعاً ، بل الواقع أمر له صلاحية التأثير في الطلاق عند التعيين ..

ومنهم من قال : حرمتا جميعاً إلى وقت البيان تغليباً لجانب الحرمة ".. هذا كلامه .

وذكر في " المنتخب " مثله أيضاً .

وقد جزم المصنف بالثاني ، مع أن صاحب " الحاصل " لم يذكر ترجيحاً ولا نقلاً ، بل حكى احتمالين على السواء ، وتفريع هذا يعرف مما قبله ..

والفرق بينهما : أن إحدى المرأتين في الصورة الأولى ليست محرمة بطريق الأصالة بل للاشتباه ، بخلاف الفرع الثاني ؛ فإنهما في ذلك سواء ، ولهذا خيرناه .

وأيضاً : فإنه ليس قادراً على إزالة التحريم في الأول ، بخلاف الثاني .

قوله (والله يعلم ...) إلخ : جواب عن سؤال مقدّر ذكره في " المحصول " ..

<u>وتوجيهه</u> : أن الله تبارك وتعالى يعلم المرأة التي سيعينها الزوج بعينها

فتكون هي المحرمة والمطلقة في علم الله تعالى ، وإنما هو مشتبه علينا ..

هذا حاصل مـا قالـه الإمـام ، وهو اعتراض علـى مـا ذكـره أولاً مِنْ حلهما جميعاً ، واقتضى كلامه الميل إليه ؛ وذلك لأنه إذا تقرر بما قالـه أن إحداهما مطلقة والأخرى مشتبهة بها فتحرمان جزماً كمـا تقدم في الفرع الذي قبله ، ولا يبقى للإباحة مع ذلك وجه ,لا يستقيم جعله اعتراضـاً علـى القائل الآخر وهو الذاهب إلى التحريم ؛ لأنه على وفقه لا على عكسه .

وجوابه : ما ذكره المصنف ، وهو : أن الله تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه ، فيعلم ما ليس بمتعين غير متعين ؛ لأنه الواقع ؛ إذ لو علمـه متعيناً مع أنه غير متعين لزم الجهل ، وهومحال على الله تعالى .

إذا تقرر ذلك فنقول : لا شك أن الزوج ما لم يعين المطلقـة لـم تتعين في نفسها ، وإذا لم تتعين فيعلمها الله تعالى غير متعينة وإن كـان يعلـم أن هذه هي التي ستعين ، وأمّا كونه يعلمهـا متعينـة حتـى تكـون هـي المطلقة فلا .

وإذا علمت توجيـه الاعتراض وعلمت جوابـه علمت أن الواقـع فـي المنهاج خطأ ؛ فإن هذا اعتراض على الإباحة ، وهي غير مذكـورة فيـه ، وكأنّ المصنف توهم أنه اعتراض على التحريم لذكره عقبه في " المحصول " و" الحاصل " ، وهو غلط سببه عدم التأمل ..

الفرع الثالث : القدر الزائد على الواجب الذي لا يتقدر بقدر معين ـ كمسـح الرأس والطمأنينـة وغيرهمـا ـ لا يوصـف بـالوجوب علـى مـا جـزم بـه المصنف ؛ لأنه يجوز تركه ، وفي " المحصول " و" المنتخب " أنه الحق ، وفي " الحاصل " أن مقابله خطأ .

وهذه المسألة فيها اختلاف شهير عندنا واضطراب في كـلام من يُفتي

بكلامه ، وقد ذكرت نظائر المسألة والاضطراب الواقع فيها وفوائد الخلاف في باب صفة الوضوء من كتاب " الجواهر " ، ثم ذكرته ـ أيضاً ـ أبسط من ذلك في التناقض الكبير المسمى بـ " المهمات " ، وهو الكتاب الذي لا يستغنى عنه .

ووجه تفريع هذا على القاعدة المتقدمة هو : أن الواجب لا ينفك غالباً عن حصول زيادة فيه ، فتكون هذه الزيادة مقدمة للعلم بحصوله .

ولك أن تقول : إذا كان هذا الزائد عند المصنف مقدمة للواجب فيلزم أن يكون واجباً : كستر شيء من الركبة وأنظاره على ما تقدم في القاعدة وحينئذ فيكون وصفه بعدم الوجوب مناقضاً لِمَا تقرر عنده فيما لا يتم الشيء إلا به ، اللهم إلا أن يريد نفي كونها مقدمة .

الأمر بالشيء نهي عن ضده :

قال : (المسألة الخامسة : وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه ؛ لأنها جزؤه ، فالدال عليه يدل عليها بالتضمن .

قالت المعتزلة وأكثر أصحابنا : الموجب قد يغفل عن نقيضه .

قلنا : لا فإن الإيجاب بدون المنع من نقيضه محال ، وإن سلم فمنقوض بوجوب المقدمة) ..

أقول : هذه هي المسألة المعروفة بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده .

مذاهب الأصوليين في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده ؟

وفيها ثلاث مذاهب مشهورة ممن حكاها إمام الحرمين في " البرهان " :

المذهب الأول : أن الأمر بالشيء هو نفس النهي عن ضده ..

فإذا قال مثلاً : " تحرك " فمعناه : لا تسكن ، واتصافه بكونه أمراً أو نهياً

باعتبارين : كاتصاف الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة إلى شيئين .

وهذا المذهب لم يذكره المصنف .

المذهب الثاني : أنه غيره ، لكنه يدل عليه بالالتزام ، وعلى هذا فالأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده ، بخلاف النهي عن الشيء ؛ فإنه أمر بأحد أضداده .

وشرط كونه نهياً عن ضده : أن يكون الواجب مضيقاً كما نقله شراح " المحصول " على القاضي عبد الوهاب ؛ لأنه لا بد أن ينتهي الترك المنهي عنه حين ورود النهي ، ولا يتصور الانتهاء عن الترك إلا بالإتيان بالمأمور به ، فاستحال النهي مع كونه موسعاً .

وهذا المذهب ـ وهو كونه يدل عليه بالتزام ـ نقله صاحب " الإفادة " عن أكثر أصحاب الشافعي ، واختاره الآمدي وكذا الإمام وأتباعه ومنهم المصنف ، وعبّروا كلهم بأن (الأمر بالشيء نهي عن ضده) ، فدخل في كلامهم كراهة ضد المندوب ، إلا المصنف ؛ فإنه عبّر بقوله (وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه) ..

وسبب تعبيره بهذا : أن الوجوب قد يكون مأخوذاً من غير الأمر : كفعل الرسول عليه الصلاة والسلام والقياس وغير ذلك ، فلمّا كان الواجب أعمّ من هذا الوجه عبّر به .

وأمّا كراهة ضد المندوب فإن المصنف قد لا يراه ؛ وذلك لأنّا إذا قلنا أن الأمر بالشيء نهي عن ضده فهل يكون خاصاً بالواجب ؟

فيه قولان شهيران حكاهما الآمدي وابن الحاجب وغيرهما ، ولكنّ الصحيح أنه لا فرق كما صرّح به الآمدي وغيره ..

والمذهب الثالث : أنه لا يدل عليه البتة ، واختاره ابن الحاجب ، ونقله

المصنف عن المعتزلة وأكثر الأصحاب تبعاً لصاحب " الحاصل " ، ولمّا الإمام في " المحصول " و" المنتخب " فنقله عن جمهور المعتزلة وكثير من أصحابنا .

وفائدة الخلاف من الفروع : ما إذا قال :" إن خالفت نهيي فأنت طالق " ثم قال :" قومي " فقعدت ففي الطلاق خلاف ، ومستند الوقوع هذه القاعدة .. صرّح به الرافعي في " الشرح الصغير " ، وفي المسألة خلاف في الترجيح المذكور مبسوطاً في المهمات ..

دليل المذهب الأول :

قوله (لأنه جزؤه) : أي الدليل على أن وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه : أن حرمة النقيض جزء من ماهية الوجوب ؛ إذ الوجوب مركّب من طلب الفعل مع المنع من الترك كما تقدم في موضوعه ، فاللفظ الدال على الوجوب يدل على حرمة النقيض بالتضمن ، وهذا الدليل أخذه المصنف من الإمام ، وإنما ادعى الالتزام وأقام الدليل على التضمن لأن الكل يستلزم .

وبالجملة .. فهو دليل باطل ، وممن نبه على بطلانه صاحب " التحصيل " .

وتقرير ذلك موقوف على مقدمة ، وهو : أنه إن قال السيد ـ مثلاً ـ لعبده :" اقعد " فمعنا أمران منافيان للمأمور به وهو وجود القيود ..

أحدهما مناف له بذاته ـ أي بنفسه ـ وهو : عدم القعود ؛ لأن المنافاة بين النقيضين بالذات ، فاللفظ الدالّ على القعود دال على النهي عن عدمه أو على المنع منه بالذات .

والثاني مناف له بالعرض ـ أي بالاستلزام ـ وهو : الضد : كالقيام مثلاً

أو الاضطجاع ..

وضابطه : أن يكون معنى وجودياً يضاد المأمور به .

ووجه منافاته بالاستلزام : أن القيام مثلاً يستلزم عدم القعود الذي هو نقيض القعود ، فلو حصل القعود لاجتمع النقيضان ، فامتناع اجتماع الضدين إنما هو لامتناع اجتماع النقيضين لا لذاتهما ، فاللفظ الدالّ على القعود يدل على النهي عن الأضداد الوجودية : كالقيام ـ مثلاً ـ بالتزام والذي يأمر قد يكون غافلاً عنها ؛ هكذا ذكرها الإمام في " المحصول " وغيره ..

وفي المسألة قول آخر : أن المنافاة بين الضدين بالذات ..

إذا علمت ذلك فقول المصنف (**وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه لأنها جزؤه**) **لقائل أن يقول** : إن أراد بذلك أنه يدل على المنع من أضداده الوجودية فهذا مسلّم ؛ ولكن لا نسلّم أنه جزء من ماهية الوجوب بل جزؤه المنع من الترك ، وإن أراد به أنه دالّ على المنع من الترك فليس محل النزاع ؛ إذ لا خلاف على أن الدّالّ على الوجوب دالّ على المنع من الترك ؛ لأنه جزؤه ؛ وإلا خرج الواجب عن كونه واجباً ، بل النزاع في دلالته على المنع من أضداده الوجودية كما اقتضاه كلام الإمام ، فيلزم إما فساد الدليل أو نصبه في غير محلّ النزاع .

وإذا أردت إصلاح هذا الدليل بحيث يكون مطابقاً للمدعى فقل : الأمر دالّ على المنع من الترك ، ومن لوازم المنع من الترك المنع من الأضداد بالالتزام ، وهو المدّعى .

دليل المذهب الثالث :

قوله (**قالت المعتزلة**) : أي واستدلت المعتزلة على أن الأمر بالشيء

ليس نهياً عن ضده : بأن الموجب للشيء قد يكون غافلاً عن نقيضه فلا يكون النقيض منهياً عنه ؛ لأن النهي عن الشيء مشروط بتصوره ، و(يغفل) بضم الفاء كما ضبطه الجوهري قال : ومصدره غفلة وغفولاً .

جواب المصنف على هذا الدليل :

وأجاب المصنف بوجهين :

أحدهما : لا نسلّم إمكان الإيجاب للشيء مع الغفلة عن نقيضه ؛ لأن المنع من النقيض جزء من ماهية الوجوب كما قررناه ، فيستحيل وجوب الإيجاب بدونه ؛ لاستحالة وجود الشيء بدون جزئه ، وإذا استحال وجوده بدونه فالمتصور للإيجاب متصور للمنع من الترك ، فيكون متصوراً للترك لا محالة .

وهذا الجواب باطل ؛ لكونه في غير محل النزاع كما تقدم .

الثاني : أن النقيض قد يكون مغفولاً عنه ، لكنْ لا يلزم من ذلك أن لا يكون منهياً عنه ؛ فإنه ينتقض بوجوب مقدمة الواجب أي ما لايتم الواجب إلا به ؛ فإنه واجب كما تقدم مع أن الموجب قد يكون غافلاً عنها ، فكذلك حرمة النقيض .

نسخ الوجوب :

قال : (المسألة السادسة : إذا نسخ الوجوب بقي الجواز ، خلافاً للغزالي ، لأن الدالّ على الوجوب يتضمن الجواز ، والناسخ لا ينافيه ؛ فإنه يرتفع الوجوب بارتفاع المنع من الترك .

قيل : الجنس يتقوم بالفصل فيرتفع بارتفاعه .

قلنا : لا ، وإن سلّم فيتقوم بفصل عدم الحرج) ..

أقول : إذا أوجب الشارع شيئاً ثم نسخ وجوبه فيجوز الإقدام عليه عملاً

بالبراءة الأصلية كما أشار إليه في " المحصول " في آخر هذه المسألة وصرّح به غيره ، ولكنّ الدليل الدّالّ على الإيجاب قد كان ـ أيضاً ـ دالاً على الجواز كما سيأتي تقريره ، فدلالته على الجواز هل هي باقية لم زالت بزوال الوجوب ؟ هذا محلّ الخلاف ..

مذاهب الأصوليين في نسخ الوجوب :

المذهب الأول : فقال الغزالي :" إنها لا تبقى ، بل يرجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من البراءة الأصلية أو الإباحة أو التحريم وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن " .. هكذا جزم به في " المستصفى " .

المذهب الثاني : وقال الإمام وأتباعه والجمهور إنها باقية ..

ومراد هؤلاء بالجواز هو : التخيير بين الفعل والترك كما سيأتي ، وقد صرح به المصنف في آخر المسألة ، وهو الذي صرح الغزالي أيضاً بعدم بقائه ، وعلى هذا فيكون الخلاف بينهما معنوياً على خلاف ما ادعاه ابن التلمساني .

وصورة المسألة : أن يقول الشارع نسخت الوجوب أو حرمة الترك أو رفعت ذلك ، فأما إذا نسخ الوجوب بالتحريم أو قال " رفعت جميع ما دل عليه الأمر السابق من جواز الفعل ومنع الترك " فيثبت التحريم قطعاً .

قوله (لأن الدال) : أي الدليل على بقاء الجواز : أن الجواز جزء من ماهية الوجوب لا الوجوب مركب من جواز الفعل مع المنع من الترك ..

وإن شئت قلت : من رفع الحرج عن الفعل مع إثبات الحرج على الترك ، واللفظ الدّالّ على الوجوب دالّ على الجواز بالتضمن ، والناسخ للوجوب لا ينافي الجواز ؛ فإن الوجوب يرتفع بارتفاع المنع من الترك ؛ إذ المركّب يرتفع بارتفاع جزئه ، وإذا تقرر أنه لا ينافيه فتبقى دلالته عليه .

ولك أن تقول : الدليل الرافع للمنع من الترك إن لم يرفع أيضاً الجواز فلا يكون ذلك نسخاً ، بل تخصيصاً ؛ لأنه إخراج لبعض ما دل عليه اللفظ وهو غير المدعى ، وإن رفعه فلا كلام أيضاً ، فالمدعى بقاؤه هو الجواز بمعنى التخيير ، والذي ضمن الوجوب هو الجواز بمعنى رفع الحرج عن الفعل ، ولا يتم المدعى إلا بزيادة أخرى تأتي في الجواب عن اعتراض الغزالي ، ومع تلك أي مع تلك الزيادة أيضاً فليس مطابقاً للدعوى كما سيأتي إيضاحه .

قوله (قيل الجنس ...) : إلخ هذا يحتمل أن يكون إبطالاً للدليل السابق ويحتمل أن يكون دليلاً للغزالي ..

وتقرير الأول أن يقال : لا نسلّم أن الناسخ لا ينافي الجواز لأن كل فصل فهو علة لوجود الحصة التي فيه من الجنس كما نص عليه ابن سينا لأنه يستحيل وجود جنس مجرد عن الفصول كالحيوانية مثلاً ، وإليه أشار بقوله (يتقوم بالفصل) أي يوجد به ولعله من قولهم : فلان قوام أهل بيته بكسر القاف أي الذي يقيم شأنهم .. حكاه الجوهري ..

إذا تقرر ذلك فالجواز جنس الواجب والمندوب والمكروه والمباح والعلة في وجوده في الواجب وهو فصل الواجب وهو الحرج على الترك ، فإذا زال الفصل زال الجواز لأن المعلول يزول بزوال علته ، وفي ذلك يقول بعضهم :

أيا من حياتي جنس فصل وصاله ومن عيشتي ملزوم لازم قربه
أيوجد ملزوم ولا لازم له محال وجنس لم يقم فصله به

فثبت أن الناسخ ينافي الجواز ..

التقرير الثاني أن يقال : الدليل على أن الجواز لا يبقى ، وذلك أن كل فصل فهو علة ... إلخ .

ثم أجاب المصنف بوجهين :

أحدهما : وإليه أشار بقوله (قلنا : لا) أيْ لا نسلّم ما قاله ابن سينا من أن الفصل علة للجنس ؛ فقد خالفه الإمام وقال : إنهما معلولان لعلة واحدة ، وتقرير ذلك مذكور في الكتب الحكمية .

ويحتمل أن يكون المراد أنّا لا نسلّم أن هذا الفصل الخاص وهو الحرج على الترك علة لهذا الجنس الخاص وهو الجواز ؛ لأنهما حكمان شرعيان والأحكام قديمة ، فلا يكون أحدهما علة للآخر ..

الثاني : سلّمنا أنه علة له ، لكن لا نسلّم أنه لا يلزم من ارتفاع هذا الفصل ارتفاع الجنس لأن الجواز له قيدان : أحدهما الحرج على الترك ، والثاني عدم الحرج ، فإذا زال الأول خلفه الثاني ، وهذا الثاني استفدناه من الناسخ لأنه أثبت رفع الحرج عن الترك ..

فالماهية الحاصلة بعد النسخ مركّبة من قيدين :

أحدهما : زوال الحرج عن الفعل ، وهو مستفاد من الأمر .

والثاني : زوال الحرج على الترك ، وهو مستفاد من الناسخ ، وهذه الماهية هي المندوب أو المباح .. هكذا ذكره في " المحصول " ، وهو معنى ما قاله المصنف ، واستفدنا من كلامه أنه إذا نسخ الوجوب بقي إما الإباحة أو الندب من الأمر وناسخه لا من الأمر فقط ، فينبغي أن تكون الدعوى بهذه الصيغة ، وهذا الكلام هو الذي سبق الوعيدة بذكره ..

قال صاحب " الحاصل " : وفي هذه المسألة بحث دقيق " ، ولعله يشير إلى شيء من هذا أو إلى مقالة ابن سينا السابقة ؛ فإنها غير مذكورة في " المحصول " ولا في مختصراته ..

وأمّا فائدة هذا الخلاف من الفروع : ف[illegible] كل موضع بطل فيه

الخصوص هل يبقى العموم من ذلك ما إذا وجد المنافي للفرض دون النفل ؟

ويندرج فيه صور كثيرة : كالإحرام قبل الزوال بالظهر ..

ومن ذلك : ما أشار إليه الغزالي في " الوسيط " وهو : ما إذا أحال المشتري البائع بالثمن على رجل ثم وجد بالمبيع عيباً فرده فإن الحوالة تبطل على الأصح ، ولكن هل للمحتال قبضه للمالك ؟

فيه خلاف : وجه الجاز أن الحوالة متضمنة لجواز الأخذ ، والمنافي ورد على خصوص الحوالة ، فيبقى الجواز .

وهذه المسألة قد أشار إليها الآمدي وابن الحاجب بقولهما : المباح ليس بجنس الواجب ، ولكن هذه الترجمة غير محل غير الترجمة ..

الواجب لا يجوز تركه :

قال : (المسألة السابعة : الواجب لا يجوز تركه ..

قال الكعبي : فعل المباح ترك الحرام ، وهو واجب .

قلنا : لا ؛ بل به يحصل .

وقالت الفقهاء : يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر ؛ لأنهم شهدوا الشهر وهو موجب ، وأيضاً عليهم القضاء بقدره .

قلنا : العذر مانع ، والقضاء يتوقف على السبب لا الوجوب ؛ وإلا لمَا وجب قضاء الظهر على من قام جميع الوقت) ..

أقول : قد عزمت فيما تقدم أن الوجوب هو اقتضاء الفعل مع المنع من الترك ، فيستحيل كون الشيء واجباً مع كونه جائز الترك ؛ لاستحالة بقاء المركَّب بدون جزئه ، وذكر المصنف ذلك توطئةً للرد على طائفتين إحداهما : الكعبي وأتباعه ، والثانية : الفقهاء ..

فأمّا الكعبي : فادّعى أنّ المباح واجب كونه جائز الترك ..

واستدل : بأن فعل المباح ترك الحرام ، وترك الحرام واجب ، فينتج أن فعل المباح واجب ..

قوله (قلنا : لا) : أي لا نسلّم أنّ فِعْل المباح هو نَفْس تَرْك الحرام ..

قال في " الحاصل " : " لأنّ فِعْل المباح أخصّ من ترك الحرام " .

وتقريره : أنه يلزم من فِعْل المباح تَرْك الحرام ، ولا يلزم مِنْ تَرْك الحرام فعل المباح ؛ لجواز تَرْكه بالواجب والمندوب ، ففِعل المباح أخص من ترك الحرام ، والأخص غير الأعم ، فلا يكون المباح ترك الحرام ، بل هو شيء يحصل به تركه ؛ لِمَا بيّنّا أنه قد يحصل به وبغيره ، فكل واحد من الواجب والمندوب والمباح والمكروه وسيلة لترك الحرام ، وإذا كان للواجب وسائل فيجب واحد منها لا بعينه لا واحد بخصوصه ، فلا يتعين خصوص المباح للوجوب ، فيبطل دعوى الكعبي ، وهكذا أجاب به الإمام ..

وهو ضعيف ؛ لأنه يلزم منه أن يكون المباح واجباً على التخيير ، والواجب على التخيير واجب على الجملة ، وكل فرد يقع منه يكون واجباً بلا خلاف كما تقدم في خصال الكفارة ، لكن تخصيص الكعبي بالمباح لا معنى له ، بل يجري في غيره حتى في المكروه .

ولأجل ضعف هذا الجواب قال الآمدي وابن بَرْهان وابن الحاجب أنه لا مخلص مما قاله الكعبي مع التزام أنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وأمّا الفقهاء : فقال كثير منهم : يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر ؛ **لوجهين** :

أحدهما : أنهم شهدوا الشهر ، وشهود الشهر موجب للصوم لقوله تعالى

﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

الثاني : أن القضاء يجب عليهم بقدر ما فاتهم ؛ فوجب أن يكون بـدلاً عنـه كغرامة المتلفات .

والجواب عن الأول : أن شـهود الشـهر إنمـا يكـون موجبـاً عنـد انتفـاء الأعذار المانعة من الوجـوب ، والعـذر هـا هُنـا قـائم ، فلذلـك امتنـع القـول بالوجوب .

وعن الثاني : أن القضـاء يتوقـف علـى سـبب الوجـوب ، وهـو دخـول الوقت لا على وجود الوجوب ؛ إذ لو توقّف على نفس الوجـوب لَمـا كـان قضاء الظهر - مثلاً - واجباً على من نام جميـع الوقـت ؛ لأنـه غـير مكلـف بالظهر في حال نومه ؛ لامتناع تكليف الغافل ..

والإمام وأتباعه لم يجيبوا عن هذين الدليلين كما أجاب المصنـف ، بـل انتقلوا إلى المعارضة بما هو أقوى وهو جواز الترك كمـا قـرره المصنـف أوّلاً .

وقولـه (وقـالت الفقهـاء) : هـي عبـارة صـاحب " الحـاصل " ، والصواب عبارة الإمام في " المحصول " و" المنتخب " ؛ فإنه قال :" وقـال كثير من الفقهاء " ثم قال بعد ذلك :" وعندنا : أنه لا يجـب علـى الحـائض والمريض أصـلاً ، وأمّـا المسـافر فيجـب عليـه صـوم أحـد الشـهرين إمـا رمضان أو شهر غـيره أيهمـا أتـى بـه كـان هـو الواجـب كمـا فـي خصـال الكفارة " .. هكذا قال في " المحصول " و" المنتخب " ..

وفيه نظر ؛ فإن المريض - أيضاً - يُجَوَّز لـه الصـوم فيكـون مخـيراً ، وإذا كان مخيراً فيكون كالمسافر إلا أن يفرض ذلك في مريض يفضـي بـه الصوم لهلاك نفسه أو عضوه فإنه يحرم عليه الصوم ..

قال الغزالي فـي " المستصفى " :" فلو صـام والحالـة هذه فيحتمـل أن لا يجزئه لأنه حرام ، ويحتمل تخرجه على الصلاة في الدار المغصوبة " .